النظام السياسي

في الإسلام



إعداد

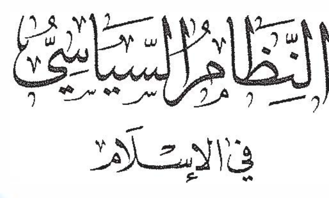
د. سليمان بن قاسم العيد

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود






النظام السياسي
في الإسلام

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

ح دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيد: سليمان بن قاسم

النظام السياسي في الإسلام - الرياض

... ص؛ .. سم

ردمك: ٠ - ١٩٣ - ٢٨ - ٩٩٩٠

١- النظام السياسي في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢٥٧,١ ٣٣/٤٥١٥

رقم الإيداع: ٣٣/٤٥١٥

ردمك: ٠ - ١٩٣ - ٢٨ - ٩٩٩٠

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

- البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com



إعداد
د/ سليمان بن قاسم العيد
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

تقـديم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :-

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بنعم لا نحصي عددها ولا نطيق شكرها ، كما في قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]. ومن أجل هذه النعم نعمة الإسلام ، ولكن الناس يتفاوتون بإدراك هذه النعمة والحرص عليها ،والاعتزاز بها .

ومِنْ إدراك هذه النعمة إدراك جوانب التمايز بين ما جاء به الإسلام من الأمور المنظمة لحياة البشر ، وما جاء به البشر أنفسهم من هذه الأمور في جوانب الحياة المختلفة . وما يتميز به الإسلام عن غيره يتمثل في جوانب عديدة من الأمور التي تنظم حياة البشر، كالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ونحوها .

فالمسلم يجب أن يكون على درجة كبيرة من الوعي بهذا الدين في جوانبه المختلفة ، وليس الوعي مقصوراً على فقه العبادات فحسب ، بل

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٣٤ .

لابد من الفقه السياسي ، والفقه الاجتماعي ، والفقه الاقتصـــادي ... وإبراز هذه الجوانب للعالم وبيان صلاحيتها للإنسان على مختلف أحواله، وأقطاره وأزمانه .

وهذا الكتاب يحوي نبذة موجزة عن النظام السياسي في الإسلام ، وما به من مزايا تميز بها على غيره ، لعله يعطي شيئاً من التصور البسـيط لجانب من جوانب السمو لهذا الدين، وبيان زيف النظم الأخرى الـتي تعارض هذا الدين ، خاصة وأننـا في عصـر كـثر فيـه المرجفـون والمشككون.

ومن المقررات التي تدرسها جامعة الملك سعود لجميـع طلابهـا مقـرر (أسس النظام السياسي في الإسلام) وقد قمت بتدريـس هـذا المقرر لعدد من السنوات وكتبت فيه مذكرة للطلاب تتوافق مع مفردات المنهج المقرر من قبل الجامعة، وقد أشار عليَّ بعض الزملاء جزاهـم الله خير الجزاء بإخراجها في كتاب، فاستعنت الله سبحانه وتعالى وأخـذت بمشورتهم وأسميته (النظام السياسي في الإسلام) . فنسـأل الله سـبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

المؤلف

د. سليمان بن قاسم العيد

الرياض ١١٥٩٥ ص.ب. ٦٢٩٢٢

تعريف السياسة

أولاً : في اللغة

السياسة في اللغة من [سوس] يقال ساس الأمر سياسة أي قام به ، ويقال سُوِّسَ فلانٌ أمرَ بني فلان أي كُلِّفَ سياستهم . وسائس الدواب هو من يقوم على أمرها . والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.[1]

ثانياً : في الاصطلاح

عرفها البجيرمي : بأنها إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم .[2]

وعرفها ابن عابدين بقوله : السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة .[3]

وعرفها عبدالوهاب خلاف بقوله : السياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين [4].

---

(١) المرجع السابق ١٠٨/٦ ، مادة [سوس] .

(٢) حاشية البجيرمي ١٧٨/٢،ديار بكر، تركيا. و البحر الرائق ، ابن نجيم ٧٦/٥، القاهرة ١٣١١هـ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٥/٤ ، دار الفكر ١٣٩٦هـ .

(٤) السياسة الشرعية ص ١٧ .



وقد أورد ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة بقوله : «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي»[1] .

ولإيضاح هذا التعريف يحسن إيراد ماجرى بين ابن عقيل وأحد الشافعية حول مفهوم السياسة ، حيث قال الشافعي : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» . فقال ابن عقيل -بعد ذكره للتعريف السابق- : « فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي (رضي الله عنه) الزنادقة في الأخاديد...»[2] .

وعقب على ذلك ابن القيم مبيناً الخطأ الذي يحصل في فهم السياسة الشرعية ، حيث أنه موضع زلت به الأقدام ، قد افترق الناس فيه إلى طائفتين، ففرط طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وما ذلك إلا من سوء فهمهم بالشرع والواقع، وتتريل

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٩، ٢٠ .

(2) المرجع السابق .

أحدهما على الآخر ، ونتيجة لذلك أحدث الساسة أموراً أورثت شــــراً عظيماً وفساداً عريضاً .

وجاء في مقابلة هذه الطائفة طائفة أخرى فسوغت من ذلك مــــا ينافي حكم الله ورسوله . وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة مــا بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه .[1]

(١) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٠ .

مزايا النظام السياسي في الإسلام

تميز النظام السياسي في الإسلام بميزات عديدة منها :-

الربانية

يتميز النظام السياسي في الإسلام بأنه نظام رباني ، والربانية في هذا النظام تعني أمرين : ربانية المصدر وربانية الوجهة على النحو التالي :-

(ا) ربانية المصدر

المقصود بربانية المصدر أن مصدر هذا النظام من الرب سبحانه وتعالى حيث أنزله في كتابه ، ويؤكد هذا ما ورد من التهديد والوعيد لمن لم يحكم بما أنزل الله ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [1]

وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [2] .

وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [3] .

ومما أنزل في القرآن الكريم من الأنظمة السياسية السمع والطاعة لولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله كما في قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [4] .

---

(1) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(2) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(3) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(4) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

وكذا العمل بمبدأ الشورى كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] . والحكم بالعدل بين الناس ، كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[2] .

وما جاء في الحديث النبوي من هذه الأنظمة فإنه يدخل تحت هذه الخاصية (الربانية) لأن الله سبحانه هو الذي بعث رسوله وأوجب طاعته كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3] . ولقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا النظام ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[4] .

ولهذه الميزة (ربانية المصدر) ثمار عديدة منها :-

١- العصمة من التناقض .

٢- البراءة من التحيز ، والتحيز هو الميل لمصلحة طائفة من البشر ، أو لبلد دون آخر.

٣- الاحترام وسهولة الانقياد .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣.

٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان . العبودية هي الذل والخضوع والانقياد، وقد انحرفت الأنظمة السياسية الوضعية بتذليل الأتباع للمتبوعين ، واستعلاء الرؤساء على المرءوسين ، وفي جانب آخر من جوانب العبودية هو أن السادة قد يُحَرِّمون على أتباعهم مايشاؤون ويحللون لهم ما يشاؤون . أما في الإسلام فالمشرع هو الله، فلا خضوع إلا لله ، ولا عبودية إلا له سبحانه .

(ب) ربانية الوجهة

وهو أن يبتغي الإنسان بعمله الله سبحانه وتعالى ، فالإنسان المسلم هو الذي تكون أعماله كلها لله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[١].

هكذا يعلن الإنسان المؤمن توجهه لله سبحانه وتعالى في جميع أموره ، ومن جملتها منهجه السياسي الذي يسير عليه .

والعمل بالنظام السياسي الإسلامي أمر يُتَعبد الله به ، فالسياسي المسلم الذي يسير على شرع الله مخلصاً في ذلك نيته مأجور عند الله سبحانه وتعالى على سياسته، ومما يدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

---

(١) سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢،١٦٣ .

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»[1] .

وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر » .[2]

وفي المقابل فإن من أعرض عن السياسة الإسلامية وعمل بخلافها فإنه معرض للعقوبة من الله سبحانه وتعالى ، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»[3] .

وفي رواية أخرى عند البخاري أيضا من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[4] .

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٦٠ .

(٢) كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٩ .

(٣) كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧١٥٠ .

(٤) كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧١٥١ .

العالمية

الدين الإسلامي وما جاء به من النظم له خاصية العالمية ، فهي نظم عالمية تتميز بعالمية الزمان وعالمية المكان ، فعالمية الزمان تعني أنها صالحة إلى قيام الساعة ، وعالمية المكان تعني أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة . فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة ، ومن ذلك:-

قوله سبحانه: ﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [1] .

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [2] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [3] .

ومن السنة ما ورد عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم و لم تحل لأحد

---

(1) سورة القلم ، الآية ٥٢ .

(2) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .

(3) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .

قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[١] .

وعن تميم الداري (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر[٢] ولا وبر[٣] إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر » وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية[٤].

وكذلك كون هذا الدين هو آخر الأديان، ولا دين بعده، فلا بد أن يكون صالحا لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة . كما أن المصدر الأصلي لهذا الدين بقي سليما لم تمسه يد التحريف والتبديل لدليل قاطع أيضا على عالمية هذا الدين وأنظمته باختلاف أنواعها .

---

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التيمم ، حديث رقم ٣٢٣ . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٨١٠ . وهذا لفظ البخاري .

(٢) المدر هو الطين اليابس ، وهم أهل القرى والأمصار .

(٣) الوبر هو الصوف أو الشعر ، وهم أهل البادية .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٣/٤ .



الشمول

النظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصرا على ما يهم الحاكم ، أو على ما يهم المحكوم ، بل جاء شاملا لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه ، وجاء النظام الإسلامي أيضا بما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب ، من المسلمين وغير المسلمين .

ويدل على هذا الشمول قوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [1] قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية : لكل شيء من أمور الدين ، إما بالنص عليه ، أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم ، مثل بيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو إجماع المسلمين[2] .

وقوله سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [3] ، قال ابن سعدي في تفسيره: ما أهملنا ولا أغفلنا في اللوح المحفوظ شيئا من الأشياء. ويحتمل أن المراد بالكتاب ، هذا القرآن ، وأن المعنى كالمعنى في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ »[4] .

---

(1) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(2) زاد المسير ٤/٤٨٢ .

(3) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٣٩٦ .

ومما يدل على هذا الشمول أيضا ما ورد عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: قال لنا المشركون: إني[1] أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة[2]، فقال: أجل))[3] .

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) قال : لقد تركنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما))[4].

مطابقة الواقع

جاء هذا الدين مطابقا للواقع ، ويعني ذلك في المجال السياسي ثلاثة أمور :-

١- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر.

٢- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته ، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له .

---

(١) قال النووي : هكذا في الأصل ، وهو صحيح ، تقديره : قال لنا قائل المشركين ، أو أنه أراد واحدا من المشركين ، أو أنه أراد واحدا من المشركين ، وجمعه لكون باقيهم يوافقونه . (صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٧) .

(٢) المراد ما يتعلق بقضاء الحاجة من الآداب .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم ٢٦٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٥٣ .



٣- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته ، وعدم بخسه من الحقوق ما هو له .

ولقد شطحت بعض النظم الوضعية في واقعيتها ، فعلى سبيل المثال جاءت الشيوعية بنظام (من كل حسب قدرته ، ولكل حسب حاجته) وهذه فكرة وهمية لم يستطع الشيوعيون تطبيقها ، لأنها تصطدم مع واقع الناس ومع فطرهم ، لذلك خسر الناس هنا حرياتهم في النظام الشيوعي ، وما كسبوا المساواة في حياتهم .

وجاء الشيوعيون أيضا بفكرة أخرى ألا وهي فكرة زوال الدولة ، وما يتعلق بها من أنظمة تحكم الناس ، ولكن هذا كله كان خيالا لم يكن له رصيد من الواقع في يوم من لأيام .

وفي جانب آخر كان الماديون الغرب ينعقون بفكرة (الديمقراطية)[1] التي لم يستطيعوا تحقيقها لعدم واقعيتها ، حتى أن بعض مفكريهم يسخر منها ويقول : « إنه نظام لا يتحقق إلا إذا حكمت الآلهة» .

---

(١) الديمقراطية اصطلاح يوناني قديم ، مركب من لفظين (ديموس) بمعنى شعب (كراتوس) بمعنى سلطة ، وهي إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب ، وتقوم على أساس أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشريعة . (انظر : د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ . إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٣٠٧ . وزكريا الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٥) .

والنموذج الفارسي قام على أساس اختفاء حقوق المحكوم إزاء الحاكم، فالحاكم عندهم إله سياسي ، والمحكوم لا وجود له ، لذا انتهى إلى الانغلاق والفشل في صنع دولة مسيطرة ، لقد أطلق سيادة الحاكم و لم يسمح للفرد بأي وجود سياسي ، ويدل على ذلك ما قاله ربعي بن عامر (رضي الله عنه) « الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ...»[1] .

كما أن النصرانية تقوم على المثالية في نظرتها للإنسان ، أما الإسلام فيقوم على الواقعية وعلى الاعتراف بما في الإنسان من خير وشر ، ومن قوة وضعف . والنصرانية تقوم على حل المشاكل بالروحانية وحدها ، بينما الإسلام لا يقلل من شأن العامل المادي إلى جانب العامل الروحي ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي : -

* النصرانية تطالب الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه ، ومن تعاليمهم في ذلك « من جذبك من طرف ردائك فاترك له الثوب كله» ، ومنها « من سرق قميصك فأعطه إزارك » .

أما في الإسلام فإن الإنسان مطالب بالحفاظ على ماله وهومأجور على هذا ، لما في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال

(١) وكان ذلك في معركة القادسية عندما بعثه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ، انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٣٩ .

سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[1].

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : ((فلا تعطه مالك)) قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : ((قاتله)) قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : ((فأنت شهيد)) قال: أرأيت إن قتلته . قال : ((هو في النار))[2] .

* والنصرانية تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان ، فمن تعاليمهم ((من ضربك على خدك الإيمن فأدر له خدك الأيسر)) .

وأما في الإسلام فيقتص للمظلوم من الظالم كما في قوله سبحانه : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[4] ، ومع هذا فإنه يحث على العفو كما في قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[5].

---

(1) الجامع الصحيح ، كتاب المظالم والغصب ، حديث رقم ٢٤٨٠ .

(2) كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٤٠ .

(3) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(4) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(5) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

الوسطية

جاء الإسلام وسطا في عقيدته ، وسطا في شريعته بين الغلو والتقصير ، وكذلك وسطا في أنظمته ومن جملتها النظام السياسي في الإسلام ، فلا هو نظام دكتاتوري مفرط ، ولانظام ديمقراطي مفرط ، وبهذا كان خير نظام عرفته البشرية.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ (١) .

والوسط هو الخيار والأجود ، كما يقال قريش أوسط العرب نسبا ودارا أي خيرها ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسطا في قومه ، أي أشرفهم نسبا، وقيل الوسط العدل (٢). وقال القرطبي : ووسط الوادي خير موضع فيه ، ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا (٣).

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢ .

السياسة عند العرب قبل الإسلام

أولا : جنوب الجزيرة

وجدت بعض الممالك في جنوب الجزيرة وشمالها ، والممالك الجنوبية ممالك قديمة جدا ظهر غالبها قبل الميلاد، ومع قدم هذه الممالك يصعب معرفة أخبارها، فالمعلومات الواردة عنها لا تعدو أن تكون روايات تاريخية، أو استقراء من الآثار التي وجدت عن تلك الممالك ، وبالتالي هي معلومات ظنية يصعب توثيقها، ومن جانب آخر هي معلومات قليلة جدا . أما مملكة سبأ فهي المملكة التي وردت عنها أخبار يقينية حيث جاء ذكرها في القرآن والسنة لارتباط أحداثها بنبي الله سليمان (عليه السلام) . والممالك الشمالية عرف عنها أكثر من غيرها لارتباط أحداثها بالتاريخ الإسلامي .

وعلى أي حال فإن معرفة بعض الأخبار عن تلك الممالك تعطي صورة عامة عن وجود تنظيم سياسي في تلك المناطق ، ومن أبرز الممالك التي وجدت في أطراف الجزيرة ما يلي : -

١- مملكة معين

قامت مملكة معين في شمال اليمن في الفترة (١٢٠٠- ٦٣٠) قبل الميلاد ، والحكام في هذه البلاد على قسمين :

(ا) الملوك المتوجون ، وكانوا تابعين لملوك آخرين ، ويسمون أقيالا ، ولم يكونوا مستقلين استقلالا تاما .

(ب) رؤساء العشائر ، كان لهم ما للملوك من الحكم والمزايا ، ولكنهم لم يكونوا أصحاب تيجان [1].

٢- مملكة سبأ

ظهرت مملكة سبأ في جنوب اليمن في الفترة (٩٥٠-١١٥) قبل الميلاد وورثت مملكة معين ، وآلت إليها السيادة في جنوب الجزيرة العربية ، ومملكة سبأ هي التي ورد ذكرها في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه في قصة سليمان مع الهدهد : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] .

---

(١) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٢١/١-٢٤ . وانظر : الدكتور محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب ٥٦/١-٥٩ .

(٢) سورة النمل ، من الآية ٢٢إلى الآية ٤٤ .

في هذه الآيات بيان جوانب مختلفة من أحوال تلك المملكة، فإن التي تملكهم امرأة على قدر كبير من القوة والتمكين ، فقد أوتيت من كل شيء يؤتاه الملوك ، ومن حيث العبادة فقد كانت هي وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، كما جاءفي الآيات بيان حكمتها في سياستها ، ومشاورتها لقومها، وذكر ما هم عليه من القوة والطاعة لملكتهم ، ولكن آل الأمر بها في النهاية إلى الإسلام مع سليمان عليه السلام .

وورد أيضا ذكر المملكة في موضع آخر في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [1] .

---

(١) سورة سبأ ، من الآية ١٥ إلى الآية ١٩ .

دلت هذه الآيات على شيء من الوضع الاقتصادي لتلك المملكة ، فقد كانوا في نعمة وغبطة لطيب بلادهم، واتساع أرزاقهم وكثرة زروعهم وثمارهم . وقد بعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته، فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى، ثم أعرضوا عما أمروا به، فعوقبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد، بسبب انهيار السد .

وقد كان الماء يأتيهم من بين جبلين وتجتمع إليه سيول أمطارهم وأوديتهم، فعمد ملوكهم الأقادم فبنوا بينهما سدا عظيما محكما حتى ارتفع الماء وحكم على حافات الجبلين فغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار، في غاية ما يكون من الكثرة والحسن، كما ذكر غير واحد من السلف منهم قتادة أن المرأة كانت تمشي تحت الأشجار وعلى رأسها مكتل أو زنبيل وهو الذي تخترف فيه الثمار فيتساقط من الأشجار في ذلك ما يملؤه من غير أن يحتاج إلى كلفة ولا قطاف، لكثرته ونضجه واستوائه، وكان هذا السد ويعرف بسد مأرب نسبة للمكان . وذكر آخرون أنه لم يكن ببلدهم شيء من الذباب ولا البعوض ولا البراغيث ولا شيء من الهوام وذلك.[1]

---

(١) انظر ابن كثير ٣/٥٣١-٣٥٦ .

٣- مملكة قِتْبان[١]

وهي دولة عربية جنوبية تقع في أقصى جنوب بلاد اليمن قـلمت في الفترة (١١٠٠-٢٥) قبل الميلاد تقريباً ، وقد عاصرت هذه الدولة الدولة المعينية والسبئية .

وقد كان حكام قتبان يلقبون بلقب (مكرب) ثم بلقب (ملـــك) ومعنى كلمة مكرب : الوسيط والشفيع والمقرب ، الذي يتوســط بــين الناس والآلهة بزعمهم . ولما قوي سلطان هؤلاء المكارب وتعدى حــدود قبائلهم إلى القبائل والمدن المجاورة تلقبوا بلقب (ملك) .[٢]

٤- مملكة حِمْير

ظهرت مملكة حمير في اليمن بين سبأ والبحر الأحمر وذلك بعد سـنة (١١٥) قبل الميلاد ودامت مملكتهم حوالي ٦٤٠ سنة ، وقد حلـت أول الأمر محل قتبان التي ظهرت قبلها ، ثم استوعبت مملكة سبأ وريـــدان ، وتختلف مملكة حمير عن مملكة سبأ باهتمامهم بالتوسع فتغلبوا على بعــض البلاد المجاورة ، وحاربوا الفرس والأحباش .[٣]

---

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٤/٣١٠ : قتبان بالكسر ثم السكون ، وباء موحدة ، وآخـــره نون ، يجوز أن يكون جمع قتب مثل خرب وخربان ، وهو موضع في نواحي عدن .

(٢) انظر : الدكتور محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب ١/٦٠-٦٣ .

(٣) انظر:حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٢٨-٣٠

ثانياً : شمال الجزيرة

وكما وجدت بعض الممالك في جوب الجزيرة العربية فهناك ايضاً ممالك ارى في شمالها ، ومن أبرزها ما يلي :-

١- مملكة المناذرة

هاجرت بعض القبائل العربية من اليمن واستوطنت في شمال شرقي الجزيرة العربية وأنشأت دولة المناذرة التي اتخذت من الحيرة[١] عاصمة لها، وقد حاول المناذرة تقليد حضارة الفرس فأحاط ملك الحيرة نفسه بمظاهر البلاط الفارسي .

ويرجع تاريخ هذه الدولة إلى القرن الثالث الميلادي واستمر إلى ظهور الإسلام، وكان لأهلها أثر كبير في الحضارة العربية ، فقد كانوا يجوبون أرجاء الجزيرة العربية بالتجارة ، ويشتغلون بتعليم القراءة والكتابة ، وبذلك أصبحوا واسطة في نشر المعارف في الجزيرة ، كما ساعدوا في نشر النصرانية في بلاد العرب على إثر اعتناق بعض ملوكهم الدين المسيحي بعد تركهم الوثنية .[٢]

---

(١) بالكسر ثم السكون ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة ، على موضع يقال له النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية . (الحموي ، معجم البلدان ٢/٣٢٨) .

(٢) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٣٢-٣٤ .



٢- مملكة الغساسنة

نشأت من القبائل التي هاجرت من اليمن واستوطنت في الشمال الغربي للجزيرة العربية - الأردن وجنوب سوريا - على ماء اسمه (غسان) فسموا بالغساسنة ، وتحالفت الروم مع الغساسنة ، كما تحالفت الفرس مع المناذرة ، وكانت دولة الغساسنة تحكم بخليط من العادات العربية والقانون الروماني[1] .

---

(١) انظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٣٩-٤٤ .

ثالثاً : بلاد الحجاز

لم يكن للعرب في بلاد الحجاز نوع من الحكومات المعروفة الآن، و لم يكن لهم قضاء يحتكمون إليه ، أو جهاز أمن يقر النظام ويحافظ عليه، ولا حتى جيش يدرأ عنهم الأخطار الخارجية ، و لم يكن ثمة سلطة تضرب على أيدي المعتدين ، وتوقع العقاب على المجرمين . وإنما كان الرجل المُعْتَدَى عليه يثأر لنفسه بنفسه ، وعلى قبيلته أن تشد أزره [1] .

وقد وجد في مكة نوع من الوظائف التي لم تكن موجودة في بلد من البلاد العربية وذلك لمركزها الديني بين البلدان ، ووفود الحجاج إليها من كل مكان ، ومن هذه الوظائف ما يلي :-

١- الحجابة : وهي حجابة الكعبة أو سدانتها ، فلا يفتح بابها إلا المكلف بذلك .

٢- السقاية : سقاية الحجاج من ماء زمزم مع شيء من التمر والزبيب ، وكانت السقاية عند ظهور الإسلام بيد العباس وولده .

٣- الرفادة : خَرْجٌ قَرَّرَه قصي بن كلاب على قريش ليصنعوا به طعاماً للحجاج على سبيل الضيافة .[2]

---

(١) انظر :حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/ ٥٢،٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١/٤٨ .



إلى غير ذلك من الوظائف التي اعتبرها بعض الباحثين نوعاً من أنواع السلطة السياسية ، وإنما هذه الوظائف ما هي إلا وظائف شرفية تتطلبها طبيعة البلاد وظروف الحجاج ، وليس لها نوع من أنواع السلطة السياسية .

ومما يؤكد الفراغ السياسي الذي كانت تعيشه بلاد الحجاز ماحصل عندما جاء أبرهة الأشرم لهدم الكعبة وأرسل إلى مكة يسأل عن سيدها وشريفها فأخبر بأنه عبد المطلب بن هاشم ، فلما جاء عبدالمطلب إلى أبرهة أجله وأكرمه وأجلسه معه على بساطه ، ثم قال لترجمانه : قل له :حاجتك ؟

قال عبد المطلب : حاجتي أن يرد علي الملك مائتي بعير أصابها لي .

قال أبرهة : لقد كنت أعجبتني حين رأيتك ، ثم قد زهدت فيك لما كلمتني ، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك وأجدادك قد جئت لأهدمه لا تكلمني فيه ؟

قال عبد المطلب : إني أنا رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه .

قال أبرهة : ما كان ليمنع مني .

قال عبد المطلب : أنت وذاك .. فرد على عبد المطلب الإبل .[1]

---

(1) انظر تفصيل القصة وتمامها عند ابن كثير في البداية والنهاية ٢/١٧٠-١٧٦ .

ولكن الله سبحانه وتعالى حمى بيته من كيد الكائدين كما قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ [1] ، ولم يصنع أهل مكة شيئاً للدفاع عن هذا البيت ، ولو كان هناك سلطة سياسية في البلاد لقامت بشيء من ذلك . أو على الأقل لعملت بعض المفاوضات مع أبرهة لرده عن قصده ، لأن هذا البيت الذي جاء ليهدمه له مكانة علية في نفوس أهل مكة .

ومما يدل أيضاً على الفراغ السياسي في بلاد الحجاز الخلاف في وضع الحجر الأسود عند تجديد بناء الكعبة ، حيث قرر المتنازعون أن يحكم بينهم أول داخل عليهم من باب المسجد ، فكان الداخل هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[2] . ولو كان هناك ثمة سلطة سياسية في البلاد لكانت هي المرجع في مثل هذه المشكلة .

فقد كان النظام القبلي هو السائد ، وكانت كل قبيلة أو عشيرة تؤلف جماعة مستقلة تمام الاستقلال ، وإذا ما تضخمت قبيلة تشعبت فروعاً كثيرة [3] ، يتمتع كل منها بحياة منفصلة ووجود مستقل ، ولا

---

(1) سورة الفيل ، الآية الأولى .

(2) انظر تفصيل القصة عند ابن هشام في السيرة النبوية ١/١٩٢-١٩٩

(3) وهو ما يعرف بالفصيلة ، ثم العِمارة ، ثم البطن ، ثم الفخذ . (الجوهري ، الصحاح ٢/٥٦٨ مادة [فخذ]).

تتحد إلا في ظروف غير مُعْتَادَةٍ ، اشتراكاً في الدفاع عن القبيلة أو قياماً بغارات بالغة الخطورة[1].

ولكن هذه القبائل العربية لا تخلو من نوع من العلاقة فيما بينها من أمثلتها ما يلي :-

١- الأحلاف

الحِلف : العهد يكون بين القوم ، وقد حالفه أي : عاهده ، وتحالفوا أي : تعاهدوا [2] . وهو نوع من العلاقة بين القبائل العربية ، وهو في الأصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والتناصر [3]. يقال لبني أسد وطيء : حليفان . ويقال لفزارة ولأسد : حليفان ؛ لأن خزاعة لما أجلت بني أسد عن الحرم خرجت فحالفت طيئاً ثم حالفت بني فزارة . وكانت بنو سهم حلفاء لبني عدي في الجاهلية ، وكانت بنو عقيل حلفاء لثقيف ، وكانت بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحداً [4] .

وأحلاف الجاهلية منها ما هو على الخير ومنها ما هو على الشر ، فما كان منها على الخير فقد زاده الإسلام توثيقاً ، وما كان منها على

---

(١) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ص ٥٢،٥١ ترجمة حسن إبراهيم حسن وآخرين .

(٢) الجوهري ، الصحاح ١٣٤٦/٤ ، مادة [حلف] .

(٣) انظر : الزبيدي ، تاج العروس ٤ / ٧٥ .

(٤) انظر : الجوهري ، الصحاح ٤ / ١٣٤٦ . وانظر : الزبيدي ، تاج العروس ٦ / ٧٥ . وانظر : الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، صحيح السيرة النبوية ١ / ١١٣ .

الشر فقد أبطله الإسلام ونقضه . ففي حديث جبير بن مطعم عن أبيه (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «لاحلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[1] .

في هذا الحديث (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . أما حلف التعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا هو الذي أقره الإسلام وزاد في توثيقه [2] .

ومن الأحلاف التي جاء الإسلام بتوثيقها حلف (الفضول) ، وهو الحلف الذي تعاقدت فيه قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان ، على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ، ممن دخلها من سائر الناس ، إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه ، حتى ترد عليه مظلمته ، وسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول[3] .

ولقد أيد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك الحلف بقوله : «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي به حمر النعم[4] ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦١ .

(٢) انظر النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦ / ٨٢ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ١ / ١٣٤ .

(٤) أي لا أحب نقضه ، وإن دفع لي في مقابل ذلك حمر النعم . وهي : الإبل الحمر .

(٥) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ٦/٣٦٧ . دار المعرفة ، بيروت .

٢- الجوار

الجوار هو الحماية والمنعة للمستجير[1] . وكانوا في الجاهلية بعضهم يجير على بعض ، وكان أسيادهم لا يخفرون ذممهم ، ولا يحب أحدهم أن تسمع العرب أنه أخفر في رجل عقد له [2] .

و لم يكن الجوار في الجاهلية مقصوراً على الحماية من الظلم ، بل يتعدى بهم الأمر إلى إجارة الظالمين .

وقد أقر الإسلام الجوار ولكن ليس على طريقة الجاهلية، بل لغايات نبيلة وأهداف سامية كإجارة المشركين كي يسمعوا القرآن ، فالله سبحانه قال لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [3]. بمعنى : وإن أحد من المشركين الذين أُمرت بقتالهم يامحمد طلب منك الأمان فأجبه إلى طلبه حتى يسمع القرآن ويتعلم شيئاً من الدين، وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده ومأمنه[4] .

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ٢/ ٦١٨ مادة [جور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤/ ١٥٤، مادة [جور] . والشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٣٣٨ .

(٢) انظر : الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، صحيح السيرة النبوية ١/ ١١٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٤) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣٣٨/٢ . والسعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٠١/٣ .

كما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أجار عام الفتح رجلاً من المشركين[١] استجاروا بأم هانيء ، لما دخل عليها أخوها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يريد قتله ، أخبرت بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال:« قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[٢].

وفي المقابل فإن الشرع الإسلامي قد جاء بالتهديد والوعيد لمن يجير المجرمين والمحدثين ، لأن في ذلك إعانة لهم على الظلم والفساد، فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لعن الله من لعن والده[٣]، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»[٤] ، والمحدث هنا هو المجرم الذي يفسد في الأرض فقد حقت اللعنة على من يحميه وينصره، لذا فإن الشرع الإسلامي المطهر لا يقر إجارة المجرمين وحمايتهم من إقامة العدل فيهم .

العداوة والفرقة بين القبائل في الجاهلية

كانت قبائل العرب قبل الإسلام متفرقة متناحرة ، لو أراد أحد جمعهم والتأليف بين قلوبهم لما أدرك ذلك ، ولو أنفق ما في الأرض

---

(١) قال ابن هشام في السيرة ٢ / ٤١١ : هما الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أُميَّة بن المغيرة .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ٣٥٧ . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٣٣٦ . وانظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٤١١.

(٣) وفي رواية (والديه) وهو بالإفراد يعم الوالدين .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، حديث رقم ١٩٧٨ .

جميعاً، كما أخبر المولى (سبحانه) عنهم ممتناً على رسوله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

هكذا كانت الحال بين الأوس والخزرج في المدينة[2]، ولم تكن بقية قبائل العرب بعيدة عن هذا الواقع ، فقد كانت قلوبهم شتى ، وعداواتهم جاهرة ، وبأسهم بينهم شديداً . يأكل بعضهم بعضاً ، فالقوي آكل ، والضعيف مأكول . تثور الحروب بينهم بسبب التنازع على السيادة ، أو على موارد الماء ، ومنابت الكلأ، وربما بأسباب أقل من ذلك ، فقد وقعت حروب أريقت فيها دماء غزيرة ، وعرفت بأيام العرب ووقائعها ، ومن أشهرها :-

البسوس : بين قبيلتي بكر و تغلب ابني وائل . دامت أربعين سنة بسبب ناقة، وكان من شأن الحرب أنه لما آلت السيادة إلى تغلب وعلا نفوذ وائل بن ربيعة الذي لقب كليباً (لأنه إذا سار صحب كلبه) فدخله الزهو فبغى على قومه حتى أنه كان يحمي الحمى فلا يجرؤ أحد أن يطأه ، فرأى مرة ناقة ترعى من غير إبله فرماها بالسهم ، وكان من نتيجة ذلك أن جساساً — وهو من

---

(1) سورة الأنفال ، الآية ٦٣ .

(2) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٢٤ .

بكر – انتقم لذلك فقتل كليباً، ولما علم قوم كليب بقتله عرضوا على مرة (والد جساس) قائلين : إما أن تحيي لنا كليباً ، أو تدفع إلينا قاتله جساساً فنقتله به، أو هماماً فإنه كفء له ، أو تمكنا من نفسك فإن فيك وفاءً لدمه . فقال لهم : أما إحيائي كليباً فلست قادراً عليه ، وأما دفعي جساساً إليكم فإنه غلام طعن طعنة على عجل وركب فرسه ولا أدري أي بلاد قصد ، وأما همام فإنه أبو عشرة، وأخو عشرة ، وعم عشرة كلهم فرسان قومهم ، فلن يسلموه بجريرة غيره ، وأما أنا فماهو إلا أن تجول الخيل جولة فأكون أول قتيل ، فما أتعجل الموت . لكم عندي خصلتان : أما إحداهما فهؤلاء أبنائي الباقون فخذوا أيهم شئتم فاقتلوه بصاحبكم ، وأما الأخرى فإني أدفع إليكم ألف ناقة سود الحدق حمر الوبر . فغضب القوم من إجابته ، ونشبت الحرب.[1]

داحس والغبراء : بين عبس وذبيان ابني بغيض بن ريث بن غطفان ، بسبب سباق بين فرسين [2]، ووقعت بين الحيين حروب طويلة، ووقائع كثيرة ، دامت نحو أربعين سنة ، كانت الحرب

---

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣٣٦/١-٣٤٧ . وحسن غبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ٥٣/١-٥٥ .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ١ / ٢٨٦ .

سجالاً بينهم ، وورد فيها من الشعر العربي كثير جداً، ومن أحسن الشعر وأقواه،كمعلقة زهير بن أبي سلمى التي جاء فيها:

فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله رجال بنوه من قريش وجرهم
يميناً لنعم السيدان وجدتما على كل حال من سحيل ومبرم
تداركتما عبساً وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
وقد قلتما إن ندرك السلم واسعاً بمال ومعروف من القول نسلم[1]

في هذه الأبيات يمدح زهير بن أبي سلمى الرجلين اللذين سعيا في الصلح بين قبيلتي عبس وذبيان ، وتحملهما ديات أعباء القتلى ، وهما : هرم بن سنان ، والحارث بن عوف[2] .

أيام الفجار : حروب وقعت في الأشهر الحرم بين قبائل من عرب الحجاز. وسميت فجاراً لأنها وقعت في الأشهر الحرم ، وهي الأشهر التي يحرموها ففجروا فيها. وهذه الحروب كانت قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) بست وعشرين سنة [3].

---

(1) الزوزني ، شرح المعلقات السبع ص ٧٨ .

(2) انظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ١/٣٦٧-٣٨٠ . وحسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ١/٥٥-٥٧ .

(3) انظر: ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ١/٣٨٤-٣٨٧ . وحسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ١ /٥٧ - ٦١.

السياسة في العهد النبوي

أولاً : العهد المكي

لم يكن للمسلمين في هذه المرحلة جماعة ظاهرة ، إنما كان المسلمون ـــ وبخاصة في بداية الدعوة ـــ أفراداً عدة يختفون بإسلامهم ، خوفاً من أذى قومهم ، و لم يكن لهم من التنظيم السياسي سوى ما كان في ذلك اللقاء السري الذي يجمعهم في دار الأرقم بن أبي الأرقم .

و لم يكن للفئة المؤمنة في دار الأرقم بن أبي الأرقم سلطة تحميها ، و لم تكن هي قادرة على حماية نفسها، فلم يَسلَموا من عبدة الأصنام وسدنة الأوثان ، و لم يتمكنوا من القيام بشعائر دينهم الجديد بيسر وسهولة ، حتى عدا عليهم قومهم فابتلوهم في أنفسهم ، وآذوهم في دينهم .

يصور عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) حالهم حينما سأله سعيد بن جبير، قال : «قلت لعبد الله بن عباس : أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العذاب ما يعذرون في ترك دينهم ؟» قال : «نعم والله ! إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه ، حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به ، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة ، حتى يقولوا له : آللات و



العزى إلهك من دون الله ؟ فيقول نعم . حتى إن الجُعَل[1] يمر بهم فيقولون له: أهذا الجعل إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم[2] ، افتداءً مما يبلغون من جهده))[3].

وكان المسلمون الأوائل متفاوتين في هذا النصيب من الابتلاء، فمن كان له عشيرة تمنعه فهو أهون من غيره ، ومن لم يكن كذلك فقد افتن عُبَّاد الأصنام في إيذائه . قال مجاهد : ((أول من أظهر إسلامه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار . فأما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأما الآخرون فألبسوا أدراع الحديد ثم صهروا في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس))[4].

وغدت مكة مسرحاً للتعذيب ، ضحاياه تلك الفئة المؤمنة التي تألفت منها أولى كتائب الإيمان ، واستمر المسلمون الأوائل بمكة على هذه الحال من الشدة والإيذاء ، حتى هاجر من هاجر منهم أول الأمر إلى

---

(1) دابة سوداء من دواب الأرض ، له رأس عريض ، ويداه ورجلاه كالمآشير .(ابن منظور ، لسان العرب ١١/١١٢ ، مادة [جعل]) .

(2) وهذا من باب {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } .

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/١٢٦ ، والحاكم في المستدرك ٣/٣١٣ ، وصححه ووافقه الذهبي . وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/٤٦٤ . وابن حجر في الإصابة ٢/٣٦٩.

(4) ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٩٨ .

الحبشة بعداً عن أذى قريش ، حتى فرج الله عنهم ونفس كربتهم ، وأُذن لهم بالهجرة إلى المدينة المنورة ، فأمنوا على دينهم وتمكنوا مـــن إظـــهار شعائرهم .



ثانياً : العهد المدني

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرض نفسه على القبائل التي تقدم مكة في كل موسم ، فلقي مرة نفراً من الخزرج فدعاهم إلى الله عز وجل ، وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، ثم انصرفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا . فلما وصلوا إلى المدينة ذكروا لهم الخبر ، فلم يبق دار من دور المدينة إلا وفيها ذكْرٌ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .[١]

وفي العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً ، فلقوه بالعقبة ، فبايعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفرض الحرب، وهذه هي بيعة العقبة الأولى .

فلما انصرف القوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسل معهم مصعب بن عمير (رضي الله عنه) وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين ، فكان يسمى المقريء في المدينة ، وانتشر الإسلام في المدينة بدعوته .

وفي العام المقبل خرج عدد من الأنصار من المسلمين مع حجاج قومهم من المشركين حتى قدموا مكة ، وهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، فواعدوا رسول الله (صلى الله وسلم) العقبة من أوسط أيام التشريق . حتى

---

(١) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ١/٤٢٨ .

جاءهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له ... فتكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتلا ودعا إلى الله عز وجل ورغب في الإسلام قال : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» . فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق، لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا[1]، فبايعنا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنحن أهل الحروب وأهل الحلقة[2] ، ورثناها كابرا عن كابر. قال: فاعترض القول -والبراء يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)- أبو الهيثم بن التيهان حليف بني عبد الأشهل، فقال : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإنا قاطعوها، يعني العهود فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا. قال: فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال : « بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم» . وكانت هذه البيعة تعرف ببيعة العقبة الثانية.[3]

وبعد أن تمت هذه البيعة أصبحت المدينة مهيأة لاستقبال الهاجرين، وقيام الدولة الإسلامية الجديدة ، فأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) أي نساءنا وأهلنا ، كنى عنهن بالأزر ، وقيل : أراد أنفسنا . (ابن منظور ، لسان العرب ٤/١٨) .

(٢) أي السلاح .

(٣) انظر : ابن هشام السيرة النبوية ١/٤٣٨-٤٤٣ .



لأصحابه بالهجرة فهاجروا أرسالاً ، ثم هاجر عليه الصلاة والسلام بعد ذلك وبصحبته أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)[١] .

وفي صفة هجرته (صلى الله عليه وسلم) ورد عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت: كان لا يخطئ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار إما بكرة وإما عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن الله فيه لرسوله (صلى الله عليه وسلم) في الهجرة والخروج من مكة من بين ظهري قومه، أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالهاجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، قالت: فلما رآه أبو بكر قال: ما جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذه الساعة إلا لأمر حدث! قالت: فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عند رسول الله أحد إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخرج عني من عندك، قال: يا رسول الله إنما هما ابنتاي، وما ذاك فداك أبي وأمي؟ قال: إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة، قالت فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله ؛ قال: الصحبة، قالت: فوالله! ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يومئذ يبكي، ثم قال: يا نبي الله! إن هاتين راحلتين كنت أعددتهما لهذا، فاستأجرا عبد الله بن أرقط-

---

(١) انظر تفاصيل الهجرة عند ابن هشام في السيرة النبوية ١/٤٨٠ وما بعدها .

قال ابن هشام ويقال عبد الله بن أريقط- ... وكان مشركا يدلهما على الطريق، ودفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما.

ولما جاء الميعاد خرجا ثم عمدا إلى غار بثور -جبل بأسفل مكة- فدخلاه، وأمر أبو بكر الصديق ابنه عبد الله أن يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما نهاره ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر، وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يرعى غنمه نهاره ثم يريحها عليهما إذا أمسى في الغار، فكان عبد الله بن أبي بكر يكون في قريش نهاره معهم يسمع ما يأتمرون به وما يقولون في شأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ثم يأتيهما إذا أمسى فيخبرهما الخبر، وكان عامر بن فهيرة يرعى في رعيان أهل مكة، فإذا أمسى أراح عليهما غنم أبي بكر فاحتلبا وذبحا، فإذا غدا عبد الله بن أبي بكر من عندهما إلى مكة تبع عامر بن فهيرة أثره بالغنم يعفى عليه، ... وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما.

وكان أبو بكر (رضي الله عنه) قد احتمل ماله كله معه لينفقه في سبيل الله، قالت أسماء: فدخل علينا جدي أبو قحافة- وقد ذهب بصره- فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت كلا يا أبة، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت وأخذت أحجاراً فوضعتها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده فقلت يا أبة ضع يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه



فقال: لا بأس إذ كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم. ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكن أردت أن أسكن الشيخ بذلك. وكانت قريش قد جعلت مائة ناقة لمن يأتي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) حياً أو ميتاً ، فطمع في ذلك من طمع ، وكان منهم سراقة بن مالك بن جعشم (رضي الله عنه) ولكن الله سبحانه وتعالى نجا رسوله وصاحبه .[1]

الأعمال الأولى بعد الهجرة

١- بناء المسجد

نزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قباء وأسس مسجد قباء وهو أول مسجد أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت ناقته على باب مسجده (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان موضعاً يجفف فيه التمر لغلامين يتيمين من الأنصار فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين بركت به راحلته: هذا -إن شاء الله- المترل، ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغلامين فساومهما بالموضع ليتخذه مسجداً فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله . فأبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقبله منهما هبة

---

(1) انظر تفصيل قصة الهجرة عند البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة ٦٦/٣ وما بعدها . وابن هشام ، السيرة النبوية ٤٨٤/١ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٧٧/٣ وما بعدها .

حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً هو وأصحابه، وطفق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول:

اللهم إن الأجر أجر الآخره فارحم الأنصار والمهاجره[1]

وهنا نلاحظ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنى مسجدين ، أولهما مسجد قباء ، ثانيهما مسجده (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، ولا شك أن ذلك يعطي أهمية كبرى للمسجد في الدول الإسلامية فهو فوق أنه مكان للعبادة فهو مكان لتدبير الدولة ، بمعنى مكان للسياسة ، فمنه تنطلق الجيوش ، وترسل الوفود ، وفيه تستقبل البعوث ، ويتشاور فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع صحابته في أمور الدولة ، وعلى منبره تصدر القرارات ، وتوجه التوجيهات .

٢- المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

إن تجانس شعب أي دولة من الدولة من العوامل الهامة في الاستقرار السياسي للدولة ، لذا من الحكمة السياسية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لما جاء المهاجرون إلى المدينة ، وقد تركوا الدنيا خلف ظهورهم ، فمنهم من ترك ماله ، ومنهم من ترك أهله، ومنهم من ترك عياله ، جاءوا فراراً بدينهم، ونزلوا في بلد غير بلدهم وعلى أهل غير أهلهم ، لا شك أن هذا الأمر يحتاج إلى سياسة حكيمة تجمع الطائفتين

---

(1) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ٧١/٣ . وابن هشام السيرة النبوية ٤٩٤/١ . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٨٦/٣ .

(المهاجرين والأنصار) وتؤلف بينهم، فما كان من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن آخى بينهم في الله أخوين أخوين ، فكانت أصدق أخوة عرفها التاريخ، أخوة تقوم على حب الله ورسوله ، وليس لمصالح الدنيا فيها نصيب .

ومن نماذج تلك الأخوة ما رواه البخاري عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق فربح شيئاً من أقط وسمن ...))[1]

قال السهيلي : ((آخى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه حين نزلوا بالمدينة ، ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد أزر بعضهم ببعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2]. ثم جعل المؤمنين كلهم أخوة فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[3]. يعني في التوادد وشمول الدعوة)) .[4]

([1]) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٩٣٧ .

([2]) سورة الأنفال ، الآية ٧٥ .

([3]) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

([4]) الروض الأنف ٢٩٦/٤ . ط١ (درا الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٨٧ — ١٩٦٧) .

وكان من لوازم الأخوة في بداية الأمر الإرث فنسخ ذلك ، لما في صحيح البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري، دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ [1] نسخت، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [2] إلا النصر والرفادة[3] والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له))[4] .

٣- معاهدة اليهود

اليهود قوم قد سودوا تاريخهم بأفعالهم الشنيعة ومن جملتها إيذاء الأنبياء وقتلهم، لذا كان لا بد من اتخاذ إجراء سياسي يأمن به الرسول (صلى الله عليه وسلم) شرهم ويكون حجة عليهم حين غدرهم ، فكتب بينه وبينهم كتاباً[5] فأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، ومما جاء في هذه الكتاب ما يلي :-

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٣ .

(٣) هي الإعانة بالعطية .

(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الكفالة ، حديث رقم ٢٢٩٢ .

(٥) أورد هذا الكتاب ابن إسحاق في سيرته دون إسناد ، ونقله عنه كل من: ابن هشام في السيرة ١/٥٠١-٥٠٤ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ١/٣١٨-٣٢٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٣/٢٢٤-٢٢٦ . وكذلك أورد الكتاب أبو عبيد في الأموال ص ٢٩٠-٢٩٤ تحقيق : محمد خليل هراس ، ط١ (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٦٨) . وقال الدكتور أكرم ضياء العمري في تحقيقه لهذه الوثيقة: إن الطرق التي وردت بها هذه الوثيقة كلها ضعيفة ، إلا أن بعض نصوصها وردت في أحاديث صحيحة ، فهي لا ترقى بمجموعها

١- إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

٢- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين[١] .

٤- لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فانه لا يُوتِغ[٢] إلا نفسه وأهل بيته .

٥- وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الاوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف .

٦- وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ولا ينحجز على ثار جرح .

٧- وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .

٨- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

٩- وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه .

= إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ، فلا يصح الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، لكن تصلح للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية . (انظر : السيرة النبوية الصحيحة ١/ ٢٧٤-٢٧٦) .

(١) بمعنى أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم كلمتهم وأيديهم واحدة (ابن منظور ، لسان العرب ١٢/ ٢٨)

(٢) أي يُهْلِك .

١٠- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله .

١١- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب .

١٢- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه .

١٣- وانهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

١٤- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

وقد ورد في الكتاب بنود أخرى كثيرة فيها ما هو خاص بالمهاجرين والأنصار، وفيها ما هو خاص باليهود ، وهذه أبرز البنود المتعلقة باليهود ،ونلاحظ من هذه البنود العدل الذي تقوم عليها السياسة الإسلامية حتى مع أعدائها كاليهود ، ومن دخل منهم مع المؤمنين في الدين فإنه مثلهم لا فرق بينه وبينهم ، كما نصت على ذلك البند (١) . كما يلزم هذا الكتاب اليهود بتحمل جزء من المسؤولية الدفاعية عن المدينة سواء بأموالهم أو بأنفسهم كما اتضح ذلك من البنود (٢،٨،١١).

كما حدد الكتاب في البند (٣،٥) العلاقة مع المتهودين من قبائل العرب ، وقد ذكرهم بنسبتهم إلى قبائلهم العربية[١] .

---

(١) جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) سبب تهود بعض الأعراب من قبائل الأنصار ، حيث يقول : " كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما

وكفل الكتاب في البند (٤) لليهود حريتهم الدينية ، وحدد المسؤولية عن الجريمة بالجاني الظالم ، وأن عاقبة جرمه عليه وعلى أهل بيته .

ويحدد الكتاب في البند (٧) بأن تتحمل كل طائفة مسؤولياتها المالية الخاصة .

ويكون بين الطائفتين التناصح والبر دون الإثم ، وما كان بينهم من خلاف فإن مرده في القضاء إلى الله ورسوله ، لا إلى شريعة اليهود ، كما اتضح ذلك في البنود (٩،١٠) .

وجاء في ختام البنود المذكورة أن هذا الكتاب لا يحول دون ظالم أو آثم ، فمن التزم به فله الأمن والأمان وما اشترط له ، ومن خالفه نال جزاءه.

بعض التشريعات السياسية للدولة الإسلامية

بدأت الدولة الإسلامية تتخذ طابعها ، وتتشكل تشريعاتها السياسية ، في شئونها الداخلية، وعلاقاتها الخارجية . صاحب السلطة فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وصحابته (رضي الله عنهم) هم

أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد" أخرجه أبو اود في السنن، حديث رقم ٢٦٨٢. وأورده الطبري في تفسيره ١٤/٣.



أعوانه ووزراؤه . شئوهم الداخلية والخارجية تحكمها الشريعة الإسلامية، ومنهم الرضا والتسليم ، قد وصفهم رهم (سبحانه وتعالى) بقوله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وجاء الشرع بما ينظم شئون الإنسان وفي كل المجالات، ومن ذلك ما يتعلق بالسياسة في كل مجالاتها الداخلية والخارجية، يحدد العلاقة بين الراعي والرعية، وبين أفراد الرعية مع بعضهم. يحدد لكلٍ مسئولياته ويعرِّفه بواجباته، فجاءت النصوص الشرعية من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، ببيان هذه السياسة،ومنها على سبيل المثال : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢).بيان لطبيعة السلطة في الإسلام .

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) . بيان نوع من العلاقة الخارجية.

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤).

وقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ

---

(١) سورة النور ، الآية ٥١ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .



﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. حدود شرعية لحفظ النفس والمال ، من بين حدود كثيرة ، في إطار تحقيق الأمن الداخلي للمجتمع .

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ...» [2] إشعار للراعي بمسئولية الرعاية .

وقوله : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » [3] تحذير للراعي من عدم الاجتهاد والإخلاص للرعية .

وقوله : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة »[4] . إيجاب طاعة الراعي على الرعية ، وبيان لحدود هذه الطاعة .

---

(1) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ١/ ٢٨٤ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٥٩ . واللفظ لمسلم .

(3) متفق عليه من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ٤ /٣٣١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ٣/ ١٤٦٠ .

(4) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٦٩ .

وقوله : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا [1]، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا[2]، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ، ولا يخذله، ولا يحقره »[3] تنظيم لعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم، فيما يكفل مصلحة الجميع.

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية ، والضوابط الإلهية ، التي تشكل النظام السياسي في الإسلام ، الذي يحقق سلامة البلاد ، وراحة العباد .

أصناف الشعب في الدولة الإسلامية الجديدة

أصبح الشعب في هذه الدولة الإسلامية الجديدة أصنافاً مختلفة على النحو التالي:-

١- المهاجرون

وهم الذين هاجروا من مكة فراراً بدينهم وقد تركوا الدنيا وراء ظهورهم ، يصف أنس بن مالك (رضي الله عنه) حالهم وموقف الأنصار معهم فيقول : «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم -يعني

---

(١) النجش : أن تزيد في البيع ليقع غيرك ، وليس من حاجتك . (الجوهري ، الصحاح ٣ / ١٠٢١ ، مادة [نجش]).

(٢) تدابر القوم أي : تقاطعوا . (الجوهري ، الصحاح ٢/ ٦٥٥ ، مادة [دبر]) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة ٤/ ١٩٨٦ .

شيئاً- وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار، على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمئونة)) إلى أن قال : ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم)) [1] .

ولقد ورد فضل المهاجرين والثناء عليهم في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ [2].

وقال سبحانه : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الهبة ، حديث رقم ٢٦٣٠ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٧١. وانظر : شرح النووي ٩٩/١٢ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

الأنصار

وهم الذين نصروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى رأسهم أهل المدينة من الأوس والخزرج ومن سواهم ، وهم الذين يلون المهاجرين في الفضل ، ولقد جاءت النصوص من القرآن السنة في فضلهم والثناء عليهم ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١).

وجاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم »(٢) .

وفيه أيضاً عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله »(٣) .

٣- المسلمون من غير المهاجرين والأنصار

وهؤلاء من الذين أسلموا بعد ذلك و لم يحصل لهم فضل المهاجرين والأنصار ، ولكنهم يأتون بعدهم في المترلة والفضل ، كالذين أسلموا بعد الفتح ، وهذا الصنف لم يكن لهم الأثر الكبير في نشأة الدولة

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٩ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، حديث رقم ٣٧٧٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار ، حديث رقم ٣٧٨٣ .



الإسلامية كما كان لمن قبلهم من المهاجرين والأنصار الذين بذلوا الغالي والنفيس لنصرة الإسلام وأهله، سقوا شجرة هذه الدولة المباركة بدمائهم حتى آتت أكلها بإذن ربها.

ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على طائفة من المؤمنين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

٤- اليهود

وهم من أهل الكتاب الذين بقوا على دينهم و لم يدخلوا في الإسلام سوى نفر قليل منهم آمنوا بالله وبرسوله، واليهود (لعنهم الله) لم يحفظوا عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معهم بل نقضوه وغدروا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهموا بقتله، وقد انتهى بهم الأمر إلى أن أجلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهود بني قينقاع وبني النضير، وأما يهود بني قريظة فكان مصيرهم أشد وأنكى إذ قتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجالهم ، وسبى نساءهم وذراريهم . فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «حاربت النضير وقريظة[2]، فأجلى بني

---

(١) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٢) أي حاربوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

النضير وأقر قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فآمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة»[1] .

تروي لنا عائشة (رضي الله عنها) خبر مقتل بني قريظة فتقول : «...فلما رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل (عليه السلام) وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وَضعتُه! أخرج إليهم، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد[2]، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم »[3] .

وهذا الحكم الذي حُكم به على بني قريظة ليس حكماً من عند سعد بن معاذ ، ولا من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو حكم الله سبحانه وتعالى فيهم من فوق سبع سماوات، فهو سبحانه العليم بحالهم وما يستحقون من العذاب والنكال جزاء غدرهم وحقدهم على الإسلام وأهله .

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٠٢٨ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حيث رقم ١٧٦٦ . وهذا لفظ البخاري .

(٢) وهو سعد بن معاذ .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٤١٢٢ .

ولقد كان منشأ عداوهم لهذا الدين وأهله أهم كانوا يستنصرون على المشركين في الجاهلية ، ويقولون : اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان . ويتوعدون العرب باتباعه والاستنصار به عليهم[1] ، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[2] .

ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس: أن اليهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب، كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن سلمة: يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد (صلى الله عليه وسلم) ونحن أهل شرك وتخبروننا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته، فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه، ما هو الذي كنا نذكر لكم .[3]

---

(1) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ١/١٣٢ .

(2) سورة البقرة ، الآية ٨٩ .

(3) تفسير القرآن العظيم ١/١٢٥ .

ومن هنا وقف اليهود من المسلمين موقف العداء ، وذلك أن هذا النبي الذي خرج لم يكن من جنسهم ، بل كان من العرب ، ولم يتحقق لهم ما كانوا يأملونه من الاستنصار به على مشركي العرب ، ورأوا في هذا النبي وفي دينه منافساً لهم يوشك أن يقضي على نفوذهم ، وأن ينتزع من الفريقين لواء الزعامة الدينية .

ومما يؤكد عداوتهم للإسلام وأهله ما ورد في قصة أحد رجالهم عبدالله بن سَلَام من الثناء عليه ورفعوا مكانته عندهم قبل علمهم بإسلامه، وفي نفس الوقت عندما علموا بإسلامه انقلب مدحهم له إلى ذم والرفعة إلى حط، يروي ذلك الخبير بهم عبدالله بن سلام فيقول : ((يا رسول الله إن اليهود قوم بهت[1] إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخبرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفرأيتم إن أسلم عبد الله؟ قالوا: أعاذه الله من ذلك. فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالوا: شرنا وابن شرنا، ووقعوا فيه))[2] .

(١) من البهتان وهو أفضع الكذب .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم ٣٣٢٩ .



واشتدت عداوة اليهود للمسلمين ، وبغضهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد بين الله سبحانه ذلك بقوله : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ ﴾ [1] .

قال ابن كثير في تفسيره : «ما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عند وجحود ومباهتة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير مرة، وسموه وسحروه، وألَّبُوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة» [2] .

وأخذ اليهود يكيدون للمسلمين بالدس والإرجاف ، ثم بالمراء والجدال فيما يعلمون وفيما لا يعلمون ، وإذا سئلوا عن شيء مما في كتبهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وألبسوا الحق بالباطل ليكسبوا ولاء المشركين بالغض من شأن الإسلام.

كل ذلك والنبي (صلى الله عليه وسلم) صابر على أذاهم ، ويفي لهم بوعودهم ومواثيقهم ، مكتفياً بعقاب الأشخاص الذين كانوا يخالفون عهوده ، و لم يأخذ البريء منهم بجريرة المسيء ، كما فعل بكعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق ، فقد اكتفا بقتلهما و لم يتعرض لجماعة

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٨٦/٢ .

اليهود ، إلا حينا كثر شرهم ونقضوا العهد وغدروا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكانت نهايتهم كما سبق بيانه.

٥- المنافقون

عندما نصر الله سبحانه وتعالى رسوله والمؤمنين في بدر ، ودحر فيها صناديد قريش ، أصبح للمسلمين خوف ورعب في قلوب الأعداء، دخل في الإسلام قوم خضوعاً لقوته لا اقتناعاً منهم بصحته ، وهم الذين عرفوا بالمنافقين ، ورأسهم عبدالله بن أبي بن سلول ، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) وفيه أنه بعد هزيمة المشركين في بدر قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: ((هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الإسلام فأسلموا))[١] .

والمنافقون لم يرضوا الإسلام ديناً ، ولا الكفر الصحيح مبدأً ، فكانوا مذبذبين بين ذلك ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، يأخذون من الدين ما يسهل عليهم وتهواه نفوسهم، ويتركون ما سوى ذلك، وهم أبعد الناس عن المشاركة في الجهاد، وإن شاركوا أحدثوا الخلل والاضطراب في صفوف المسلمين ، فوق تخذيلهم ودعوتهم إلى التقاعس ، والذي يحدد موقفهم من الجهاد هو المكاسب المادية ، فإنهم أمَّلوا فيها شاركوا، وإن أيسوا منها تثاقلوا.

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٥٦٦ .

والمنافقون خطرهم على الدولة الإسلامية عظيم ، فهم يحاولون القضاء عليها بكل ما عندهم من مكر وخديعة ، ويتعاونون مع أعدائها من اليهود والمشركين بخسة ونذالة، فهم ينخرون في الدولة من داخلها ، ويخونونها في أحرج المواقف ، فأحد والخندق وغيرهما من الأحداث شاهدة على أفعالهم . فوجود المنافقين في الدولة من أكبر العوامل التي تقوض دعائمها، ولقد حاول المنافقون القضاء على دولة الإسلام في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم ينجحوا في ذلك ، رغم محاولتهم بشتى الوسائل.[1]

والمنافقون يختلفون عن الأصناف السابقة من أصناف شعب الدولة الإسلامية الجديدة بأنهم لم يكونوا متميزين يعرفون بجماعتهم وأفرادهم، كما هي حال المهاجرين والأنصار ، وكذلك اليهود، إنما كانوا فئة مختلطة بالناس تظهر الإسلام وتبطن الكفر، لا يعرفهم إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونفر من أصحابه، لذا كانوا أشد خطراً على الدولة من بقية الأعداء لخفائهم .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم) علامات يعرفهم بها حين قال : ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾[2].

(١) انظر : د. عبدالعزيز الحميدي ، المنافقون في القرآن الكريم ص ٤٤١ وما بعدها .

(٢) سورة محمد ، الآية ٣٠ .

بل ومنهم أناس لا يعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال الله فيهم : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾[1].

ومع هذا فإن من سياسة النبي (صلى الله عليه وسلم) مع المنافقين أن يعاملم بظواهرهم، ويكل سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى، فيقبل منهم أعذارهم ، ويعرض عن قتل بعضهم ، وذلك خشية الفتنة بأن يقول من لم يتبين له أمرهم : إن محمداً يقتل أصحابه ، كما دل على ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) حين قال زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول : « أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[2] .

ملامح السياسة الداخلية للدولة الإسلامية

لقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستمد سياسته الداخلية لهذه الدولة الإسلامية من وحي الله سبحانه وتعالى ، ومن الصعب في هذا الموجز الإحاطة بجوانب السياسة الداخلية لهذه الدولة في عهد رسول الله

(١) سورة التوبة، الآية ١٠١ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب التفسير ، حديث رقم ٤٩٠٥ .

(صلى الله عليه وسلم) ولكن حسبنا الإشارة إلى شيء من هذه السياسة الحكيمة بالنقاط الآتية :-

١- الحرص على التأليف بين شعب هذه الدولة من المسلمين على اختلاف أجناسهم وقبائلهم، وجعل أساس هذه العلاقة هي الأخوة في الله .

٢- الحرص على تخليص الدولة من مظاهر الشرك ومما يعبد من دون الله. فقد أخبر علي بن ابي (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يبعثه في مهمة إزالة مظاهر الشرك في قوله لأبي الهياج الأسدي : ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته))[1] .

٣- جعل مسئولية حماية البلد على كل قادر من أفراد الشعب ، فلم يكن هناك جيش محدد، بل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند الحاجة ينادي في الناس بالجهاد، ثم يختار منهم من يصلح لذلك .

٤- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غالباً يعفو عن أعدائه في حال الظفر بهم. جاء في صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) : ((وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٦٩ .

ﵟٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚﵞ الآية [1] ، وقال الله: ﵟوَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِمﵞ إلى آخر الآية[2] ، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم))[3] . فلما غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الإسلام فأسلموا. قال ابن حجر : ((عفوه (صلى الله عليه وسلم) عن كثير من المشركين واليهودبالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير))[4].

العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تتمثل العلاقة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع غيرها بمظاهر منها :-

أولاً : الدعوة والجهاد

كانت العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية الجديدة مع غيرها مبنية على أساس الدعوة إلى الله (سبحانه وتعالى) ، فمن أسلم قُبِلَ منه وكُفَّ

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٥٦٦ .

(٤) فتح الباري ٨/٢٣٢ .



عنه ، والمعاندون يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [١] ، قال تعالى في شأن أهل الكتاب: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [٢] .

انطلق جنود الرحمن من المدينة المنورة ، من قلب الدولة الإسلامية النابض بدعوة التوحيد ، يدعون إلى الله ، ويقاتلون من كفر بالله ، وقد أيدهم الله بجنده ، وكتب لهم النصر من عنده . فأخذوا يفتحون البلاد تلو البلاد ، حتى دانت لهم الأعراب ، وخضعت لهم الرقاب ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً . وفي آخر عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أقبلت الوفود إليه في المدينة[٣] ، طائعة مسلمة ، أو خاضعة مستسلمة .[٤]

---

(١) اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية . وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب . وكذلك مذهب مالك . وروي عن أبي حنيفة أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبي حنيفة . (انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧٠ ، ٧١ . وانظر : ابن قدامة : المغني ٨ / ٤٦٣).

(٢) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٣) في السنة التاسعة من الهجرة وتسمى سنة الوفود (ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٥٥٩)

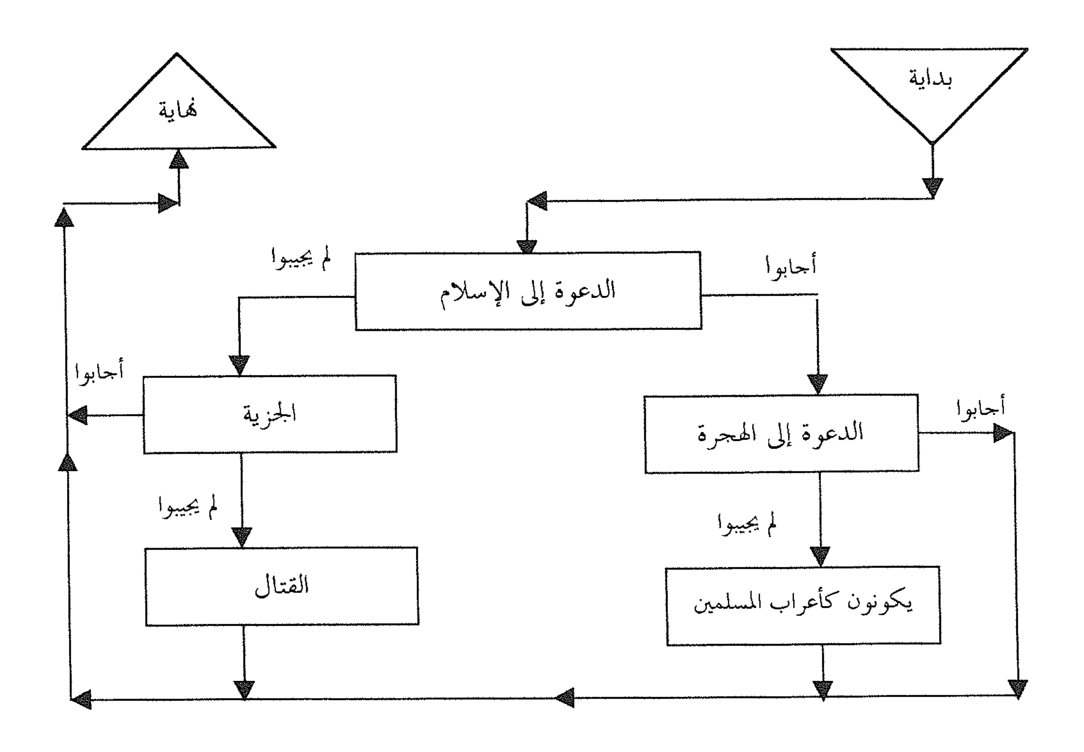
(٤) انظر أخبار هذه الوفود عند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ ١٧٩ وما بعدها . وعند ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٥٥٩ وما بعدها . وعند ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٥٩٥ وما بعدها .

و لم يكن من سياسة الدولة الإسلامية اللجوء إلى الحرب إلا بعد عدة مراحل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث بريدة عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء[1] شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[2] .

وتتمثل هذه الخطوات بالمخطط الآتي :-

(١) الغنيمة ما كسبه المسلمون من أموال المشركين بحرب ، وأما الفيء ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب . (انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٢/٤٤٦) .

(٢) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٣١ .



ومن السياسة القتالية الإسلامية تحقيق الهدف بأدنى حد من الخسائر حتى في صفوف العدو، بالنهي عن قتل الشوخ والنساء والإطفال ، وعدم قطع الأشجار ، ويدل على ذلك أن رسول (صلى الله عليه وسلم) إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : ((اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ...))[1] .

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا

(١) صحيح مسلم أيضاً وهو جزء من الحديث السابق .

شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[1] .

أهداف الجهاد

لقد شرع الله سبحانه وتعالى قتال الأعداء لأغراض سامية تتمثل في النقاط الآتية :-

١- ليكون الدين لله ، ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2] . أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان[3] . وبدل على ذلك أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[4] . وكذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله ، ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية . فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه

---

(١) سنن أبي دود ، كتاب الجهاد ، حديث رقم ٢٦١٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢٢٨/١ .

(٤) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٥ .

رأسه إلا أنه كان قائما فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»[1] .

٢- إزالة الفتنة عن الناس ، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [2] ، والمقصود في الفتنة الكفر أو الشرك ، ويدخل فيها ما يمارسه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين ليصدوهم عن دينهم . ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [3] .
ويدخل في الفتنة أيضاً وضع العوائق التي تحول بين الناس وبين دعوة الحق ، ويكون القتال في هذه الحال لإزالة تلك العوائق حتى تصل دعوة الحق إلى الناس.

٣- الدفاع عن المسلمين ورد اعتداء المعتدين ، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) كتاب العلم ، حديث رقم ١٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .

(٣) سورة االنساء ، الآية ٧٥ .



﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2] .

ثانياً : الرسل والرسائل

ومن العلاقات الخارجية ما كان يبعث به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعض صحابته من الرسائل الدعوية إلى الملوك وغيرهم ، ومنها ما يلي:-

كتابه إلى هرقل (عظيم الروم) ، الذي أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه) ، جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[3] ، و ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[4]»[5]

---

(1) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(2) سورة الحج ، الآية ٣٩ .

(3) المقصود بهم الأتبلع الذين لم يسلموا تقليداً له .

(4) سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ٧ .



وكتابه إلى كسرى (عظيم فارس) ، الذي أرسل به عبدالله بن حذافة السهمي، وجاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فإن أبيت فإن عليك إثم المجوس»[1] .

وكتابه إلى النجاشي (ملك الحبشة) ، الذي أرسل به عمرو بن أمية الضمري .

وكتابه إلى المقوقس (ملك مصر والإسكندرية) ، الذي أرسل به حاطب ابن أبي بلتعة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الملوك وغيرهم، والهدف منها دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى[2].

الملامح السياسية للرسائل :-

عند التأمل في هذه الرسائل الموجزة من رسائله عليه الصلاة والسلام نجد أنها تحمل في طياتها جانباً من المنهج السياسي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمكن تلخيصه فيما يلي:-

---

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ٣/٦٨٨ .

(2) انظر نصوص هذه الكتب وغيرها عند ابن القيم ، زاد المعاد ٣ / ٦٨٨ وما بعدها .

١- معرفة مكانة المرسل إليه ومخاطبته بخطاب يناسبه وتلقيبه بما يناسب حاله من غير مبالغة في ذلك ، دل على ذلك قوله : ((هرقل عظيم الروم)) وقوله : ((كسرى عظيم فارس)) .

٢- لم تمنع مكانة أولئك الزعماء وعظم دولهم في ذلك الزمان من تقديم اسمه على أسمائهم .

٣- تميزت الرسائل بالإيجاز ، وهكذا تكون رسائل الزعماء حفاظاً على أوقاتهم.

٤- اتضح من الرسائل العزة بالإسلام وعدم رهبة الآخرين .

٥- جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رسالتيه بين الترغيب والترهيب .

٦- مراعاة حال القوم في المخاطبة .

٧- الدقة في اختيار الألفاظ وجزالتها كقوله : ((أسلم تسلم)) ، فإن مخاطبة الزعماء ليست كمخاطبة عامة الناس.

ثالثاً : العهود والمواثيق

العهود والمواثيق نوع من العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها ، ومن ذلك صلح الحديبية الذي أجراه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع كفار قريش، الذي سماه الله سبحانه وتعالى فتحاً ، كما في قوله: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[1] .

---

(١) سورة الفتح الآية الأولى .



وكان من بنود هذا الصلح ما يلي :-

١- وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض.

٢- من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه .

٣- أن بينهم عيبة مكفوفة [١].

٤- لا إسلال ولا إغلال [٢].

٥- من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه.

٦- أن يرجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يعتمر في هذا العام وإذا كان العام المقبل تخرج قريش من مكة فيدخلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وأصحابه معهم سلاح الراكب ويقيمون ثلاثاً.[٣]

---

(١) أي صدور منطوية على ما فيها ، لا تبدي عداوة .

(٢) الإسلال السرقة الخفية ، والإغلال الخيانة .

(٣) انظر : الإمام أحمد ، المسند ٣٢٣/٤. والبخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، حديث رقم ٢٧٣١،٢٧٣٢ . و ابن هشام ، السيرة النبوية ٣١٧/٢،٣١٨ . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٦٤/٤ وما بعدها .

نظرة تحليلية في بنود صلح

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يرض في بداية الأمر هـذا الصلح مع الكفار ، بالأخص فيما يتعلق بالبندين (٢،٥) وكانت نفسه (رضي الله عنه) تتوق لمقاتلة هؤلاء المشركين ، ويتضح هذا من الحوار الذي دار بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذا بينه وبين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، الذي جا فيه : ((يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى ، فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً. فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله أوفتح هو؟ قال نعم))[١] .

وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على شدة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المشركين ورغبته في قتالهم، ولم يكن ذلك معارضة لحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو اجتهاد ومشورة ، فوضح له وجه الحق فيه ، ولقد كان عمر (رضي الله عنه) بعد ذلك يلوم نفسه على ما بدر منه من هذا الحوار ، ويعمل أعمالاً صالحة رجاء أن يغفر له .

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجزية ، حديث رقم ٣١٨٢ .

إن المتأمل للبند (٢) يجد في حقيقته مصلحة للمسلمين ، وذلك أن الدولة الإسلامية في بدية نشأها بحاجة إلى الرجال الأقوياء في إيمانهم ، فإن من يسلم من كفار قريش ويرد إلى المشركين في ذلك ابتلاء وامتحان له من الله سبحانه وتعالى بصدق إيمانه ، فإن من صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى سيجعل له مخرجاً ، ويدل عليه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي جندل حين جاء مسلماً ورد إلى المشركين تنفيذاً للصلح : ((يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً)) وهذا من ثقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بربه، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لهم مخرجاً، فالبند في حقيقته مصلحة للمسلمين .

وليس هذا فحسب، بل هو ضرر على المشركين ، ويدل على ذلك ما كان من أبي بصير ومن لحق به من المسلمين (رضي الله عنهم) ، كما ورد في رواية البخاري : ((ثم رجع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال: أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد[1] ، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله (صلى الله

---

(١) أي مات .

عليه وسلم) حين رآه لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: قُتل والله صاحبي[١] وإني لمقتول[٢]، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ويل أمه مِسْعَر حرب لو كان له أحد[٣] ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم))[٤] .

دلت هذه الرواية على مالحق بالمشركين من الضرر من ذلك البند، حتى اضطرت قريش بعد ذلك أن تتنازل عنه لتسلم على رجالها وأموالها .

وأما النساء فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يردهن إلى المشركين تنفيذاً لأمر ربه سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا

---

(١) وفي رواية ((قتل صاحبكم صاحبي)) .

(٢) بمعنى إن لم تمنعوني .

(٣) وصف له بالإقدام على الحرب لو كان معه رجال يعينونه .

(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، حديث رقم ٢٨٣٢،٢٨٣١ .

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وأما من جاء قريشاً من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فإن ذلك يعني أنه مرتد عن الإسلام ، والأمة ليس لها حاجة في المرتدين. فكون قريش تقبلهم ولا تردهم على محمد ليس فيه أي ضرر على المسلمين ، بل فيه نفع لهم .

ثمار صلح الحديبية

كان صلح الحديبية بمثابة النصر للدولة الإسلامية ، وانتشار الإسلام بشكل أوسع في الجزيرة العربية وما حولها ، ومن أبرز نتائج هذا الصلح ما يلي :-

١- اعتراف قريش بمكانة المسلمين ، كفريق قوي تبرم معه المعاهدات.
٢- استراحة المسلمين من الحرب ، التي شغلتهم واستهلكت قوتهم .
٣- بذل الجهد في الدعوة إلى الإسلام في ظل الأمن والسلام .
٤- تفرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمخاطبة قادة بعض الدول ، كقيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والمقوقس ، وأمراء الأعراب ، ودعوتهم إلى الإسلام .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١٠ .

٥- أتاح هذا الصلح الفرصة للمسلمين والمشركين أن يختلط بعضهم ببعض ، فيطلع المشركون على محاسن الإسلام .[١]

٦- تفرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمحاربة اليهود ، حيث خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نحو من شهرين إلى غزوة خيبر .

٧- ازدياد عدد المسلمين في هذه الفترة ، ومما يؤكد ذلك قول الزهري : فما فتح في الإسلام فتحاً قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب، وأمِن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يُكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك[٢]. وقال ابن هشام : والدليل على قول الزهري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . خرج من المدينة إلى الحديبية في ألف وأربعمائة – في قول جابر بن عبدالله – ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف .[٣]

---

(١) انظر : الندوي ، السيرة النبوية ص٢٨٠-٢٨٢ .

(٢) ابن هشام السيرة النبوية ٢/٣٢٢ .

(٣) المرجع السابق ، المكان نفسه .



نظام الخلافة في الإسلام

الخلافة في اللغة :

الخِلافَةُ من خَلَفَ فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته ، واسْتَخْلَفَ فلاناً من فلان : جعله مكانه . يقال خلفه في قومه خلافة . وخَلَفْتُه أيضاً إذا جئت بعده . والخَلِيفة : الذي يستخلف ممن قبله ، والجمع خلائف ، وخلفاء . والخلافة الإمارة ، وهي الخِلِّيفَى[1] . وإنه لخليفة : بيِّن الخلافة والخليفى[2].

الخلافة في الاصطلاح :

عرفها ابن خلدون بقوله : « هي حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخراهم »[3] .

وجعلها الإمام الماوردي مرادفة للإمامة وعرفها بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[4].

---

(١) بكسر الخاء واللام المشددة .

(٢) انظر: الجوهري، الصحاح ٤ / ١٣٥٦ ، مادة [خلف] . وابن منظور ، لسان العرب ٩/٨٥، ٨٦ ، مادة [خلف] ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣ / ١٣٧ ، مادة [خلف].

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٥ .



وعرفها الشيخ محمد رشيد رضا بقوله : « الخلافة ، و الإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا »[1] .

---

(1) الخلافة ص ١٧ . وللاستزادة في معنى الخلافة راجع كتاب (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٦٩ – ٨٦ . وكذلك كتاب (معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي) للدكتور محمد الخالدي ص ٢٦ – ٣٠ .



حكم نصب الخليفة

نصب الخليفة واجب وهو القول الصحيح وقال به جمهور الأمة ، واجتمع عليه الصحابة والتابعون . وفي هذا قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة .[1]

وقال ابن خلدون : إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر (رضي الله عنه) وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك و لم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .[2]

ومما يستدل به على هذا القول قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3] . فطاعة ولي الأمر – في غير معصية الله – واجبة بنص القرآن فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة ؟

وكذلك يتوقف على نصب الخليفة كثير من الواجبات ، كتنفيذ الحدود الشرعية ، ورد المظالم ، وإقامة الجمع والأعياد ونحوها . ومن المعلوم في القواعد الفقهية : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[4]

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ . (مكتبة الخانجي بالقاهرة) .

(2) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(3) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(4) انظر: الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ١٦، ط٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ).

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، في مَنْ يكون خليفة للمسلمين ، ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الخلافة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة في قريش ولا في غيرهم.[1]

وقال البعض إن طريق وجوب نصب الخليفة هو العقل لا الشرع ، والصواب أن طريق وجوبها هو الشرع لا العقل ، لأن العقل لا يُعلم به فرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه . والخلافة فرض على الكفاية يخاطب بها طائفة من الناس.[2]

وهناك قول شاذ وهو عدم الوجوب ، وهو قول الأَصَمّ من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء حكم الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه . وهؤلاء محجوجون بإجماع الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين.[3]

وقال ابن حزم : وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردت بإيجاب الإمام.[4]

---

(1) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(2) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ . وابن خلدون ، المقدمة ص١٣٢ .

(3) انظر : ابن خلدون ، المقدمة ص ١٣٢ .

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٧٢ .

هل عيَّن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خليفة من بعده؟

اختلفت الفرق في هذا على أقوال هي :-

القول الأول : لم ينص على أحد بعينه

وهو قول جمهور أهل السنة ، ويشاركهم فيه المعتزلة والخوارج والمرجئة ، ويستدلون بما نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما في صحيح البخاري عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال : ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1] .

ويدل على هذا القول أيضاً أن النقاش الذي جرى في سقيفة بني ساعدة -وقد حضره كبار المهاجرين والأنصار - لم يذكر فيه أحد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استخلف ، ولو ذكر شيء من هذا لكان حاسماً للنقاش . يقول القرطبي في هذا : ((لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي (صلى الله عليه وسلم) على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه،وهذا قول جمهور أهل السنة)).[2]

ولما ساق ابن كثير (رحمه الله) خبر السقيفة وما فيها من روايات قال بعد ذلك: ((ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧٢١٨ .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧ .

والأنصار على تقديم أبي بكر ، وظهر برهان قوله عليه الصلاة والسلام "يـأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" وظهر له أن رسول الله (صلى الله عليه وسـلم) لم ينص عيناً لأحد من الناس ، لا لأبي بكر، كما زعمه طائفة من أهل السـنة ، ولا لعلي كما يقول طائفة من الرافضة . ولكن أشار إشارة قوية يفهمها كل ذي لب وعقل إلى الصديق .[1]

القول الثاني : أنه عَيَّنَ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)

وهو قول بعض أهل السنة وجماعة من أصحاب الحديث ، كالحسن البصري ، وابن حجر الهيتمي ، والإمام أحمد في رواية عنه ، وغيرهم، والبيهسية من الخوارج.[2]

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما ورد في صحيح مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ – قال أبي كأنها تعني الموت – قال : «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»[3] .

ويرد على هذا الدليل بما يلي :-

---

(1) البداية والنهاية ٥/٢٥٠ .

(2) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ١/٤٨٧ . وابن الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ٤٢ وما بعدها .

(3) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٥٩ . ومسلم ، كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٣٨٦ . واللفظ لمسلم .



١- هذا الحديث ليس نصاً لأبي بكر بالخلافة.

٢- أن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبر عن ما سيكون وهذا من باب ما يطلعه الله عليه من العلم.

٣- لا يلزم من قضاء الحاجة أن يكون خليفة ، فإن تلك الحاجة قد يقضيها أبو بكر (رضي الله عنه) حتى ولو لم يكن خليفة .

ومن الأدلة ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون))[1] . ولم يتم الكتاب لعلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن المؤمنين لن يختلفوا على أبي بكر (رضي الله عنه) فترك الأمر لهم ، فدل ذلك على عدم وجود النص .

وقال ابن حجر : واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) بأصول كلية وقرائن حالية ، تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة.[2]

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المرضى ، حدي رقم ٥٦٦٦ .

(٢) فتح الباري ، ٣٢/٧ .

القول الثالث : عين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

وهو قول الشيعة ، ويستدلون بأدلة منها ما ورد عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعلي : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ »[1].

ويرد هذا الاستدلال ما قاله النووي : وهذا الحديث ليس فيه دلالة لاستخلافه بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، وتوفي قبل وفاة موسى.[2]

كما يستدلون بما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي (رضي الله عنه) بغدير خم[3] ، عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من كنت مولاه فعلي مولاه »[4] . وهذا الحديث مع صحته ليس فيه دلالة على الاستخلاف ، إنما أضاف بعض الشيعة إلى هذه الحادثة روايات أخرى مكذوبة لإثبات استخلاف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٦ . ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٤٠٤ . وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم ((إلا أنه لانبي بعدي)).

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥ / ١٧٤ .

(٣) مكان بين مكة والمدينة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٨١، والترمذي في سننه ، كتاب المناقب ٢/٢١٢ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٥٣ ، ومشكاة المصابيح ٣/١٧٢٠ .

ويرد على هذا القول ما قاله علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : «يا أيها الناس، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يعهد إلينا في هذا الإمارة شيئاً ، حتى رأينا من الرأي أن نستخلف[1] أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ...»[2] .

وهناك أمر آخر يرد به على أولئك ، وهو أنه لو كان الأمر كما يزعمون لكان علي (رضي الله عنه) من أعظم الناس في هذا الأمر ذنباً لأنه ترك أمر الله ورسوله .[3]

وكذلك فإن معنى «من كنت مولاه» ليس الإمرة والسلطان والقيام على المسلمين بعده ، وإلا لأفصح لهم بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة والصوم الحج .[4]

القول الرابع : أنه نص على العباس

وهو قول الرواندية الذين زعموا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نص على العباس بن عبدالمطلب ونصبه إماماً، ثم نص العباس على إمامة ابنه عبدالله، ونص عبدالله على إمامة ابنه علي بن عبدالله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور[5]. وقد ساق السيوطي في تاريخ الخلفاء جملة

---

(١) في الأصل (يستخلف) .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٥٠/٥ .

(٣) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٥٤٢/٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : ابن تيمية ،منهاج السنة ٤٧٧/٣ .

من الأحاديث التي يستدل بها أصحاب هذا القول وبين أن كلها ضعيفة(١) ، ومنها ما رواه البزار أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس: ((فيكم النبوة والمملكة)) .

، والراجح من الأقوال السابقة هو عدم النص على أحد بعينه ، ولكن تلميحات وإشارات إلى أحقية أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة. والحكمة من عدم النص –والله أعلم– أن النص على أحد بعينه يفضي باعتقاد العصمة له ، وباتباعه في أقواله وأفعاله ، واعتقاد التشريع في شأنه بحجة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي عينه وهو أعلم به ، إضافة إلى أنه لا يمكن للأمة عزله إذا وجد السبب المقتضي للعزل. هذا بخلاف من كان يعينهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن للرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يرد خطأه ويصحح ذنبه ، أما بعد موت الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلا يمكن ذلك ، فكان عدم النص على معين أصلح للأمة والله أعلم .(٢)

مدة الخلافة في الإسلام

كانت الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثين عاماً ، وقد دلت السنة على ذلك ، لما في مسند الإمام أحمد عن سفينة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد

---

(١) انظر الصفحات ١٤-١٩ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٦/٤٥٠ .



ذلك الملك قال سفينة: أَمْسِكْ، خلافة أبي بكر (رضـــي الله عنـــه) ســـنتين وخلافة عمر (رضي الله عنه) عشر سنين وخلافة عثمان (رضي الله عنه) اثني عشر سنة وخلافة علي ست سنين (رضي الله عنهم) [1].

قال السيوطي في تاريخه : قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده (صلـــى الله عليه وسلم) إلا الخلفاء الأربعة ، وأيام الحسن [2].

---

(١) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٢١٤١٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١١ .



السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

الخليفة الأول : أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

كيف تولى الخلافة

قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و لم يوص بالخلافة تصريحا لأحد من الناس ، غير أنه أمر أبا بكر (رضي الله عنه) أن يصلي بالناس في مرضه ، إيحاء بأحقيته بالخلافة من بعده. ووقع الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن تكون الخلافة، فاجتمعوا يوم السقيفة كما يروي البخاري في صحيحه من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مات وأبو بكر بالسنح -قال إسماعيل يعني بالعالية- فقام عمر يقول :والله ! ما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت : وقال عمر :والله ! ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقبله قال : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا ! والذي نفسي بيده ! لا يذيقك الله الموتتين[1]

---

(1) قال ابن حجر : قيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية، وهذا أصح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي ، وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر . (فتح الباري ١١/٣) .



أبدا ، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا (صلى الله عليه وسلم) فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [1] ، وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [2] قال فنشج الناس يبكون . قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير . فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله ! لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر: لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس . فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة[3] ، فقال عمر قتله الله.[4]

---

(١) سورة الزمر، الآية ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٤٤ .

(٣) أي كدتم تقتلونه . (ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧)

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٧٠ .

الملامح السياسية في قصة تولي أبي بكر الخلافة

١- إدراك الصحابة (رضي الله عنهم) لأهمية تعيين خليفة للأمة ، فلم يشغلهم المصاب العظيم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك. لأن وقت فقد صاحب السلطة العليا في الدولة هي مرحلة خطرة من حياة الأمم، يخشى من أن يغتنمها المفسدون فتثور الفتن فيصعب إخمادها .

٢- عدم الرغبة الشخصية من الصحابة (رضي الله عنهم) في الخلافة، وعدم سؤالهم إياها ، وهذا مبني على توجيه نبوي : «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»[١] .

٣- سرعة التسليم لمن استحق الخلافة وعدم المنازعة له بعد ذلك .

٤- أحقية المهاجرين على الأنصار في الإمارة .

٥- الصراحة والوضوح في عرض الآراء .

٦- إن تعيين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فيه انتصار على المقاييس العربية القديمة التي كانت تنظر إلى القبيلة ومكانتها ، لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) من تيم ، وتيم من أضعف قبائل قريش [٢].

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٦٦٢٣ . ومسلم ، حديث رقم ١٦٥٣ .

(٢) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٤٦ .



خطبة أبي بكر (رضي الله عنه) حين تولى الخلافة

فلما بويع لأبي بكر بالسقيفة وكان من الغد بايعه الناس البيعة العامة ، ثم خطب فيهم بعد أن حمد الله وأثنى عليه قائلاً : ((أما بعد أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أُريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)) .[1]

معالم سياسة أبي بكر (رضي الله عنه)

يمكن تحديد معالم سياسة أبي بكر (رضي الله عنه) من خطبته الأولى على النحو التالي :-

١- عدم الرغبة الشخصية من أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة وأن تعيينه بإرادة الأمة لا بإرادته الشخصية .

٢- التواضع الجم من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وهو في الحقيقة خير الأمة بعد رسولها (صلى الله عليه وسلم) .

٣- جعل الناس شركاء له في المسؤولية بإعانته عند الإحسان ، وتقويمه في حال الإعوجاج .

---

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٧٢ .

٤- الحرص على سلامة الناس في دينهم .

٥- العزم على رد حقوق الضعفاء المظلومين ، وقهر الظالمين .

٦- التأكيد على أن طاعة الناس له مقرونة بطاعة الله ورسوله .

كما تميزت سياسته (رضي الله عنه) بالعزم على انتهاج سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويدل على هذا عزمه على إنفاذ جيش أسامة حيث يقول : «والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما رددت جيشا وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا حللت لواء عقده رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»[١]. وفي تنفيذ هذه المهمة قوة معنوية للمسلمين ، فبالرغم من هذا الخطب الجلل الذي أصابهم إلا أنهم مازالوا متماسكين أقوياء يرهبهم الأعداء.

كما اتجه أبو بكر (رضي الله عنه) لبسط نفوذ الدولة الإسلامية ، ونشر الإسلام في سائر الأوطان -وكان هذا بعد فراغه من حروب الردة - ففتح أجزاء من بلاد الفرس والروم صلحا أوحربا، في العراق والشام[٢].

وكان حازما في مواجهة المرتدين ، فما أن تقلد أبو بكر الخلافة حتى نجم النفاق ، واشرأبت اليهود والنصارى ، وأصبح المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشاتية؛ لفقد نبيهم (صلى الله عليه وسلم) وقلة عددهم ،

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٥ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الفتوح عند البلاذري ، فتوح البلدان ص ١١١ وما بعدها . وعند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك جـ٢ حوادث سنة ١٢ ، ١٣ من الهجرة . . وكذلك عند ابن الأثير ، الكامل في التاريخ جـ٢ حوادث سنة ١٢ ، ١٣ من الهجرة .



وكثرة عدوهم . فلما اشتهرت وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب، منهم من ترك الإسلام بالكلية ، ومنهم من منع الزكاة . وكان الناس في مانعي الزكاة على رأيين :-

الأول : عدم مقاتلتهم ، مستدلين بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »[1] . وعلى رأس أصحاب هذا الرأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

الثاني : قتالهم على منع الزكاة ، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، واحتج بقوله : « والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عقالا [2]

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ١ / ٤٣١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ١ / ٥١ .

(2) هكذا في مسلم (عقالا) وكذا في بعض روايات البخاري ، وفي بعضها (عناقا) ، وهي الأنثى من ولد المعز ، وكلاهما صحيح ، وهو محمول على أنه كرر اللفظ مرتين ، فقال مرة : عقالا. وفي الأخرى عناقا. ورواية (عقالا) اختلف فيها العلماء قديما وحديثا ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك . وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير. (انظر:النووي ، شرح صحيح مسلم ١ / ٢٠٨).

كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعه»[١] . وهذا الرأي هو الذي اتفقت عليه كلمة المسلمين بعد ذلك.

أسباب الردة

١- عدم تمكن الإيمان في نفوس بعض من تأخر إسلامهم ، فإن الإسلام لم ينتشر في الجزيرة إلا بعد فتح مكة ، فقدم الناس من كل فج يعلنون إسلامهم في العام التاسع من الهجرة حيث سمي هذا العام عام الوفود . ويدخل في هذا السبب أيضا رغبة بعض الأعراب الذين لم يذوقوا حلاوة الإيمان في التخلص من قيود الإسلام الخلقية والعودة إلى الجاهلية .

٢- رفض بعض القبائل الطاعة لأبي بكر (رضي الله عنه) والدخول في سلطانه ، ويشهد لذلك قولهم :-

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا لعباد الله ما لأبي بكر
أيورثها بكرا إذا مات بعده ... وتلك لعمر الله قاصمة الظهر[٢]

٣- اعتبرت بعض القبائل العربية ما فرضه الإسلام من الزكاة أتاوة ، فهي لم تتعود ذلك في حياتها القبلية .

٤- العصبية القبلية ، فقد حاولت بعض القبائل الخروج من سلطان قريش الذي استمر في الجاهلية زمنا طويلا ، وأن تتبع رجلا منها ، ويشهد لذلك قول رجل من أصحاب مسيلمة لمسيلمة : «أشهد

---

(١) أخرجه مسلم ، وهو عنده تتمة للحديث السابق .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢/٢٥٥ . وابن كثير ، البداية و النهاية ٦٦/٣١٣ .



أنك كذاب وأن محمدا صادق ، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر»[1] .

٥- الطمع في الملك كما فعلت ربيعة في البحرين حيث قالوا : «نـــرد الملك في آل المنذر» فملكوا المنذر بن النعمان بن المنذر[2].

٦- وجود المنافقين بين المسلمين ، وأعداء الدين من المجـــاورين كـــالفرس والروم شجع بعض القبائل على الخروج من هذا الدين .[3]

سار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في كبح جماح الجامحين ، وقتـال المرتدين، فقاتل بمن أطاعه من عصاه ، وضرب من أدبر منهم بمن أقبل ، حتى أصاخوا جميعاً لحكم الله ، ودخلوا الإسلام طوعاً أو كرهاً . وانتظـــم أمـــر الإسلام ، وحمد الناس لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) رأيه ، وعرفوا لـــه مكانته وفضله . وســـــار بالنـــاس في ســـياسته متبعـــاً أمـــر الله ، وهـــــدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(1) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٢٧٧/٢ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣٦/٢ .

(2) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ،٢٨٧/٢ . وابن الأثير، الكامل في التاريخ ٤٠/٢ .

(3) انظر هذه الأسباب عند الدكتور الشيخ الأمين عوض ، في مذكرة الخلفـــاء الراشـــدون ص ٢٣-٢٥ .



الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

كيف تولى الخلافة

تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما نزل بأبي بكر (رضي الله عنه) الموت دعا عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فقال أخبرني عن عمر . فقال : إنه أفضل من رأيك فيه من رجل، إلا أنه فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه. ودعا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وقال له: أخبرني عن عمر . فقال : سريرته خير من علانيته ، وليس فينا مثله . فقال أبو بكر لهما : لا تذكرا مما قلت لكما شيئا ، ولو تركته ما عدوت عثمان ، والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئا ، ولوددت أني كنت من أموركم خلوا ، وكنت فيمن مضى من سلفكم . ودخل طلحة بن عبيدالله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك ؟! فقال أبو بكر : أجلسوني ، فأجلسوه ، فقال : أبالله تخوفني! إذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك . ثم إن أبابكر أحضر عثمان خاليا ليكتب عهد عمر ...



ثم أمر أن يقرأ الكتاب على الناس بعد ذلك . فقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم أحضر عمر فأوصاه .[1]

الفوائد السياسية المستنبطة من القصة

١- الحرص الشديد على اختيار من يتولى أمور المسلمين .

٢- حرص الصحابة (رضي الله عنه) على الشورى اقتداء بنبيهم محمد (صلى الله عليه وسلم) .

٣- الإخلاص والنصح في إبداء الرأي وقت المشاورة .

٤- عدم الرغبة الشخصية من الصحابة (رضي الله عنهم) في تولي المسؤوليات، خشية من عدم القيام بها .

٥- التوازن السياسي بين الخليفة وأعوانه في الشدة واللين .

٦- مراقبة الله سبحانه وتعالى في اختيار من يتولى أمور المسلمين .

٧- توثيق الأمور الهامة كتابيا .

معالم سياسة عمر (رضي الله عنه)

١- أظهر عمر (رضي الله عنه) في خلافته حسن السياسة ، والحزم والتدبير .

٢- السهر على مصالح الرعية .

٣- الحرص على إقامة العدل ، حتى اشتهر بذلك .

---

(١) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .



٤- والتوسع في الشورى ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر كهولا كانوا أو شبابا ، ومحاسبة الولاة وفق مبدأ (من أين لك هذا ؟)، كما أنه كان يختار الوالي حسب مواصفات معينة ، منها : عدم الحرص على الولاية ، والقوة ، والأمانة ، والهيبة ، والتواضع، والرحمة بالناس، والحلم، والرفق بالرعية، والزهد في الدنيا .[١]

٥- العزم على على تخليص الجزيرة من اليهود والنصارى . فأما اليهود فأجلاهم إلى الشام ، وأما النصارى فقد أخرجهم إلى العراق ، وأوصى عامله بهم خيرا، وأمره أن يعوضهم أرضا تشبه أرضهم بنجران ، كذلك فعل مع اليهود في بلاد الشام[٢]. وكان هذا الإجلاء تنفيذا لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند موته حيث قال: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[٣]))[٤].

---

(١) انظر : أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٦٨ ، ١١٥، ١١٦.

(٢) انظر : د. محمد السيد الوكيل ، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ص ٨٨ .

(٣) وفي تعريف جزيرة العرب قال ابن حجر : وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا . وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . (ابن حجر ، فتح الباري ١٧١/٦).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ٢ / ٣٧٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ٣ / ١٢٥٧ .



٦- تدوين الدواوين ، كديوان العطاء ، وديوان الجند .

٧- فرض الفروض ، وأعطى العطاء على السابقة ، قال أبو هريرة (رضي الله عنه): فرض للمهاجرين الأولين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف ، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا [١] .

٨- الاقتصاد الشديد في نفقته من بيت المال ، ويدل على ذلك جوابه على سؤال وجه إليه : ما يحل لك من هذا المال ؟ قال : ((ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف، وحلة الشتاء ، وحلة الصيف ، وراحلة عمر للحج والعمرة ، ودابة في حوائجه وجهاده)) [٢] . وقوله: ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))[٣] .

٩- كان مبدؤه في سياسته الخارجية الحرص على نشر الدعوة، فقد كان شغله الشاغل أن يعم الإسلام الأرض في كافة أقطارها المتباعدة، فمد الفتوح طولا وعرضا ، وشرقا وغربا. فاستولى على الشام كلها، وبلاد فارس ، واستمرت جيوشه في التقدم شرقا حتى وصلت نهر

---

(١) انظر : الذهبي ، الخلفاء الراشدون ص ١٠٢ . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢/٤٥٣ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/٢٧٦ ، وقال ابن حجر في الفتح ١٣/١٥١ : سنده صحيح.



جيحون[١] ، واستولى على مصر، واستمرت جيوشه في التقدم غرباً حتى وصلت إلى طرابلس[٢].

١٠- مراقب الولاة وتحذيرهم من ظلم الرعية ، واستعداده التام للاقتصاص منهم ، ويدل على ذلك ما رواه أبو فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: « إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقص من نفسه»[٣] .

بقي عمر في الخلافة عشرة أعوام وأشهراً ، لا يطمع قوي في حلمه ، ولا يقنط ضعيف من عدله، بل ألزم القوي حده ، وحفظ للضعيف حقه . ومات (رضي الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وهو يؤم المسلمين في صلاة الفجر سنة٢٣ للهجرة [٤].

---

(١) نهر كبير بآسيا الوسطى ، اسمه عند الإفرنج (اكسوس) إليه تنسب الجهة المشهورة عند العرب ببلاد ما وراء النهر . (محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ٣ / ٢٧٨ .

(٢) انظر تفاصيل الفتوح عند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك جـ ١ ، حوادث سنة ١٣ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ١٩ وما بعدها . والبلاذري ، فتوح البلدان ص ١١٨ وما بعدها . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ـــ ١٤٦ . ومحمود شاكر ، التاريخ الإسلامي (الخلفاء الراشدون) ص ١٤٣ ـــ ١٩٠ .

(٣) أحرجه أبو داود ، كتاب الديات ، حديث رقم ٤٥٣٧ .

(٤) انظر تفصيل ذلك عند البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٠ .



الخليفة الثالث : عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من بين الستة أهـــل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهم :

١- عثمان بن عفان ٢- علي بن أبي طالب

٣- طلحة بن عبيد الله ٤- الزبير بن العوام

٥- سعد بن أبي وقاص ٦- عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنـــهم أجمعين)

وتحرج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين ، وقال : «لا أتحملـــها حياً وميتاً، وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خير هؤلاء». وأمرهـــم أن يحضر ابنه عبدالله معهم وليس له في الأمر شيء ، ولكن للنصح والشـــورى. وأوصى أن يصلي بالناس صهيب بن سنان الرومي ثلاثة أيام .

وهؤلاء الستة تنازل منهم ثلاثة لثلاثة ، تنازل طلحة والزبير وســعد ، ثم تنازل عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أجمعين) وانحصر الأمـــر في عثمان وعلي ، فأقسم عبدالرحمن بن عوف أن يجتهد بتولية أولاهما بـالحق ، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل واخذ عليه العهد والميثاق: لئـن ولاه ليعدلن ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن فقال كل منهما: نعم، حتى إنــه قال: يا على أرأيت إن لم أولك بمن تشير به عليَّ؟ قـــال: بعثمـــان. وقـــال لعثمان: أرأيت إن لم أولك بمن تشير به؟ قال: بعلي بن أبي طالب. ثم نهـــض عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) يستشير الناس فيهما في مدة ثلاثة ايـام




بلياليها لا يغتمض بكثير نوم مجتهدا بالصلاة والدعاء والاستخارة وسؤال ذوي الرأي وعامة الناس ، فلم يجد الناس يعدلون بعثمان أحدا .

فلما أيقن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) اختيار الناس لعثمان (رضي الله عنه) دعاهما وخرج بهما الى المسجد،، وبعث الى وجوه الناس من المهاجرين والانصار ونودي في الناس عامة "الصلاة جامعة" فامتلأ المسجد حتى غص بالناس وتراصوا، حتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه إلا في أخريات الناس، وكان رجلا حييا (رضي الله عنه) ثم صعد عبدالرحمن بن عوف منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فوقف وقوفاً طويلاً، ودعا دعاءً طويلاً لم يسمعه الناس، ثم تكلم مبيناً رأي الناس في الرجلين، وأخذ العهد عليهما . ثم بايع عثمان (رضي الله عنه) وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر، قال فقعد عبد الرحمن مقعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية وجاء إليه الناس يبايعونه وبايعه علي بن أبي طالب أولاً، ويقال: آخراً .

قال ابن كثير : ((وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجال لا يعرفون أن علياً قال لعبد الرحمن خدعتني وأنك إنما وليته لأنه صهرك وليشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلكأ، حتى قال له عبد الرحمن ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ



أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح، فهي مردودة على قائليها وناقلها والله أعلم))[2] .

ولقد كان لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) أعمال جليلة في خدمة المسلمين والدولة الإسلامية الجديدة ، منها ماكان قبل خلافته ، ومنها ما كان أثناء خلافته ، فقد كان (رضي الله عنه) صاحب ثروة كبيرة سخرها لخدمة المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، وهو الذي اشترى بماله بئر (رومة) فجعلها سبيلاً للمسلمين ، واشترى أرضاً لزيادة مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي استجاب لنداء النبي (صلى الله عليه وسلم) لتجهيز جيش العسرة، وهو الذي جمع القرآن الجمع الثاني حرصاً على جمع كلمة المسلمين، وغير ذلك من الأعمال الجليلة .[3]

وفي عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اتسعت الدولة الإسلامية، ففتح إفريقية ، وأرمينية ، وقبرص ، وخراسان ، وسجستان ، وغيرها من البلدان[4].

---

(١) سورة الفتح ، الآية ١٠ .

(٢) البداية والنهاية ٣/١٤٧ . وانظر القصة كاملة في الصفحات ١٤٤-١٤٧ . وانظر : البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٠.

(٣) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) انظر تفاصيل هذه الفتوح عند الطبري ٢ / ٥٩١ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ١٥١ وما بعدها .والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، ١٧٢ .

وفي آخر عهده (رضي الله عنه) دخل في الإسلام قوم من اليهود ، تظاهروا بالإسلام و لم يتبطنوه ، وعلى رأسهم ذلك الطاغية المدعو بعبد الله بن سبأ اليهودي الحميري[1] . وجعل هذا الخبيث ينفخ في بوق الفتنة ويؤلب الناسُ على عثمان في مختلف الأقطار ، حتى كان ما كان من اضطراب أمور الناس ، وحصول الفرقة والنزاع بين المسلمين ، وانتهى ذلك بقتل الخليفة في بيته ظلما بتلك الأيدي الأثيمة .

بعض التهم الموجهة إلى عثمان (رضي الله عنه) والرد عليها

ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة، يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئا، ثم عاب الناس عليه بعد ذلك أمورا نسبت إليه زورا وبهتانا ، وما صح منها فهو فيها معذور، ومنها:-

١- ضربه لعمار حتى فتق أمعاءه، ولابن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنعه عطاءه.

٢- ابتدع في جمع القرآن وتأليفه، وفي حرق المصاحف.

٣- حمى الحمى .

٤- أجلى أبا ذر إلى الربذة .

٥- أخرج أبا الدرداء من الشام .

---

(١) ذهب بعض المستشرقين ومن تأثر بهم إلى أن شخصية ابن سبأ اسطورة وليست حقيقية ، وكذلك بعض متأخري الشيعة ، وقد فند الدكتور سليمان العوده هذه الشبهة في كتابه "عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام" انظر الصفحات ٥٣ وما بعدها .



٦- رد الحَكم[1] بعد أن نفاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٧- ولى معاوية ، وعبدالله بن عامر بن كريز، ومروان، وولى الوليد بن عقبة وهو فاسق ليس من أهل الولاية.

٨- أعطى مروان خمس إفريقية.

٩- علا على درجة[2] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد انحط عنها أبو بكر وعمر.

١٠- لم يحضر بدراً، وانهزم في أحد، وغاب عن بيعة الرضوان.

١١- لم يقتل عبيدالله بن عمر بالهرمزان (الذي أعطى السكين إلى أبي لؤلؤة المجوسي وحرضه على عمر حتى قتله) .

١٢- كتب مع عبده على جمله كتاباً إلى ابن أبي سرح في قتل من ذكر فيه[3].

وقد رد أهل العلم على هذه الاتهامات على النحو التالي [4]:-

١- أما ضربه لابن مسعود، ومنعه عطاءه فزور، وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً .

---

(١) وهو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ووالد مروان . وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نفاه إلى الطائف. (ابن حجر ، الإصابة ١/٣٤٥) .

(٢) المقصود بها درجة المنبر التي كان يخطب عليها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر : ابن العربي ، العواصم من القواصم ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) انظر ابن تيمية في منهاج السنة٦/٢٣٩-٢٩٩. وابن العربي، العواصم من القاصم ص٦٣-١١١



٢- وأما جمع القرآن فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة لكنه أظهرها ورد الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه. وأما ما روي أنه حرقها أو خرقها ، إذا كان في بقائها فساد، أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير نظمه، فقد سلم في ذلك الصحابة كلهم، إلا ما روي عن ابن مسعود. وقد رد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على هذه التهمة بقوله : « لا تقولوا في عثمان إلا خيرا ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا »[١] .

٣- وأما الحمى ، فكان موجودا قبله ، ويقال: إن عثمان زاد فيه لما زادت الراعية ، ولما جاز أصله للحاجة إليه جازت الزيادة للحاجة .

٤- وأما نفيه أبا ذر إلى الربذة فلم يفعل، إنما اختار أبو ذر أن يعتزل في الربذة، فوافقه عثمان على ذلك، وكان أبو ذر زاهدا، يقرع عمال عثمان، ويتلو عليهم ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢] ، ويراهم يتوسعون في المراكب والملابس حين وجدوا فينكر عليهم ذلك وحصل بينه وبين معاوية كلام في الشام ، فقدم المدينة ، ثم بعد ذلك رحل إلى الربذة . ويؤكد اختيار أبي ذر للذهاب ما رواه البخاري عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر (رضي الله عنه) فقلت له: ما أنزلك

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .



منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان (رضي الله عنه) يشكوني، فكتب إلي عثمان، أن اقدم المدينة، فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت»[1].

٥- وأما أبو الدرداء فقد وقع بينه وبين معاوية كلام ، وكان أبو الدرداء زاهدا فاضلا قاضيا لهم ، فلما اشتد في الحق ، وأخرج طريقة عمر في قوم لم يحتملوها عزلوه، فخرج إلى المدينة. وهذه مصالح لا تقدح في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال، وأبو الدرداء وأبو ذر بريئان ممن عاب، وعثمان بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفى وروى سببا فهو باطل .

٦- وأما رد الحكم ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن رد الحكم باطل، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينفه إلى الطائف ، بل ذهب هو بنفسه ، وذكر البعض النفي و لم يذكروا سنداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها . وعلى هذا التقدير فليس فيمن يجب نفيه في الشريعة من يستحق النفي الدائم ، بل ما من ذنب يستحق صاحبه النفي إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه ، فإن النفي إما مؤقت كنفي

---

(١) الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٤٠٦ .

الزاني البكر عند جمهور العلماء سَنَة ، فهذا يُعاد بعد السنة ، وإما نفي مطلق كنفي المخنث فهذا ينفى إلى أن يتوب . وحينئذ فلا يمكن أن يقال إن ذنب الحَكَم الذي نفي من أجله لم يتب منه في مدة بضع عشرة سنة ، وإذا تاب من ذنبه مع طول هذه المدة جاز أن يعاد . ثم لو قدر أنه كان يستحق النفي الدائم ، فغاية ذلك أن يكون اجتهاداً اجتهده عثمان في في رده .[1]

٧- وأما معاوية فقد ولاه عمر من قبل ، وجمع له الشامات كلها، وأقره عثمان. بل إنما ولاه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) فأقره عمر. وأما عبدالله بن عامر بن كريز فولاه - كما قال - لأنه كريم العمات والخالات، وله من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر . وأما توليته الوليد بن عقبة فإن الناس على فساد النيات أسرعوا إلى السيئات قبل الحسنات ، فذكر الافترائيون أنه إنما ولاه للمعنى الذي تُكلم به. قال عثمان ما وليت الوليد لأنه أخي[2] ، وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وتوأمة أبيه. وأما مروان فرجل عدل عند كبار الأمة، عند الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين.[3]

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٣٥٣/٦، ٣٥٤ .

(٢) هو أخوه لأمه ، أمهما أروى بنت كريز ، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب بن هاشم .

(٣) انظر : ابن تيمية ن منهاج السنة ٢٤٦/٦ وما بعدها . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ٩٥ وما بعدها.



٨- وأما عطاؤه خمس إفريقية لواحد فلم يصح. على أنه قد ذهب مالك وجماعة إلى أن الإمام يرى رأيه في الخمس، وينفذ فيه ما أداه إليه اجتهاده ، وإن أعطاه لواحد جاز .

٩- أما علوه على درجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما سمعته ممن فيه تقية، وإنما هو إشاعة منكر، ليروى ويذكر، فيتغير قلب من يتغير، قال علماؤنا : لو صح ذلك فما في هذا ما يحل دمه . ولا يخلو أن يكون ذلك حقاً فلم تنكره الصحابة عليه، إذا رأت جوازه ابتداءً ، أو لسبب اقتضى ذلك، وإن كان لم يكن فقد انقطع الكلام. وكذلك فإن عثمان (رضي الله عنه) قد وسع المسجد فازداد عددالمصلين فيه وكان من نتيجة ذلك الحاجة إلى ارتفاع الخطيب ليراه الناس .

١٠- وأما عدم حضوره بدر ، وانهزامه يوم أحد، وتغيبه عن بيعة الرضوان فقد بين ذلك عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كما في صحيح البخاري : جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبدالله بن عمر، قال: يا ابن عمر! إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟ قال: نعم، قال: الله أكبر! قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت مريضة فقال

له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان» فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك[1]. فاتضح من هذا أن له نصيب أهل بدر في الدنيا والآخرة .
وأما التولي يوم أحد فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2] فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته ، أما بيعة الرضوان فله فيها النصيب الأكبر لأن يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير له من يده لنفسه .

١١- وأما امتناعه عن قتل عبيدالله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان فإن ذلك باطل، وقد قيل: إن الهرمزان كان شريكاً في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيدالله له وعثمان لم يل بعد. ولعل عثمان كان لا يرى على عبيدالله حقاً، لما ثبت عنده من حال الهرمزان

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٩٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٥ .



وفعله. وإذا كان الهرمزان شريكاً في القتل فقد جاز عند بعض أهل العلم قتله قصاصاً . وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك، ولو قدر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله لكن كان القاتل متأولاً يعتقد حل قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل، كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: (لا إله إلا الله) واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالكلام و لم يقتله . وأيضاً فإن أحداً لم يقم بطلبه.

١٢- وأما تعلقهم بأن الكتاب وجد مع راكب، أو مع غلامه- و لم يقل أحد قط أنه كان غلامه- إلى عبدالله بن سعد بن أبي سرح يأمره بقتل حامليه ، فقد قال لهم عثمان (رضي الله عنه) : إما أن تقيموا شاهدين على ذلك ، وإما فيميني أني ما كتبت ولا أمرت، وقد يكتب على لسان الرجل، ويضرب على خطه وينقش على خاتمه . فقالوا تسلم لنا مروان . فقال : لا أفعل . ولو سلمه لكان ظالماً . إن عليهم أن يطلبوا حقهم عنده على مروان وسواه، وما ثبت كان منفذه وآخذه والممكن لمن يأخذه بالحق ، ومع سابقته وفضله لم يثبت عليه ما يوجب خلعه فضلاً عن قتله .

ويحسن بعد عرض هذه الردود إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فيما نسب إلى الصحابة (رضي الله عنهم) من المثالب ، حيث يقول : ((إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد



زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك (أي أهل السنة والجماعة) لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر، الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر، عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم...))[1] .

---

(١) العقيدة الواسطية (بشرح الشيخ محمد خليل هراس) ص ٢٤٩ .



الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

لما قتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[1] ، أدرك المسلمون خطورة الوضع وحاجة الناس إلى خليفة يلم شملهم ويدبر أمورهم ، فاتجهت الأنظار إلى علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) ، الذي لم يطلب لنفسه البيعة و لم يكن حريصا على الخلافة ، ولكن وجوه الناس من المهاجرين والأنصار يجتمعون إلى علي ويقسمون عليه ، ويناشدونه في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة، فيدخل في ذلك بعد شدة مغلباً المصلحة [2].

ومما يؤكد نظر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى مصلحة الأمة في دينها ودنياها اعتذاره عن قبول الخلافة بقوله : ((لا تريدوني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير))[3] .

فالمصلحة التي يجب أن تراعى في تعيين الخليفة هي مصلحة الأمة ، لامصلحة الفرد المطلوب لهذه الولاية .

ومما يؤكد هذه النظرة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله

---

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/٣١ .

(2) انظر : الباقلاني ، التمهيد ، ص ٢٣٠ . وسليمان حمد العودة ، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام ص ١٧٠ .

(3) سيأتي تمام الخبر وتخريجه في الصفحة التالية بإذن الله .

عنه) قوله : « وُلِّيْتُ وأنا كاره ، ولولا خشية على الدين لم أجبهم »[١] . أي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لم يقبل الخلافة إلا من أجل الدعوة إلى إلى الله .

ويروي محمد بن الحنفية كيفية تولي أبيه للخلافة فيقول : « كنت مع علي وعثمان محصور ، قال : فأتاه رجل فقال : إن أمير المؤمنين مقتول . ثم جاء آخر ، فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة . قال : فقام عليٌّ ، قال محمد : فأخذت بوسطه تخوفاً عليه . قال: خل لا أم لك ! قال : فأتى عليٌّ الدار وقد قتل الرجل ، فأتى داره فدخلها ، وأغلق عليه بابه ، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحق بها منك . فقال لهم علي : لا تريدوني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير . فقالوا : لا والله ! ما نعلم أحداً أحق بها منك . قال : فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني . قال : فخرج إلى المسجد فبايعه الناس »[٢] .

قال ابن سعد : « ...وبويع لعلي بن أبي طالب رحمه الله ، بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة بايعه طلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤ / ٤٩١ . (دار المعارف بمصر) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فضائل الصحابة تحقيق وصي الله بن محمد عباس ٢/٥٧٣ ، وقال المحقق إسناده صحيح.

وقاص ... وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم ››[1] .

وقال ابن كثير (رحمه الله) : ولم يتخلف أحد من الأنصار إلا بايع فيما نعلم››[2]. وقيل إن طلحة والزبير بايعا مكرهين ودفع ذلك القاضي أبو بكر بن العربي بقوله: ‹‹فإن قيل : بايعا مكرهين . قلنا حاشا لله أن يكرها...››[3].

وقيل تخلف عن بيعته جماعة من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، ومحمد ابن مسلمة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وسواهم من نظرائهم[4] .

وقد أجاب على ذلك ابن العربي بقوله : ‹‹ أما بيعته فلم يُتخلف عنها، وأما نصرته فتخلف عنها قوم، منهم من ذكرتم ، لأنها كانت مسألة اجتهادية، فاجتهد كل واحد وأعمل نظره ، وأصاب قدره ››[5] . وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي (رحمه الله) هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لموافقته حسن الظن بصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(1) الطبقات الكبرى ٣ / ٣١ .

(2) البداية والنهاية ٧ / ٢٢٧ . وانظر : د. محمد ضياء ، النظريات السياسية الإسلامية ص ١٨٣ .

(3) العواصم من القواصم ص ١٤٨ .

(4) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٦٩٨/٢ . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ /٢٢٧ . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ١٥٠ .

(5) العواصم من القواصم ص ١٥٠ . وانظر : الباقلاني ، التمهيد ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

ولي علي الخلافة في زمن امتحن فيه الناس امتحاناً عظيماً ، فالقلوب متفرقة ، ونار الفتنة متوقدة ، ومدينة رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم) تعج بالثائرين الذين قتلوا خليفة المسلمين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وأضحى الثوار هم أصحاب الأمر والنهي ، أضف إلى ذلك غياب كثير من الصحابة عن المدينة ، ورحيل البعض الآخر بسبب ما حصل من الفتنة ، وفي هذه الظروف الحرجة ، ووسط الأحداث المؤلمة تولى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الخلافة .

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في هذه الحلل : « سبق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصلى[١] أبو بكر وثلث عمر ، ثم خبطتنا فتنة ويعفو الله عمن يشاء»[٢].

وفي هذه الظروف خرجت أم المؤمنين عائشة[٣] (رضي الله عنها) وطلحة والزبير (رضي الله عنهما) إلى البصرة في طائفة من الناس ، فسار

---

(١) صلى بمعنى جاء ثانياً ، من المُصَلّي وهو تالي السابق ، يقال: صلى الفرس ، إذا جاء مُصَلِّياً ، وهو الذي يتلو السابق، لأن رأسه جاء عند صلاه . (الجوهري ، الصحاح ٦/٢٤٠٢) . ويحتمل أن يكون المعنى : صلى أبو بكر بأمر رسول الله (صلى الله علبه وسلم) وهو كناية عن خلافته بعده .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ١٧٠ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص ٣ / ٦٧ .

(٣) لم تكن عائشة في المدينة حين مقتل عثمان (رضي الله عنه) ، بل كانت في مكة حاجَّةً . ويثير الرافضة شبهة أنها خرجت بدون محرم ، وهذا كلام باطل بل كان معها ذو محرم لها وهو

إليهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين .

ومن الجدير بالذكر أن عائشة (رضي الله عنها) لم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها. وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم فإنه، لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، فخشى القتله أن يتفقوا على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظن علي أنهم حملوا عليه فحمل دفعاً عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة (رضي الله عنها) راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال، هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار .[1]

وأما معاوية (رضي الله عنه) ومن معه في الشام فلم يسلم لعلي ، وليس ذلك منازعة له في الخلافة إنما مطالبة بالاقتصاص من قتلة عثمان ،

= عبدالله بن الزبير ابن أختها، سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع . (انظر: ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٥٥) .

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٣١٦/٤، ٣١٧ .

وكان علي (رضي الله عنه) لا يمانع من ذلك ولكن عندما تستقر الأمور. فتصاعدت الفتنة وحصلت وقعة صفين ، وقتل خلق من الطائفتين ، وأكثر الذين كانوا يختارون القتال لم يكونوا يطيعون لا علياً ولا معاوية، وكان علي ومعاوية (رضي الله عنهما) أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلِبَا فيما وقع، والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين من المحرضين على القتال قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه وقوم ينتصرون لعلي وقوم ينفرون عنه، ثم إن قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية ، بل كان لأسباب أخرى.[1]

وكان من نتيجة ذلك وما حصل من التحكيم أن خرجت الخوارج على علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وعسكروا بحروراء، ثم توجهوا بعد ذلك إلى النهروان[2] فسار إليهم علي (رضي الله عنه) فقاتلهم[3]. وقتال هؤلاء لم يخالف فيه أحد من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقد جاء الترغيب بقتالهم على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كما في قوله : « سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٤/٤٦٧ ، ٤٦٨ . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ١٦٨ — ١٧٤ .

(٢) بين بغداد وواسط ، من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد (انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٥/٣٢٥)

(٣) انظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة))[1] .

ولم يكن هذا فحسب ، بل تنغصت الأمور على أمير المؤمنين ، واضطرب عليه جيشه ، وخالفه أهل العراق ، ونكلوا عن القيام معه . واستفحل أمر أهل الشام ، فصالوا وجالوا يميناً وشمالاً ، وكلما ازداد أهل الشام قوة ضعف أهل العراق ، هذا وأميرهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) خير أهل الأرض في ذلك الزمان ، أعبدهم وأزهدهم ، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل . مع هذا كله كره الحياة وتمنى الممات ، وذلك لكثرة الفتن ، وظهور المحن ، فكان يكثر ما يقول : ((ما يحبس أشقاها - أي ما ينتظر - ماله لا يقتل ؟)) [2] . والمقصود عبدالرحمن بن ملجم الذي قتل علياً.

وكان ذلك حين خرج علي (رضي الله عنه) لصلاة الفجر وهو ينادي: أيها الناس، الصلاة ، الصلاة . كذلك كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته يوقظ الناس ، فاعترضه ابن ملجم فضربه بسيفه فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه، فقال علي : لا يفوتنكم الرجلُ . وشد الناس عليه فأمسكوه، فأُدخل على عليٍّ ، فقال : أطيبوا مطعمه ، وألينوا فراشه ، فإن أعش فأنا أولى بدمه عفواً أو قصاصاً ، وإن مت فألحقوه بي ، أخاصمه عند رب العالمين ، ومات من تلك الضربة بعد يوم أو يومين ، لإحدى عشرة

---

(١) اخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين ، حديث رقم ٦٩٣٠ .

(٢) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٣٢٤ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤ / ٣٨ .



ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، وغسله الحسن والحسين وعبد الله ابن جعفر ، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص.[1]

وبعد مقتل علي (رضي الله عنه) بويع لابنه الحسن في الخلافة ن ولكن الحسن (رضي الله عنه) بقي فيها أشهراً ثم تنازل عنها لمعاوية (رضي الله عنه) جمعاً لكلمة المسلمين ، وحقناً لدمائهم ، فتحقق في ذلك خبر رسول الله حين قال مثنياً على الحسن : ((ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))[2] .

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٠٩ .



أركان الدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على أربعة أركان هي : -

١- الحكم بما أنزل الله ٢- الشعب

٣- الدار ٤- أولو الأمر

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى هو الركن المميز للدولة الإسلامية ، فلقد أمر الله سبحانه وتعالى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[١].

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى النبيين من قبل بالحكم بما أنزل الله كما في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾[٢] . وقوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾[٣] . وقوله: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٤] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

(٤) سورة ص ، الآية ٢٦ .

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الجاهلين ، وأن الإعراض عن حكم الله سبحانه وتعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين ، يقول سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]. وإن القارئ لهاتين الآيتين والمتدبر لهما يتبين له أن التحاكم بما أنزل الله أُكِّد بمؤكدات ثمانية ، هي :-

الأول : الأمر به في قوله تعالى :﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

الثاني : أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ .

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير ، والصغير والكبير، بقوله سبحانه : ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

الرابع : أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم ، لقوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾.

---

(١) سورة المائدة ، الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

الخامس : التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله ، لقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ .

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلين ،لقوله سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها ، بقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ .

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها ، وأن الواجب الانقياد له ، مع الرضا والتسليم ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.[1]

كما أنكر الله سبحانه وتعالى على من لم يحكم بما أنزل الله كما جاء في محكم التتريل:

قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [2] .

وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [3] .

وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [4] .

---

(1) انظر : مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) ٨١/١، ٨٢ .

(2) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(3) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(4) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

واختلف المفسرون في المقصودين بهذه الآيات ، على ثلاثة أقوال :-

١- نزلت كلها في الكفار ، كما ورد في صحيح مسلم[١] .

٢- هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، قاله ابن مسعود والحسن.

٣- في اليهود خاصة ، قاله الشعبي .[٢]

حكم المسلم الذي لا يحكم بما أنزل الله

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسالة ، ومما ورد فيها من الأقوال ما يلي :-

قال ابن عباس : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق .[٣]

وقال ابن مسعود والحسن: "هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .[٤]

---

(١) انظر صحيح مسلم ، كتاب الحدود ٣/١٣٢٧.

(٢) انظر : القرطبي ، والجامع لأحكام القرآن ٦/١٢٤ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٩ وما بعدها . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/ ٣٦٦ .

(٣) تفسير الطبري ١٠/٣٥٧ . والسيوطي في الدر المنثور ٣/٨٧ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً ، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم يترلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً)) [1]

وقال ابن القيم : ((والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين))[2] .

---

(١) منهاج السنة ١٣٠/٥ .

(٢) مدارج السالكين ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .



وهناك أقوال كثيرة عن السلف والخلف بهذا المعنى[1] ، وتتلخص فيما يلي:-

١- إذا لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود، فهو كافر كفراً يخرج من الملة .

٢- إذا لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو فاسق ظالم، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

---

(١) انظر : الطبري ، جامع البيان ٣٤٥/١٠ ، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (دار المعارف ، مصر) . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٦ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٣٦٦/٢ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٦٢/٢ .



الركن الثاني : الشعب

لايمكن أن تقوم دولة من الدول بدون شعب يطبق عليه نظام الدولة ، والشعب في الدولة الإسلامية إما من المسلمين - وهو الأصل - أو غير المسلمين ، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي إما مستأمنون أو أهل ذمة .

(ا) المستأمنون

المستأمنون في اللغة : جمع المستأمِن ، بكسر الميم ، ويصح بالفتح ، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف .

وفي الاصطلاح : هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه . والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورِقّهِ وماله حين قتاله ، أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[1].

(ب) أهل الذمة

أهل الذمة في اللغة : أهل العقد ، وقال أبو عبيد : الذمة : الأمان ، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم) : «ويسعى بذمتهم أدناهم»[2] .

---

(1) انظر : د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧ . سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ص ٢٧.

(2) الجوهري ، الصحاح ١٩٢٦/٥ ، مادة [ذمم] .

وفي الاصطلاح : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه .[1]

قال ابن قدامة : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة[2] .

وعقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء ، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية[3] .

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما :-

١- أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال .

٢- التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم .[4]

الشروط العمرية على أهل الذمة

أورد الإمام ابن القيم (رحمه الله) كتاب عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي تضمن الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب على أهل الذمة ، ونصه : «كتبت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما

---

(١) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ص ١٣٨ .

(٢) المغني ٨/٥٠٥ .

(٣) د. عبدالله الطريقي ، الإستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٨/٥٠٠ .

حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية[1] ولا صومعة[2] راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين[3]، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق))[4] .

---

(١) هي كالصومعة وهي من بيوت عبادتهم (ابن منظور ، لسان العرب ٢٠١/١٥) .

(٢) من أماكن عبادة النصارى ، وسميت صومعة لأنها دقيقة الرأس (ابن منظور ، لسان العرب ٢٠٨/٨) .

(٣) عيد نصراني يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، يحتفل فيه بذكرى دخول عيسى (عليه السلام) إلى بيت المقدس . (إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٤٨٥) .

(٤) أحكام أهل الذمة ، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح ٦٦٢،٦٦١/٢ . وقد أورد الإمام الكتاب بروايات متعددة . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٥٢٤/٨ وما بعدها . وأبا يعلى الفراء، .

إن المتأمل لهذه الشروط يدرك العزة فيها للمسلمين ، والذلة لأعداء الدين ، تحقيقاً لقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[2] .

حقوق أهل الذمة

الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق ، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل ذمة شروطاً دون مقابل ، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير ، فإنه الإمام إذا عقد لأهل الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي (رضي الله عنه) : ((إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)) . وقال عمر (رضي الله عنه) للخليفة بعده: ((وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم))[3] .

ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية :-

١- احترام أموالهم ودمائهم .

٢- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين .

٣- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها .

= الأحكام االسلطانية ص١٥٨ وما بعدها . وابن قدامة ، المغني ٥٢٤/٨،٥٢٥ . وابن قدامة ، العدة ص ٦١٩ .

(١) سورة المنافقون ، الآية ٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٥٣٥/٨ .

٤- حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية .

٥- الدفاع عنهم لمن قصدهم بأذى .

معاملتهم

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم التعامل فيه مع عدم مودهم والركون إليهم ، وأخذ الحيطة والحذر منهم ، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر : « معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين»[١] . وفي كلام ابن حجر على رهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) درعه عند يهودي قال: « وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقداهم ، ومعاملاهم فيما بينهم ، ... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم »[٢] .

وبرُّ أهل الذمة ماذون فيه ، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٣]. وأما التودد إليهم فمنهي عنه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[٤] .

---

(١) فتح الباري ٤/٤١٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/١٤١ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية ١ .

ولا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وإن سلموا فيرد عليهم بـ(وعليكم) ، كما في صحيح البخاري أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : السام عليك . ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «فقد قلت وعليكم»[1] .

وما جاء في الصحيح أيضاً عن أنس بن مالك قال : مر يهودي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : السام عليك . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وعليك». فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك » . قالوا: يا رسول الله ، ألا نقتله؟ قال : «لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[2].

---

(١) كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، حديث رقم ٦٣٥٦ .

(٢) كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي (صلى الله عليه وسلم و لم يصرح ... ، حديث رقم ٦٩٢٦ .



الركن الثالث : الدار

الدار هي الوطن الذي يعيش عليه الشعب ، وتطبق فيه أنظمة الدولـة ، ويطلق عليه أيضاً الإقليم ، وتنقسم الدار عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- دار الإسلام .

٢- دار الحرب .

٣- دار العهد

أولاً : دار الإسلام

ورد لدار الإسلام عدة تعريفات منها :-

١- كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .[١]

٢- كل إقليم تتوفر فيه للمسلم الأمن على نفسه وعرضه وماله ، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية .[٢]

٣- كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام .[٣]

٤- هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لا صقها.[٤]

---

(١) البدائع للكاساني ٧/١٣٠ .

(٢) البدائع للكاساني ٧/١٣١ .

(٣) د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٧١ .

(٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ١/٣٦٦ ، ونسب هذا التعريف للجمهور .



والأخير من هذه التعريفات هو الأرجح ، وأما الأول والثالث فهي متقاربة في المعنى، لكن التعريف الثاني فيه بعد ، وذلك أنه جعل المعيار هو الأمن والتمكن من ممارسة الشعائر الدينية ، وهذا الضابط ليس بصحيح ، وبخاصة في الوقت الحاضر ، الذي توفر للمسلم الأمن في كثير من دول العالم ويتمكن فيها من إظهار شعائره الدينية ، مع كونها غير إسلامية .

أقسام دار الإسلام

تنقسم دار الإسلام عند بعض الفقهاء إلى ثلاثة أقسام[1] هي :-

١- الحرم ، ويشمل حرم مكة والمدينة . والحرم يمنع تنفير صيده ، وعضد شجره ونحوه،ويختص حرم مكة بأمور منها:لا يدخله من أراد الحج أو العمرة إلا محرما.

٢- الحجاز ، وسميت حجازا لأنها حاجز بين تهامة ونجد. ومما تختص به : لا يستوطنها مشرك من ذمي ولا معاهد ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))[2] ، هذا على مذهب الإمام الشافعي فقد خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو

---

(١) انظر تفصيل هذه الأقسام والأحكام المتعلقة بكل قسم عند أبي يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ٢ / ٣٧٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ٣ / ١٢٥٧ .

من جزيرة العرب. وعند غيره فإن الحكم عام في الجزيرة [١] . وقد اعتبر بعض العلماء جزيرة العرب هي أرض الحجاز . قال ابن حجر : «الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة...»[٢]

٣- ما عداهما من بلاد المسلمين ، وينقسم هذا أيضا بتقسيم الفقهاء إلى أقسام عدة. وقد ذكر الفقهاء لكل قسم من هذه الأقسام أحكاما تخصه.

ثانيا : دار الحرب

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها :-

١- عرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن(من الحنفية) بقولهما : « هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر »[٣] .

٢- ويعرفها الحنابلة بقولهم : « هي التي يغلب عليها حكم الكفر»[٤] .

وفي هذه التسمية أضيفت الدار إلى الحرب ، لأن الحرب حاصلة أو متوقعة .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ١٧١/٦ . والنووي ، شرح صحيح مسلم ٩٣/١١ . وانظر ما يختص به الحجاز من بقية الأحكام عند الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٩٩-٢٢٢ .

(٢) فتح الباري ١٧١/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣١،١٣/٧ . ود. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٧٣ .

(٤) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢١/٤ . ود. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٧٣ .

ثالثاً : دار العهد

وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق ، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها ، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خرجاً.[1]

بعض الأحكام المتعلقة باختلاف الدار

تكلم الفقهاء عن بعض الأحكام التي تتعلق باختلاف الدارين فمن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

أولاً : إقامة الحد

لو ارتكب المسلم جريمة في دار الحرب توجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف والقتل ونحوها ، فهل تقام عليه العقوبة أم لا ؟

١- يذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا تقام عليه العقوبة البتة .[2]

٢- ويذهب جمهور الفقهاء - ومنهم بعض الحنفية - إلى أن العقوبة لا تسقط عن المجرم . ولكن اختلفوا في مكان تنفيذها ، فقال بعضهم : تنفذ في دار الحرب ، وقال بعضهم : بل في دار الإسلام[3] . وقول الجمهور هو القول الراجح من القولين .

---

(١) د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٧٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٥/٢٦٦ . وانظر : المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٧ .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٧ .



ثانياً : الربا

هل للمسلم أن يتعاقد مع الحربي – في دار الحرب – عقداً محرماً كالربا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

١- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: نعم بدون غدر ولا خيانة . وعللوا ذلك بأن أخذ الربا في معنى إتلاف المال ، وإتلاف مال الحربي مباح لأنه لا عصمة له .[١]

٢- وقال الجمهور – ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة – ليس له ذلك ، وما حظر في دار الإسلام حظر في دار الحرب ، فالمحظور محظور في كل مكان . قال ابن قدامة : الآيات والأحاديث على تحريم الربا عامة فتتناول الربا في كل مكان وزمان[٢] . وهذا هو القول الراجح .

ثالثاً : القرض أو الغصب

لو دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فأقرضه حربي ، أو أقرض حربياً ، أو غصب أحدهما الآخر شيئاً ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام ، ودخل الحربي بأمان ، فهل للقاضي المسلم القضاء بينهما ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :-

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٨/٧ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥١٥/١٠ .

١- لا يقضي القاضي المسلم لأحدهما على الآخر بالدين ولا يرد المغصوب ؛ لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم ، وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا ، ولأن الغصب صادف مالاً غير مضمون ، فلم ينعقد سبباً لوجوب الضمان ، وهذا رأي الحنفية .[١]

٢- قال جمهور الفقهاء : على القاضي أن يقضي بينهما ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا ، لأن الأمان يوجب الضمان في الجانبين.[٢]

والقول الثاني هو القول الراجح من القولين ، فما كان محظوراً أو ثابتاً أو صحيحاً في دار الإسلام فهو كذلك في غيرها ، فإن دار الحرب كما يقول الشوكاني: ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٧، ١٣٣ . وشرح فتح القدير ٢٦٧/٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥١٦/١٠ .

(٣) انظر : د. عبد الله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٨١ .

الركن الرابع : أولو الأمر

عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدة ألقاب هي : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام .

الخليفة : أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .[1]

أمير المؤمنين : أول من دعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما توفي أبو بكر (رضي الله عنه) كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته ، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ(يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به [2].

الإمام : أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم . ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح ، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم ، وفي تدبير شئونهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره ،

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة ص ١٥١ .

(2) المرجع السابق ، المكان نفسه .

كما يقتدي المأموم بالإمام ، ولهذا يقال : الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب، والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخليفة أو أمير المؤمنين بعداً عن ذلك التخصيص.[1]

و لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز كما في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[2] ، وكما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[3] .

واختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية الأولى كما يلي :-

١- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم ، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) .[4]

٢- هم الأمراء والولاة ، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه) .[5]

---

(١) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٤) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٣٩ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٥١٩ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/١١٦.

(٥) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٣٩ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٧ .



٣- أبو بكر وعمر ، قاله عكرمة .[١]

٤- المهاجرون والأنصار ، قاله عطاء .[٢]

٥- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء .

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول : ((والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين (العلماء والأمراء) وطاعتهم من طاعة الرسول، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله))[٣].

وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره[٤] ، والشوكاني[٥] . وابن سعدي في تفسيره وقال : هم الولاة على الناس من الأمراء ، والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة لله ، ورغبة فيما عنده[٦] .

---

(١) البغوي ، معالم التنزيل ٢٤١/٢ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢ .

(٢) البغوي ، معالم التنزيل ٢٤١/٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٢٤٠/٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٥١٩/١ .

(٥) فتح القدير ٤١٨/١ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨٩/٢ .



شروط الإمام

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي بإيجاز على النحو التالي :-

١- الإسلام

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية ، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين ، وحماية مصالح الأمة ونحوها ، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر.

كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين ، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[١] .

٢- التكليف

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم لحديث علي (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل »[٢].

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٣٣٥ . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . وكذلك أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٧٠٧ ، وقال المحقق وصي الله بن محمد عباس : إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ٤ / ٥٥٨ - ٥٦٠ .



والإمامة من أعظم التكاليف ، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها ، ويتحمل تكاليف الإمامة ؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله ، فكيف يكون والياً على شعب بأكمله ؟ . قال ابن حزم : « الإمام إنما جعل ليقيم للناس الصلاة ، ويأخذ صدقاتهم ، ويقيم حدودهم ، ويمضي أحكامهم ، ويجاهد عدوهم ، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل»[1] .

٣- الحرية

الحرية ضد الرق، فالعبد لايصلح أن يكون إماماً للمسلمين ، ومن في حكمه كالآبق والمكاتب والمدبر[2] ؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده ، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله ، فكيف يكون له التصرف بشعب بأكمله ؟ كما أن الرق مزيل للهيبة ، فالرقيق لا يهابه الناس ، وربما احتقروه، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي .[3]

---

(١) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .

(٢) الآبق هو الذي هرب من سيده . والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال . والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده .

(٣) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .



ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطال عن المهلب فقال : وأجمعت الأمة على أنها (أي الإمامة) لا تكون في العبيد»[1] . وقال الشنقيطي : «لا خلاف في هذا بين العلماء»[2] . ولم يشذ عن هذا إلا الخوارج وشذوذهم لايعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع .

ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، وحرم الخروج عليه ، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ، تحقيقاً لمصلحة الأمة .[3]

٤- الذكورة

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمارة ، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[4] . قال ابن حجر : المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمارة هو قول الجمهور [5]. ومن قال إن الحديث

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ١٣/١٢٢ .

(٢) أضواء البيان ١/١٢٨ .

(٣) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ١/١٢٨ . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٢ .

(٤) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٤٢٥ .

(٥) فتح الباري ٨/١٢٨ .



خاص بالفرس فقوله باطل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم فالحديث عام في كل قوم .

والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم، فالرجل أقوى عقلاً ، وأثبت جناناً ، وأعدل نظرة ، وأشد حزماً من المرأة . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل كما في قوله سبحانه :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[1] ، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها ، كما تدل الآية على تفضيل الرجل على المرأة ، فكيف يقدم المفضول على الفاضل في الإمامة ، قال ابن سعدي : «فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة ، من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ..»[2].

٥- العدالة

العدالة في اللغة : الاستقامة . وفي اصطلاح الفقهاء : من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق، والبول فيه .[3]

واشتراط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٦٠ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات ص١٤٧ .

تقدح في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه ، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه .

٦- الكفاءة

والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شئون الدولة، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش ورد الأخطار عن البلاد ، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعبة وإمضائها ، ذا حنكة سياسية ، ويقظة دائمة .

يقول ابن خلدون : « وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح»[١].

٧- العلم

الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها ، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام ، ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك ، فذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي[٢] ، وابن خلدون حيث يقول : « ولايكفي من العلم إلا

---

(١) المقدمة ص١٣٢ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف»[1] .

وفي عدم اشتراط الاجتهاد قال الشهرستاني : « ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد ، فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[2]

واشتراط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلة المجتهدين في هذا الزمان ، لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات وتكثر المفاسد وتتعطل الأحكام الشرعية ، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه .

٨- سلامة الحواس والأعضاء

وهذا من الشروط المختلف فيها وممن ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي[3] وابن خلدون حيث يقول في ذلك : « وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة، كالجنون والعمى والصمم والخرس ، وما يؤثر

(١) المقدمة ص١٣٢ .

(٢) الملل والنحل ص١٦٠ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

فقده من الأعضاء في العمل ، كفقد اليدين والرجلين والأنثيين[1] فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله، وقيامه بما جعل إليه»[2] .

ومن خالف في الاشتراط ابن حزم، قال في ذلك : « ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ، كالأعمى والأصم ، والأجدع ، والأجذم والأحدب، والذي لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ، ولو أنه ابن مائة عام ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة »[3] .

والقول باشتراط السلامة مطلقاً ليس بصحيح ، كما أن القول بعدم اشتراطها مطلقاً –كما ذهب إلى ذلك ابن حزم – ليس بصحيح ، والأمر بحاجة إلى تفصيل ، وقد قسم العلماء (رحمهم الله) العيوب في الحواس والأعضاء إلى أقسام ، منها مالا يمنع عقد الإمامة ، ومنها مايمنع عقد الإمامة، ومنها ما لا يمنع من استدامتها ، ومنها ما يمنع من استدامتها [4]. ولقد ولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبدالله بن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة مراراً إذا خرج للغزو .[5]

---

(١) الأنثيان : الخصيتان ، وهما أيضاً الأذنان . (ابن منظور ، لسان العرب ١١٢/٢) .

(٢) انظر : المقدمة ص ١٣٢ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص١٢٨ .

(٤) انظر تفصيل ذلك عند : الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٠ وما بعدها . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص٢٦١-٢٦٣ .

(٥) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، حديث ٢٩٣١ . وانظر شرحه في عون المعبود ٨/ ١٤٩، ١٥٠ ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط٢ (المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨) .

٩- النسب القرشي

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الشرط ، منهم من يـــرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وجوز أن يكــون الإمام من غير قريش.

وممن ذهب إلى اشتر اطه النسب القرشي للإمــــام : ابـــن حـــزم[١] ، والماوردي[٢] ، وأبو يعلى الفراء[٣] ، وابن خلدون حيث قال :((أما النســـب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش علــــى الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ...))[٤] .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة، منها ما ورد في صحيـــــح البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليــــه وسلم) قال :((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان))[٥] . ومـــا ورد في البخاري أيضا من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلـــى الله عليه وسلم) قال :((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمســــلمهم وكافرهم تبع لكافرهم))[٦] .

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٤) المقدمة ص١٣٣ .

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٥٠٠ .

(٦) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٤٩٦ .

ومن أجاز الإمامة في غير قريش أبو بكر الباقلاني[1] والخوارج[2] ، ومما يستدل به أصحاب هذا القول ما ورد في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»[3] . والعبد الحبشي المذكور في الحديث الذي أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بطاعته ليس قرشياً ، ولقد ردَّ ابن خلدون هذا الاستدلال وقال : « إنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة »[4] .

وبهذا يتبين أن القول باشتراط النسب القرشي أرجح لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولإجماع الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما أشار إلى ذلك ابن خلدون وغيره . ومع هذا فلو كان الإمام غير قرشي فإنه تجب طاعته بالمعروف ويحرم الخروج عليه لذلك .

١٠- الأفضلية

ومن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو يعلى الفراء ، حيث قال في شرطه : «أن يكون من أفضلهم في العلم والدين»[5] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٣ .

(٢) الشهرستاني ، الملل والنحل ص١١٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣ .

(٤) المقدمة ص ١٣٣ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٠ .



وممن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم ، وقال بولاية المفضول بوجـــود الفـــاضل، واستدل بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عـــين في ولايـــات الأمصار ناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم[1] .

---

(1) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

واجبات الإمام

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر[1] ، ولعلنا نختار شيئاً من هذه الواجبات مع إضافة ما نراه مناسباً على النحو التالي :-

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

٢- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.

٣- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة .

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة .

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه ، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .

---

(١) انظر مثلاً : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨ . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٧،٢٨ .



٨- تقدير العطايا من بيت المال ، من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

٩- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة ، وتعيين الأمناء على أموال الأمة .

١- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

حقوق الإمام

كما أن للإمام حقاً على رعيته ، فله عليهم حق ، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام ، وهي أربعة أمور : الطاعة والنصرة ، والنصيحة، وحق المال، على النحو التالي :-

١- الطاعة

الطاعة هي امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدها ، وهي مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد.[(١)]

وتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى ، أما في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويدل على هذا الحق قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[(٢)]

وكذلك ما ورد في من الأحاديث الصحاح ، ومنها ما ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[(٣)] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ٤٥١/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٤٤ .

وقد بايع الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة ، كما في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرة[1] علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وقال : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» .[2]

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل ، وفي العسر واليسر ، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوا مالهم من الحقوق .[3]

ومعصية الأمير معصية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :«من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[4].

---

(١) أثرة : من آثر يؤثر إيثاراً ، إذا أعطى ، والاستئثار الإنفراد بالشيء . والمراد أن الطاعة واجبة عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوهم إياها (انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٨/٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧٠٥٦ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٧٠٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ١٣/٨ .

(٤) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٣٥ .

وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتجب طاعته ما لم يصل الأمر به إلى ما يوجب عزله ، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له .

عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ستكون أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم))(١) .

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: ((اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم))(٢) .

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة بالمعروف للإمام ، وإن منع بعض الحقوق ، واستأثر ببعض الأموال ، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرربالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية ، فعلى المؤمن

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٠٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٣ .

(٢) أرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٦ .



القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة ، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل ، وذلك سداً لفتح باب الفتن والمصائب على الأمة .[1]

٢- النصرة

لابد للإمام للقيام بواجبه من نصرة رعيته له ، كتأديب البغاة والخارجين ، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرة رعيته له .

ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ، ما لم يتغير حاله[2] . وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الإمام لو قصر في حق الأمة، لأن كلاً سيسأل عن الحق الذي عليه ، وإلى هذا نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال : ((ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم))[3] .

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : ((وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر))[4] .

---

(١) انظر : د. عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٣٩٢-٣٩٧ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٣٦٠٣ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣١٦/١ .



ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان ، إذا تصدى للمحاربين ، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم[1] .

٣- النصيحة

، النصيحة هي الإخلاص ، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له ، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له .[2]

ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3] .

قال ابن حجر : النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم . ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .[4]

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩٤ . وما بعدها .

(٢) الجوهري الصحاح ٤١٠/١ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣٨/١ .

(٣) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٥٥ .

(٤) فتح الباري ١٣٨/١ .



٤- حق المال

يترتب على الإمام واجبات كثيرة لرعاية مصالح الأمة ، مما يستدعي التفرغ التام لتدبير أمور المسلمين ، فلا يتمكن معه من اكتساب قوته لنفسه وأهله ، ولذا شرع له من مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله ، يأخذ منه بقدر ما يكفيه ومن يعول بالمعروف ، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال ، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قال: ((لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن))[1] .

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته، ويذكر قدر هذه الحاجة بقوله : ((يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم))[2] .

---

(1) الطبقات الكبرى ٣/١٨٤ .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/٢٧٦ .

وقال قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً : ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))[1] .

(1) المرجع السابق ، وقال ابن حج في الفتح ١٣/١٥١ : سنده صحيح .

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية

السلطة في اللغة :

هي التسلط والسيطرة والحكم[1]، والسلطان يطلق على الوالي ، وعلى الحجة والبرهان[2] .

ويمكن القول : أن السلطة في النظام السياسي هي امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة .

وتنقسم السلطات في الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- السلطة التشريعية (التنظيمية) .

٢- السلطة القضائية .

٣- السلطة التنفيذية .

أولاً : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية أو التنظيمية هي التي تتولى إصدار التشريعات ، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة ، ونجد في الدول غير المسلمة أن الذي يتولى هذه السلطة أو الذي يسن لها التشريعات ، ويصدر القوانين ، هي مجالس تعرف بمجلس النواب ، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطني ونحوها.[3]

والتشريع في الدول غير المسلمة مستمد من (الدستور) ، والدستور هو: مجموع القواعد الأساسية التي تقرر النظام الحكومي ، لدولة من الدول ..

---

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٤٣٣ .

(٢) الجوهري ، الصحاح ١١٣٣/٣ ، مادة [سلط] .

(٣) انظر : السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية ص ١٦٦ .

وسلطة الحكومة .. وطرق توزيع هذه السلطة ، وكيفية استعمالها ، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم، بحيث يكفل للدولة نظاماً للحكم يتميز بالثبات والاستقرار ، ، ويكون في مأمن من التغير والارتباك .(١)

أما الوضع في الدولة الإسلامية فيختلف تماماً عنه في الدول غير الإسلامية ، فإذا كان دستور الدول غير الإسلامية من وضع البشر ، فإن دستور الدولة الإسلامية من وضع رب البشر ، وإذا كان دستور الدول غير الإسلامية اشترطوا له صفة الثبات، فإن الذي شرط الثبات لدستور الدولة الإسلامية هو رب الأرض والسماوات، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ (٢) .

واشتراط الثبات للدستور الذي وضعه البشر أمر غير ممكن ، فإن تغير الرؤساء وتغير الأزمان وتغير الضروف كفيل بتغيير هذه الدساتير ، ولم تسلم الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل من التحريف والتبديل ، فكيف تسلم أنظمة وقوانين وضعها البشر ؟!.

ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتماداً عليهما بالإجماع والاجتهاد والقياس .

---

(١) السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية السعودية ص ٩٧ .

(٢) سورة الحجر ، الآية ٩ .



القرآن الكريم

وهو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء ، باللفظ العربي ، المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً .[1]

والقرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع كما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فقال : «كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »[2] .

ولم ينزل القرآن الكريم كتاب تشريع فقط ، بل نزل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، كما في قوله سبحانه: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾[3] .

ونزل القرآن الكريم هدى للناس ، كما في قوله سبحانه: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾[4].

---

(1) محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص٧٢ .

(2) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٧ .

(3) سورة إبراهيم ، الآية الأولى .

(4) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

ونزل شفاءً ورحمة للمؤمنين ، كما في قوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [1] .

وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [2] .

والقرآن الكريم كتاب تدبر وتذكر ، كما في قوله سبحانه: ﴿ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [3] .

وفي مجال التشريع فإن القرآن الكريم لم يلتزم أسلوباً واحداً في ذلك ، وهو مجرد وضع قواعد وتشريعات ، فلم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب، و لاعن كل ممنوع بمادة المنع أو التحريم ، ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو الإباحة ، ولا غير ذلك من العبارات التي من شأنها مجرد التشريعات .

بل غاير ونوع في أسلوبه بعبارات شيقة بليغة ليكون ذلك باعثاً على القبول ، والمبادرة إلى الامتثال ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

١- بيان الوجوب

نجد أن القرآن الكريم في مقام بيان وجوب الفعل يخبر عنه بأنه مكتوب، كما قوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٨٢ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .



ومرة يعبر عنه بمادة الأمر، كما في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1] .

وثالثة يطلبه بفعل الأمر، كما في قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] .

ورابعة يخبر عنه بأنه خير أو بر ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [3]، ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [4] .

وخامسة يقرنه بالوعد الجميل ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [5] .

إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة البديعة المتنوعة .

٢- بيان التحريم

نجد أن القرآن الكريم يعبر عن هذا أحياناً بمادة التحريم ، كما في قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾[6] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

وثانية يعبر عنه بمادة النهي ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ (١) .

وثالثة يعبر عنه بنفي الحل ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (٢) .

ورابعة يخبر عنه بأنه شر ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ (٣) .

وخامسة يقرنه بالوعيد الشديد ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) .

وسادسة يستعمل صيغة النهي أو الأمر بالترك ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٥) ، ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ (٦) .

وغيرها من الأساليب الكثيرة المتنوعة .

٣- بيان الإباحة أو الجواز

يعبر القرآن الكريم عن بيان الجواز بلفظ الحل ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (٧) .

وثانية يعبر عنها برفع الإثم ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٨) .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية ١٢٠ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

وثالثـــة برفع الحـــرج ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] .

ورابعة بالأمر بعـــد الحظـــر ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2] وذلك حين كان في بداية فرضية الصيام يحـــرم على من أراد الصيام أن يأكل ويشرب إذا نام .

هذا شيء من أسلوب القرآن الكريم في التشريع ، كما نجد أن حكـــم الشيء الواحد قد يبين في مواضع مختلفة وأساليب متنوعة كل منها يناســـب المقام الذي جاء فيه، دون أن يتغير هذا الحكم أو يقع القارئ في حرج .

الســـــــنة

السنة في اللغة : هي السيرة و الطريقة .[3]

وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مـــن قول أو فعل أو تقرير [4].

السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الدولة الإسلامية ، وقد جـــاءت السنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم ، كما في قوله سبحانه وتعـلى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[5] .

---

(1) سورة ، النور ، الآية ٦١ .

(2) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(3) الجوهري ، الصحاح ٢١٣٨/٥ ، مادة [سنن] .

(4) محمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٩ .

(5) سورة النمل ، الآية ٤٤ .

اتفقت كلمة المسلمين ممن يعتد برأيهم ، في كل عصر ، على أن ما صدر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتعلق بالتشريع المصدر الثاني من مصادر الأحكام، يجب أن يلجأ إليه المجتهد عند الاستنباط ، كما يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لما جاء فيه من الأحكام ، والعمل به متى ثبتت نسبته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء الأمر من المولى سبحان وتعالى باتباع السنة كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1] .

وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الاستغناء عن السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن كما ورد في سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »[2] .

مكانة السنة مع القرآن في التشريع

جاءت السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه على النحو التالي :-

١- أن تكون موافقة له من كل وجه

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، حديث رقم ٤٦٠٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٥/٦ .

فيكون توارد القرآن والسنة على حكم واحد، من باب توارد الأدلة .

وذلك مثل أدلة وجوب الصلاة والزكاة والصوم ، وكذا أدلة تحريم الزنا والربا والخمر ونحو ذلك .

٢- أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له

وهذا يشمل تفصيل المجمل ، كالأحاديث المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وأوقاتها ، وأنصبة الزكاة والأموال التي تؤخذ منها ، والحج وما فيه من الأعمال التفصيلية التي لم يأت القرآن بتفصيلها ، ونحو ذلك من العبادات فإن السنة جاءت مفصلة وشارحة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم عن هذه العبادات .

وجاءت السنة أيضاً بتقييد المطلق ، كالحديث المبين لمقدار الوصية «الثلث والثلث كثير»[1] فإنه مقيد لإطلاق قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾[2]. وجاءت السنة أيضاً بتقييد قطع يد السارق اليمنى من الرسغ ، في حين جاءت الآية عامة في ذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[3] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، الجامع الصحيح ، كتاب الوصايا ، حديث رقم ٢٧٤٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ، الآية ٣٨ .

وجاءت بتخصيص العام ، حديث ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها))(1) . فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(2) . وكذلك الأحاديث التي جاءت بتخصيص القاتل والرقيق الكافر بعدم الإرث من المسلم في حين جاءت الآيات مبينة من لهم حق الإرث .

٣- أن تكون موجبة لما سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه .

وذلك مثل الأحاديث التي جاءت بإيجاب صدقة الفطر ، كحديث : ((فرض النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر -أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك ،صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير))(3) .

وفي جانب التحريم فقد جاءت السنة بالنص على المحرمات من الرضاعة بعد أن اقتصر القرآن الكرم على النص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة . وجاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وغير ذلك من الأحكام .(4)

---

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٤٠٨.

(2) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(3) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٥١١.

(4) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣٠٧/٢ . ومحمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١١٤ - ١١٧ .



ثانياً : السلطة القضائية

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها ، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عهده هو الذي يقوم بهذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة ، وبعث القضاة في الأمصار ، كما بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضياً ، كما يقول علي (رضي الله عنه): « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ! ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال : فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد»[1] . كما بعث معاذاً إلى اليمن للقضاء.

وفي عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة ، وأحياناً كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٨٨ . وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ٤ /١١ ، واللفظ له . وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ / ١٥٨ . والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٥ ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧ .



وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه) ، ويقول عمر بن الخطاب في ذلك: ((فلقد كان يمر علي الشهر ما يختصم إليَّ فيه اثنان))[1] ، وكان الولاة هم المسؤولون عن القضاء في الأمصار .[2]

ولما ولي الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عين بعض الصحابة قضاة في المدينة ، كما عين عدداً من القضاة في الأمصار ، وبهذا الإجراء تم فصل السلطة القضائية عن سلطة الولاة .[3]

والشريعة الإسلامية توجب على من يتولى هذه السلطة ألا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم ، وأن يلتزموا الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[4] .

وقال سبحانه: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5] .

وتاريخ القضاء في الدولة الإسلامية يبين أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في أحكامهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا

---

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(2) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ١٤٢ .

(3) انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(4) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(5) سورة ص ، الآية ٢٦ .



يخضعون في قضائهم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى الذي يقيمون بـــه الحـــق والعدل .

ومن أمثلة هذا الاستقلال أن إبراهيم بن إسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤ هــ اختصم إليه رجلان ، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي ، فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم ، فجلس القاضي في مترله ، حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله ، قال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبـــداً ، ليـــس في الحكم شفاعة .

رسالة عمر في القضاء

كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موســـى الأشـــعري (رضي الله عنه) رسالة في القضاء جاء فيها آداب القاضي وكيفية القضـــاء وتوجيهات هامة تتعلق بالقضاء ، على النحو التالي:-

((أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين النـــاس في وجـــهك ومجلســـك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحـــاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعـــت فيـــه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحـــق قـــديم لا يبطـــل، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشـــباه وقـــس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعـــالى وأشـــبهها

بالحق، اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجب القضاء عليه، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف أو ظنيناً[١] في ولاء أو قرابة، أو مجربا عليه شهادة زور، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ[٢] عنكم بالبينات، إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى به الأجر ويحسن به الذخر، وأن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عن الله سبحانه من عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام))[٣] .

ومن هذه الرسالة القيمة تستنبط آداب القاضي ، ومنها :-

١- أن يكون القاضي حريصاً على فهم الخصومة، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين، لأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق.

٢- أن لا يكون ضجراً ولا قلقاً ولا غضبان ولا جائعاً ولا عطشان ولا ممتلئاً لأن هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق .

---

(١) أي متهم .

(٢) بمعنى دفع .

(٣) الكاساني ،بدائع الصنائع ٩/٧ ، ط٢ (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ٦٠/١٦ وما بعدها ، ط٢ (درا المعرفة ، بيروت) .

٣- أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة، لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين ، ولا بأس بان يقضي وهو متكيء لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر .

٤- أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه .

٥- أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة ، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما،ولا يسار أحدهما ولا يوميء إلى أحدهما بشيء دون خصمه.

٦- أن لا يلقن أحد الخصمين حجته لأن فيه مكسرة قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين.

٧- ومنها أن لا يعبث بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها .

٨- أن يسأل القاضي عن حال الشهود .

شروط القاضي

لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن اكتملت فيه شروط سبعة هي[١] :-

١- أن يكون رجلاً ، وهذا يجمع صفتين البلوغ والذكورية .

٢- العقل ، لأن غير العاقل لا يلي على نفسه ، فكيف يلي على غيره ، إضافة إلى أن القاضي لابد ان يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ وما بعدها.

عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

٣- الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

٤- الإسلام ، لأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي ، فأولى أن لا يلي الكافر.

٥- العدالة ، لأن الفاسق متهم في دينه ، فلا تجوز شهادته ، فأولى أن لا تجوز ولايته.

٦- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ، والتفريق بين الطالب والمطلوب. وجوز الإمام مالك ولاية الأعمى للقضاء ، وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى.

٧- العلم بالأحكام الشرعية ، ويتضمن أربعة أمور :-

ا- علمه بكتاب الله .

ب- علمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

جـ- علمه بأقوال السلف فيما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه .

د- علمه بالقياس الواجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها . (١)

---

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٤ . وابن قدامة، المغني ٩/٤٠ .



ثالثاً : السلطة التنفيذية

وهي السلطة التي تقوم بإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام ، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام ، وتعيين الموظفين وعزلهم ، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب ، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، ونحوها .

وهذه السلطة هي في الأصل بيد رئيس الدولة أو الإمام ، فهو المسئول الأول عن تدبير الأمور ، ولما كان رئيس الدولة لا يتمكن من القيام بهذه السلطة في كل أمور الدولة كان له وزراء وأعوان يعينونه على تدبير الأمور .

وتشمل السلطة التنفيذية في التنظيم الحديث للدول : رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، والوزراء ، وجميع موظفي الوزارات والمصالح الحكومية .

الوزارة في الدولة الإسلامية

اشتقاق كلمة الوزارة مأخوذ من الوِزْر ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أثقاله.

وقيل إنه مأخوذ من الوَزَر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

وقيل إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر .[١]

([١]) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ ، والجوهري ، الصحاح ٢/٨٤٥ ، مادة [وزر] .

أقسام الوزارة في الدولة الإسلامية

قسم العلماء الوزارة في الدولة الإسلامية إلى قسمين[1] :-

١- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. ويشترط في هذه الوزارة شروط الإمامة ، ويستثنى منها النسب القرشي .

وتتطلب هذه الوزارة ملة من الصفات الحميدة لتأهل صاحبها بالقيام بمهامه على الوجه المطلوب ، كالعفة والأمانة والستقامة والتجربة والحلم والعم والذكاء والصبر ونحوها .

ولما كانت كانت وزارة التفويض في أمر عام فلا بد لذلك من شرطين:-

١- على الوزير أن يطالع الإمام لما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

٢- على الإمام أن يتصفح أفعال الوزير ، وتدبير الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

صلاحيات وزير التفويض

لوزير التفويض صلاحيات عديدة منها :-

---

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٥ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ وما بعدها .

١- له أن يحكم بنفسه ويقلد الحكام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

٢- يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلد من يتولاه .

٣- ينظر في المظالم وينيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة .

٤- كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في ثلاثة أمور هي :-

(ا) الإمام يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

(ب) للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

(جـ) للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .[1]

٢- وزارة تنفيذ

وزارة التنفيذ حكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها .

وإذا كانت وزارة التفويض يشترط لها ما يشترط للإمام عدا القرشية ، فإن وزارة التنفيذ لا يشترط لها ما يشترط لوزارة التفويض ، فلا يعتبر لها

---

(١) انظر : القلقشندي ، صبح الأعشى ٤١٩/٩ ، ط١ (درا الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧).



شرط الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم .

صفات وزير التنفيذ

يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف هي[1] :-

١- الأمانة حتى لا يخون فيما اؤتمن فيه .

٢- صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

٣- قلة الطمع ، حتى لا يرتشي ، و لا ينخدع فيتساهل .

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء .

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له عليه .

٦- الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه .

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

تفترق وزارتي التفويض والتنفيذ من حيث السلطة بأربعة أمور هي :-

١- يجوز لوزير التفويض أن يباشر الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

---

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٣١ .



٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحـــروب وليـــس ذلك لوزير التنفيذ .

٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.[١]

---

(١) انظر : عبدالقادر عوده ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٢ .

قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً : الشورى

الشورى في اللغة : من شور ، يقال : أشار إليه باليد : أومأ ، وأشار عليه بالرأي . وشُرْتُ العسل واشْتَرْتُهَا ، أي اجتنيتها . والمشَارُ : الخلية يُشْتَار منها . والشوار : متاع البيت . والشَوَارُ والشَارَةُ : اللباس والهيئة . وشُرْتُ الدابة شَوْراً : عرضتها للبيع ، أقبلت بها وأدبرت .[1]

الشورى في الاصطلاح : هي الإشارة بالآراء ومداولتها ، للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور .

أهمية الشورى في الإسلام

للشورى في الإسلام أهمية عظمية ، فهي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ولأهميتها فقد أمر سبحانه وتعالى بها نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) كما في قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [2] .

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ٧٠٤/٢ ، مادة [شور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤٣٤/٤-٤٣٧ ، مادة [شور] . والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٦٥/٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

ولأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم ، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما بينهم ، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] . وإذا علم أن هذه السورة سورة مكية فهذا دليل على أن الشورى ليست مهمة للدولة فحسب بل هي مهمة لأي جماعة كانت صغيرة أو كبيرة ، لأن المسلمين لم يكن لهم دولة بعد في مكة المكرمة.

ولأهميتها لم يكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يغفل عنها ، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه ، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه ، فهذا هو المنهج القويم ، والطريق المستقيم ، في إدارة الجماعات واتخاذ القرارات ، بل كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه ، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2] .

ومما يدل أهمية الشورى في الولاية ما ورد في صحيح البخاري من حديث عمربن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

---

(1) سورة الشورى ، الآيتان ٣٧ ، ٣٨ .

(2) كتاب الجهاد ، حديث رقم ١٧١٤ .

وسلم): ((من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّة[1] أن يقتلا))[2] .

الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

لما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه – كما في الحديث المذكور – فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم في أمور كثيرة عامة وخاصة ، ويشاورهم جماعات وأفراداً ، ويخص منهم أولي الفضل ، كما في قوله لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) : ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما))[3] .

ومما شاور فيه أصحابه الذهاب إلى العير يوم بدر كما في صحيح مسلم من حديث أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا .[4]

---

(١) وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل . (ابن حجر ، فتح الباري ١٢/١٥٠) .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٨٣٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٧ .

(٤) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٧٩ .

واستشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس في أسارى بدر كما في مسند الإمام أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم ، قال : فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم عاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس ، قال : فقام عمر ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم عاد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال للناس مثل ذلك فقام أبو بكر ، فقال : يا رسول الله ، إن ترى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال فذهب عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما كان فيه من الغم ، قال فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء ، قال وأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) إلى آخر الآية .[1]

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله .[2]

وشاور النبي (صلى الله عليه وسلم) عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين و لم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله .[3]

---

(١) المسند ٣/٢٤٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٤/٣٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، المكان نفسه .

ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بذل المشورة كما ورد في سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[1]. كما حذر من الخيانة فيها كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « ... ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه»[2] .

الشورى عند الخلفاء

نهج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الشورى ، فكانوا لا يبرمون أمراً من أمور الأمة ليس فيه حكم واضح إلا تشاوروا فيه كما وصفهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وأول أمر تشاوروا فيه بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أمر الخلافة حتى تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) .

قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) .[3]

---

(١) كتاب الأدب ، حديث رقم ٣٧٤٧ .

(٢) المسند ٣٦٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٧٦/٤ .

واستشار أبو بكر (رضي الله عنه) الناس في استخلاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما سبق بيانه[1] .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه .[2]

وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان كثيراً ما يستشير أصحابه ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل .[3]

ومما استشار فيه الناس ما ورد في صحيح مسلم أنه (رضي الله عنه) استشار في إملاص المرأة[4] المغيرة بن شعبة فقال شهدت النبي (صلى الله عليه

---

(1) راجع ص ٤٩ .

(2) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(3) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(4) إملاص المرأة هو الجنين إذا سقط ميتاً .

وسلم) قضى فيه بغرة عبد أو أمة[١] ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك قال فشهد محمد بن مسلمة.[٢]

وكذلك عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد استشار الناس في أمور كثيرة منها حرق المصاحف بسبب اختلاف القراء ، بعد أن جمع الأمة على مصحف واحد خوفاً من الفرقة، قال عنه علي (رضي الله عنه): « لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا»[٣].

وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يسلك مسلكهم ويستشير أصحابه في أمور الأمة ، ومنها استشارته للناس عندما رفع أهل الشام المصاحف يوم صفين[٤] .

حكم الشورى

اختلف العلماء في حكم الشورى على قولين[٥] هما :-

القول الأول : أنها واجبة

وهو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية والحنفية ، والقول الصحيح في مذهب الشافعي[٦] .

---

(١) الغرة عشر الدية ، والمقصود به عبد أو أمة على البدلية . (انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٢٥١/١٢. وابن قدامة ، المغني ٧٩٩/٧) .

(٢) كتاب الديات ، حديث رقم ١٦٨٣ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٩ .

(٤) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٧٣/٧ ، ٢٧٤ .

(٥) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

(٦) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٧٦/٤ . وانظر د. أحمد العوضي ، الحقوق السياسية للرعية ص ١٨٢.

وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي في تفسيره ، ونقل الإجماع على ذلك من كلام ابن عطية حيث يقول : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مالا خلاف فيه .[1]

والشوكاني في تفسيره ، ونقل كلام ابن خوزمنداد حيث يقول : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارها وعمارتها .[2]

ويستدل أصحاب هذا القول بقوله سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[3]

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن (شاورهم في الأمر) أمر والأمر يدل على الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب . قال الفخر الرازي : ظاهر الأمر الوجوب فقوله : وشاورهم يقتضي الوجوب .[4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٢) فتح القدير ٣٩٤/١ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٤) التفسير الكبير ، الفخر الرازي ٦٧/٩.وانظر : النظام السياسي في الإسلام ، لمحمد عبد القادر أبي فارس ص٨٩

وقالوا إذا كان الأمر بالشورى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه ، فالشورى في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب .

القول الثاني : أنها مندوبة

وهو منسوب للشافعي وقتادة والربيع بن إسحاق ، وبه جزم أبو نصر القشيري ، ورجحه ابن حجر في الفتح[1] .

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١- أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك .

٢- أن الأمر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمشاورة أصحابه إنما هو لتطييب قلوبهم.[2]

وقد ردَّ أبو بكر بن الجصاص هذا الاستدلال بقوله : وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على وجه تطييب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه ، ثم لم يكن ذلك معمولاً به، ولا متلقى بالقبول ، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفعٌ لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له .[3]

---

(١) فتح الباري ٣٤١/١٣ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

(٣) أحكام القرآن ٥٢/٢ .



من هذا يتبين أن القول بالوجوب هو القول الراجح ، ويدل عليه فعل رسو الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته من بعده .

فوائد الشورى

للشورى فوائد عديدة ومنها :-

١- الكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءتهم.

٢- تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة ، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى .

٣- استنباط الصواب .

٤- اكتساب الرأي .

٦- التحصن من الخطأ في اتخاذ القرار .

٧- حرز من الملامة ، ونجاة من الندامة .

٨- ألفة للقلوب .

٩- إتباع الأثر .[١]

أهل الشورى

الشورى في الإسلام المتعلقة بالقضايا الهامة ليست مطلقة لكل أحد، ولكن لفئة معينة من الناس لهم مواصفات خاصة ، وهم أهل الحل والعقد في القضايا الهامة للأمة، وذكر أهل العلم مواصفات خاصة للفئة المستشارة ، ومن ذلك على سبيل المثال : -

---

(١) انظر : النظام السياسي في الإسلام لمحمد عبد القادر أبو فارس ص ٨٦-٨٩ .

قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة .[1]

وقال بعض العلماء : إذا كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.[2]

وقال الخطابي : وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير.[3]

وقال محمد رشيد رضا : يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية ، وقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف ، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يسمون في الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، والذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة.[4]

ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن استنباط صفات المستشار العامة على النحو التالي :-

١- التقوى ليكون أنصح في مشورته .

٢- العلم .

٣- التجربة .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١ .

(٤) تفسير المنار ٣/١١ ، مطبعة المنار ١٣٢٤ هـ .



٤- العقل .

٥- سداد الرأي .

٦- الأمانة .

نطاق الشورى

في قوله سبحانه : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ بيان لنطاق الشورى ، وهو كلمة (الأمر) وهي عامة بمعنى : أي أمر يرد عليك فيما يشاور في مثله ، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد بها الشرع .[1]

من المعلوم أن الشورى أمر اجتهادي ، ولا اجتهاد فيما فيه نص من كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ولقد فهم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأساس للشورى .

ولقد استشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابته في أمور كثيرة ، منها أمور الحرب ، والأسرى ، وحتى أنه (صلى الله عليه وسلم) استشارهم في أمره أهله لما حصلت حادثة الإفك .

قال ابن حجر : اختلف في متعلق المشاورة ، فقيل في كل شيء ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الدنيوي فقط . وقال الداودي : إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة . وقد أثبت ابن حجر مشاورته (صلى الله عليه وسلم) في بعض الأحكام .[2]

---

(١) انظر : الشوكاني ، فتح القدير ١/٣٩٣ .

(٢) فتح الباري ١٣/٣٤٠ .

وقد ثبت عن بعض الخلفاء (رضي الله عنهم) المشاورة في الأحكام ، كما شاور عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حد الخمر كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين[1] فأمر به عمر)) [2] .

واختلف أهل العلم في معناه ، فقال بعضهم: إن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجمع أربعون ، وقال آخرون: ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين . وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وكلاهما صحيح، وأشارا جميعا ، ولعل عبدالرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره ، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن - رضي الله عنه - لسبقه به ، ونسبه في رواية إلى علي - رضي الله عنه - لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه.[3]

وذهب من قال إن حد الخمر أربعين إلى أن الزيادة من عمر كانت تعزيراً يجوز فعلها إذا رأى ذلك الإمام .[4]

---

(١) هكذا في الأصل وهو على النصب بفعل محذوف تقديره : اجلده أخف الحدود ثمانين .

(٢) كتاب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٦ .

(٣) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣٠٧/٨ .



واستشار الخليفة عمر بن عبد العزيز في القسامة كما في صحيح البخاري عن أبي رجاء مولى أبي قلابة وكان معه بالشام أن عمر بن عبدالعزيز استشار الناس يوما قال : ما تقولون في هذه القسامة ؟ فقالوا : حق قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقضت بها الخلفاء قبلك .[1]

واستشارة الخلفاء في مجال الأحكام إنما ليعرفوا ما عند الناس في هذه المسألة من حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ليأخذوا به ، ولو كان عندهم علم يقيني بأحكام هذه المسائل لما استشاروا فيها الناس .

الفرق بين الشورى في الإسلام والانتخابات في النظم الديمقراطية

تختلف الشورى في الإسلام عن الانتخابات في النظم الديمقراطية اختلافاً جذرياً، ويتمثل هذا الاختلاف بما يلي:-

١- تقوم الشورى في الإسلام على أساس ديني ، فقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة ، كما سبق بيانه ، أما الانتخابات فتقوم على أساس دنيوي لتحقيق مصالح معينة .

٢- الشورى في الإسلام لها جماعة مخصوصة بمواصفات معينة وهم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ، أما الانتخابات في النظم الديمقراطية فهي متاحة للجميع، وحتى للمجانين والمجرمين أيضاً[2] .

---

(١) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤١٩٣ .

(٢) ومما يدل على ذلك على سبيل المثال قيام الحكومة البريطانية منح حق التصويت لفئتي المجرمين والمصابين بالأمراض العقلية ضمن خططها الجديدية الهادفة إلى تعديل وإصلاح نظام الانتخابات . (جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٣٦٢ في ١٢رجب ١٤٢٠هـ) .

٣- الشورى في الإسلام هدفها الوصول إلى الحق ، حتى ولو خالف ذلك راي الغالبية . أما الانتخابات فهي تسعى للوصول إلى رضاء الجماهير، حتى ولو كان ما تريده مخالفاً للحق .

٤- الشورى في الإسلام لها نطاق محدد ، فهي لا تتجاوزر إلى أصول الشرع وقواعده ، وإلى أمور حكم بها الشرع وبينها . أما الانتخابات في النظم الديمقراطية فهي غير محددة النطاق فربما أدت إلى تغيير أصول الحكم في تلك البلدان .

٥- الشورى في الإسلام أمر تعبدي من المستشار والمستشير مع إخلاص النية في ذلك ، أما الانتخابات فليست كذلك .

٦- الشورى في الإسلام مأمونة النتيجة ، أما في النظم الديمقراطية فهي تعتمد على أغلبية غوغائية فعلية أو مزورة ، وبالتالي فهي ليست مأمونة النتيجة .

ثانياً : العـــــدل

العدل في اللغة : خلاف الجور ، ورجل عدْلٌ أي رضاً ومقنعٌ في الشـــهادة . والعِدْلُ بالكسر : المثل . وقال الفراء : العَدْلُ بـــالفتح مـــا عادل الشيء من غير جنسه . وعدل عن الطريق أي جـــار . وتعديل الشيء : تقويمه . وتعديل الشهود : تقـــول إنهـــم عدول .[1]

وفي الاصطلاح : هو الحكم بين الناس بالحق الموافق للشرع، وعدم الجـــور أو الميل في الحكم بسبب الهوى أو نحوه .

وجوب العدل وتحريم الظلم

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى العدل على ولاة المسلمين ، ومـــن ولاه الله رعية كثيرة أو قليلة ، ولقد توافرت الأدلة من الكتـــاب والســـنة علـــى وجوب العدل ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :-

قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] .

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[3] .

---

(1) الجوهري ، الصحاح ٥/١٧٦٠،١٧٦١ .

(2) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(3) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

وقوله سبحانه: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّى بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[1] ، والقسط هو العدل .

وفي السنة ما ورد في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»[2] .

وفي تحريم الظلم ما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روى عن الله (تبارك وتعالى) أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... »[3] .

وما ورد في صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[4] .

وأوجب الله سبحانه وتعالى العدل لتستقيم الحياة ويأمن الناس ، وتنتظم أمور دينهم ودنياهم ، ولم يقتصر الأمر بالعدل في الإسلام مع الأصدقاء فقط ، بل جاء الأمر بالعدل حتى مع الأعداء ، كما في قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .

(٢) المسند ٤٣١/٢ .

(٣) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٧ .

(٤) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٨ .

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً.[٢]

فضيلة العدل

العدل هو الذي أرسل الله سبحانه وتعالى من أجله رسله ، وأنزل الكتب ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٣] ، قال ابن كثير (رحمه الله تعالى) : (ليقوم الناس بالقسط) أي هو الحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به .[٤]

وورد في صحيح مسلم عن أبي بكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٥] .

ومنه ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣١/٢ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣١٥/٤ .

(٥) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٢٧ .

الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»[١] .

وقد جاء في السنة أن الإمام العادل لا ترد دعوته ، كما في سنن الترمذي وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[٢] .

نماذج من عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام

لقد ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام أروع الأمثلة في عدلهم في رعاياهم ، وأصبحت تلك الأمثلة نبراساً يسترشد به الذين ينشدون العدل في رعاياهم ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي : -

ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال :

---

(١) كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٦٠ .

(٢) كتاب الدعوات ، حديث رقم ٣٥٩٨ .

«أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد . وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطع محمد يدها»[1] .

وعن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أبي بن كعب (رضي الله عنهما) خصومة. فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت (رضي الله عنه) . فأتياه فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم . فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جور ، جرت في حكمك ، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه . فادعى أبيّ وأنكر عمر فقال زيد لأبيّ : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره . فحلف عمر ثم أقسم، لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء .[2]

وعن الشعبي أيضاً قال وجد على بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني فأقبل إلى شريح يخاصمه : هذا الدرع درعي، و لم أبع و لم أهب. فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح مالى

---

(1) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٨ .

(2) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ٢/٩٤ .

بينة. فقضى بها شريح للنصراني، فأخذه النصراني، ومشى خطاً ثم رجع فقال أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدفعني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق، فقال: أما إذ أسلمت فهي لك .[1]

وعن كليب قال : قدم عَلَى عليٍّ (رضي الله عنه) مالٌ من أصبهان ، فقسمه على سبعة أسهم ، فوجد فيه رغيفاً فكسره على سبعة وجعل على كل قسم منها كسرة ، ثم دعا الأمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً .[2]

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٨/٤،٥ .

(٢) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ٢/١٠٧ .

ثالثاً : المساواة

المساواة في اللغة : مصدر سويت أو ساويت ، والسواء بمعنى العدل ، يقال ساويت بينهما أو سويت بينهما أي عدلت .[1]

والمساواة في الإسلام هي عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس العرق أو القبيلة أو البلد أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية ونحوها.

مبدأ المساواة في الإسلام

المساواة من القواعد الأساسية للنظام السياسي في الإسلام ، والمساواة التي يقوم عليها هذا النظام هي المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات التي تعتمد على الجنس أو اللون أو القبيلة ونحوها من الصفات التي لا دخل للإنسان في اكتسابها ، أو ما اكتسبه من أمور الدنيا كالمال والمنصب . ولقد جاء القرآن الكريم معلناً هذا المبدأ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[2] . ووجه المساواة بين الناس هو أن الله سبحانه وتعالى خلقهم من أصل واحد من ذكر وأنثى ، فكلهم يرجعون إلى آدام وحواء .

---

(1) انظر : الجوهري ، الصحاح ٢٣٨٤/٦ ، ٢٣٨٥ .

(2) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

وكما أن الناس خلقوا من ذكر وأنثى فإنهم في الخلقة من أصل واحد، ومروا في خلقهم بأطوار متساوية كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ [١] .

وجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤكد هذا المبدأ في المساواة حيث خطب وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت ؟...»[٢].

ولقد أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي ذر عندما عير رجلا بأمه، كما في صحيح البخاري عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٣] .

---

(١) سورة الحج، الآية ٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤١١ .

(٣) كتاب الإيمان، حديث رقم ٣٠ .

كما أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التمايز بالأحساب والتفاخر بها ، ووصف ذلك بأنه من عمل الجاهلية ، كما في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[1] .

معيار التفاضل بين الناس

إن المساواة بين الناس في الإسلام، لا تعني المساواة بينهم في كل شيء، بل هناك تمايز وتفاضل بينهم على أسس معينة تبينها نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك على سبيل المثال :-

١- التفاضل بالتقوى كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2]

٢- التفاضل بالعلم ، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3] .

٣- التفاضل في السبق إلى الخير ، كما في قوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4] .

---

(١) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٩٣٤ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٩ .

(٤) سورة الحديد ، الآية ١٠ .

٤- التفاضل بين الناس بحسن الخلق ، كما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، وقال : ((إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا))[١] .

٥- التفاضل بينهم بتعلم القرآن وتعليمه ، كما في صحيح البخاري من حديث عثمان (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))[٢] .

وإذا تأملنا هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تدل على التفاضل بين الناس ، لا نجد منها شيئاً يعتمد على أمور الدنيا ، بل كلها تتعلق في أمر الدين ، وبالجملة فإن مايكون فيه التفاضل بين الناس إنما هو العمل الديني الذي يكتسبه الإنسان في حياته .

مظاهر المساواة

تظهر المساواة بين الناس في هذا الدين بأمور عدة منها :-

١- المساواة في التكاليف الشرعية

المسلمون كلهم يعبدون رباً واحداً ، لهم كتاب واحد ، ورسول واحد ، وقد كلفوا من الشريعة بتكاليف موحدة لا تميز بين عربي وعجمي ، ولا أحمر وأسود ، ولا أمير و وزير. فكلهم يصلون خمس مرات في اليوم مستقبلين قبلة واحدة ، وكلهم يصومون شهراً واحداً هو شهر رمضان

---

(١) كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٧٦٠ .

(٢) كتاب فضائل القرآن ، حديث رقم ٥٠٢٧ .

المبارك ، في وقت محدد لكل منهم (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، وتتجلى هذه المساواة عندما يقفون في الحج بصعيد واحد بلباس واحد يدعون رباً واحداً ، على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، ولغاتهم .

٢- المساواة في الحدود

لا فرق في الإسلام بين غني وفقير ، ومأمور و أمير ، وشريف وضعيف ، في إقامة حدود الله وتنفيذ أحكامه كما هي الحال عند بعض الأمم والشعوب كما أخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حال اليهود بقوله : ((يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد . وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطع محمد يدها))[١] .

وفي جانب المساواة في الحدود يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] .

٣- المساواة في الجزاء

الناس في الجزاء على أعمالهم سواء ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٣] . (من يعمل) تفيد العموم أياً كان هذا العامل ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، عربياً أو عجمياً ...الخ .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧،٨ .

٤- المساواة في المساءلة

ويدل على هذا الجانب من المساواة ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[١] .

عدم المساواة عند بعض الأمم والشعوب

كثير من الأمم الشعوب في القديم والحديث تفتقر إلى المساواة في أنظمتها - ولو ادعتها - ولقد كانت قريش في السابق تميز نفسها عن بقية القبائل الأخرى ، فكانت لاتسمح لأحد من غيرهم أن يطوف بالبيت في ثيابه ، بل يطوف عرياناً أو يستعير منهم ثياباً ليطوف فيها ، وكذلك كانت لا تقف مع العرب في عرفات في موسم الحج بل يقفون في مزدلفة ، كما ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث هشام عن أبيه قال: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة ، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا ، فيعطي الرجال الرجال ، والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات ، قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

(١) كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٣٩ .

الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا إلى عرفات»[1] .

وكذلك اليهود والنصارى يزعمون أهم ليسوا كعامة الناس بل لهم فضل على غيرهم بأهم أبناء الله وأحباؤه -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً- ولقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم هذه المقالة بقوله سبحانه: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾[2] .

وفي النظام الهندي القديم بلغت الطبقية ذروتها فضربت بالمساواة عرض الحائط، وقسمت المجتمع إلى أربع طبقات هي : -

- طبقة الكهنة ورجال الدين وهم (البراهمة) .
- طبقة رجال الحرب والجندية وهم (شترى) .
- طبقة رجال الفلاحة والتجارة وهم (ويش) .
- طبقة رجال الخدمة وهم (شودر) وهم أحط الطبقات .

فكانت كل طبقة من هذه الطبقات تتميز بميزات ليست لما دونها من الطبقات.

---

(١) كتاب الحج ، حديث رقم ١٢١٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٨ .



رابعاً : الحرية

الحرية في اللغة : من حرر ، والحُرُّ : ضد العبد ، ويطلق على فرخ الحمامة ، وولد الضبية، وولد الحية . والحُرُّ أيضاً هو الخالص من الشوائب ، ويطلق على الكريم . والحرة ضد الأمة ، والحرة أيضاً بمعنى الكريمة . والحُرِّيَة بمعنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم.[1]

والمقصود بالحرية في النظام السياسي في الإسلام ، هي خلوص الإنسان من القيود التي تحد من تصرفاته بغير حق .

الإسلام والحرية الحقيقية

جاء أعداء الإسلام بوصف الإسلام بعدم الحرية ، وأنه جاء فقيد الناس في عقيدتهم، وفي أخلاقهم ، وفي سائر تصرفاتهم ، ولم يكن هذا الاتهام موقوفاً على أعداء الإسلام من غير المسلمين ، بل إن بعض أبناء المسلمين الذين لم يتذوقوا حلاوة هذا الدين ، ولم يعرفوا دينهم حق المعرفة أصبح عندهم هذا الاعتقاد ، مما دعاهم إلى التنصل من بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بزعم البحث عن الحرية .

والحق أن هذا الدين الحنيف جاء للإنسان بالحرية الحقيقية التي لا تعرفها النظم الأخرى ، التي تزعم لنفسها أنها جاءت بالحرية ، لكنها جاءت

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ٦٢٦/٢ . وإبراهيم أنيس ورفقاه ، المعجم الوسيط ص١٦٥ .



بالقيود الثقال وفرضتها على شعوبها من حيث تشعر أو لا تشعر . وتتمثل الحرية في الإسلام بعدة جوانب أهمها:-

حرية العبودية لله

كل إنسان في هذه الحياة لابد أن يكون له إله يعبده ، ولقد عبد الإنسان كثيراً من الآلهة تختلف من زمان لزمان ، ومن مكان لمكان ، فمن البشر من عبد الأحجار ، ومنهم من عبد الأشجار ، ومنهم من عبد الشمس والقمر ، ومنهم من عبد النجوم ، ومنهم من عبد الملائكة ، إلى غير ذلك من الآلهة المتنوعة التي لايمكن حصرها ، من الآلهة التي لاتنفع نفسها فضلاً أن تنفع غيرها .

وحتى من زعم أنه لا يعبد شيئاً فإنما هو عبد لهواه ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

إضافة إلى أن كل من زعم أنه لا يعبد شيئاً أو عبد غير الله تعالى إنما هو عبد للشيطان أيضاً، لأنه أطاع الشيطان في ذلك ، وبهذا وصف إبراهيم عليه السلام أباه فيما حكاه المولى عنه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا ﴾[2] أي لا تطعه في عبادة هذه

---

(1) سورة الجاثية ، الآية ٢٣ .

(2) سورة مريم ، الآية ٤٤ .



الأصنام(1) . فطاعة الشطان عبادة له وفي هذا يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (2) أي لا تطيعوه في معصيتي(3) . أضف إلى ذلك من جاءوا يصرحون بعبادة الشطان من المعاصرين ، الذين يعرفون بعبدة الشيطان .

وما أحسن ما قال ابن القيم (رحمه الله) في نونيته :-

هربوا من الرق الذي خلقوا له   وبلوا برق لانفس والشيطان(4)

وجاء الإسلام بنفي كل مايعبد من دون الله وإثبات العبادة لله سبحانه وتعالى وحده ، جاء بإثبات العبادة لمن بيده النفع والضر ، ومن هو على كل شيء قدير ، ومن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، جاء بإثبات العبادة لمن تنفع الناس عبادته، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (5) .

فلمن تكون الحرية في العبودية ؟ أهي لمن يقيد نفسه بعبادة ما لا يملك له ضرا ولا نفعا ؟! أم لذلك الذي أصبح أسيرا لهواه؟! كلا ، إنما الحرية في عبادة الله وحده ، في عبادة من يستحق العبادة سبحانه .

(1) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١٢٤/٣ .

(2) سورة يس ، الآية ٦٠ .

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٥ .

(4) القصيدة النونية المطبوعة مع شرحها للشيخ محمد خليل هراس ٣٣٢/٢ .

(5) سورة العنكبوت ، الآية ١٧ .



وليس من حرية العبودية في الإسلام أن يعبد الإنسان ما شاء ، أو يتقاعس عن الدعوة إلى هذا الدين والجهاد في سبيل الله محتجاً بقوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [1] فلم يقل أحد من المفسرين بهذا القول ، بل ورد فيها عدة أقوال منها :-

قال ابن مسعود : كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فهي منسوخة بآية السيف[2].

وقال قتادة : نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية ... فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا ، أو يقروا بالجزية ، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الدخول في الإسلام[3].

وقال ابن كثير : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد عليه[4].

وجمع ابن سعدي بين هذه الآية والآيات التي تدعوا إلى جهاد المشركين فقال في تفسير قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ .... ﴾ : ((هذا بيان لكمال الدين الإسلامي ، وأنه لكمال براهينه ، واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة ، ودين الصلاح والإصلاح ، ودين

---

(1) سورة الابقرة ، الآية ٢٥٦ .

(2) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(3) تفسير البغوي ٣١٤/١ .

(4) تفسير االقرآن العظيم ٣١١/١ .

الحق والرشد ، فلكماله وقبول الفطر له لا يحتاج إلى الإكراه عليه . لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر منه القلوب ، ويتنافى مع الحقيقة والحق ، أو لما تخفى براهينه وآياته . وإلا فمن جاءه هذا الدين ، ورده فلم يقبله ، فإنه لعناده . فإنه قد تبين الرشد من الغي ، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة ، إذا رده ، و لم يقبله . ولا منافاة بين هذا المعنى ، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد . فإن الله أمر بالقتال ، ليكون الدين كله لله ، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين . وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وأنه من الفروض المستمرة ، الجهاد القولي والفعلي . فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد ، فجزم بأنها منسوخة ، فقول ضعيف لفظاً ومعنى ، كما هو واضح وبين لمن تدبر الآية الكريمة» [١].

وكذلك ليس من حرية العبودية أن يرتد المسلم عن دينه ، فإنه من ارتد عن دين الإسلام فإن جزاؤه القتل ، كما ثبت ذلك من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) «لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): من بدل دينه فاقتلوه» [٢] .

---

(١) تفسير ابن سعدي ٣١٦/١ .

(٢) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣٠١٧ .

حرية الخُلق الكريم

إن الإسلام لا يحقق الحرية لفرد على حساب آخر ، ولا لفرد على حساب جماعة ، بل إن الإسلام يضمن حرية الفرد في إطار حرية المجتمع ، فجاء بالأخلاق الفاضلة والسلوك الجميل الذي يحقق للأفراد والجماعات حرياتهم وكراماتهم .

فالإسلام جاء بتحريم الكذب –مثلاً– أو الغيبة أو النميمة أو السب والإيذاء والفحش في القول والعمل ، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] وذلك فيه حفاظ لحريات الآخرين وكراماتهم.

والذين يزعمون أن الحرية في التخلص من الأخلاق الإسلامية إنما هم أعداء الحرية ، فهم يدعون إلى السقوط في قيود الشيطان والهوى ، فضلاً عن أنهم يريدون حرية أفراد على حساب آخرين .

حرية التعامل السليم

أما في معاملة الإنسان مع غيره من الناس في البيع والشراء والأخذ والعطاء فقد كفل الإسلام فيها الحرية للطرفين ، فلا غش ولا خيانة ولا

---

(1) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

خداع ، ولا أكل مال أحد بالباطل برباً أو بقمار أو نحوه من المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية .

وليس من الحرية أن يتعامل الإنسان مع غيره من البشر بما يكون فيه أكل لأموالهم بغير الحق ليحقق مصلحة شخصية ، وفائدة ذاتية ، ولو عُد ذلك في بعض النظم من حرية التعامل .

حرية التملك

جاء الإسلام بإعطاء حرية التملك للفرد سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، ومما يدل على أحقية المرأة في التملك كالرجل قوله سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [1] . ومما يدل على أحقية الصغير في التملك قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [2] فاليتيم لا يكون إلا صغيراً ، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى أثبت له التملك، وحذر من أكل ماله ظلماً ، ولا يعني ذلك إطلاق يده في ماله يتصرف فيه كما يشاء ، بل يقام عليه ولي من قبل القاضي حتى يرشد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [3] ، وذلك صيانة لماله من الضياع.

---

(1) سورة النساء ، الآية ٣٢ .

(2) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(3) سورة النساء ، الآية ٦ .



حرية التفكير

جاء الإسلام بحرية التفكير ، بل وحث الإنسان على التفكر لما في ذلك من النفع للإنسان في معرفة نعم الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة قدرته وعظمته التي تدعو إلى تعظيمه وإجلاله ، ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم في الدعوة إلى التفكر ، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] ، وقوله سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [2] .

تم ولله الحمد والمنة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(1) سورة الرعد ، الآية ٣ .

(2) سورة الغاشية ، الآيات ١٧ - ٢٠ .

الخاتمة

وبعد هذه النبذة الموجزة عن السياسية الإسلامية ومعرفة ما كان عليه رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وخلفاؤه الراشدون (رضي الله عنهم أجمعين) فإن الإنسان المسلم يردد قائلاً : ((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)) . وإنه ليشعر بالفخر والاعتزاز أن تسير حياته بكل شؤونها، ومن جملتها الجانب السياسي على منهج رباني شامل كامل، متوافق مع الفطرة التي خلق الله عليها بني آدام، بعيداً عن تلك الشطحات والتخبطات التي يعيشها كثير من البشر الذين ينشدون الاستقرار والأمن والأمان في ظلال نظم وقوانين أنشأها عقولهم القاصرة .

إن النظم البشرية وإن نجحت في جانب أخفقت في جوانب أخرى كثيرة، وإن كسبت في ميدان فإنها تخسر أكثر وأكثر في ميادين أخرى، وما ذاك إلا لقصور العقل البشري ، وقلة علمه ، فهو إن علم شيئاً من الحاضر فلا يعلم المستقبل ، كما لا يعلم كثيراً من الماضي . أضف إلى ذلك محدودية قدرته ، وعدم انفكاكه عن ميوله وشهوته .

إن البشرية لا يمكن أن تستقيم وتستقر وتأمن في سياساتها بالمنهج البشري وحده بمعزل عن المنهج الإلهي، فهذا ضرب من الخيال، ولكن لا بد لها لتعيش الحياة الكريمة الآمنة أن تسير على المنهج الإلهي، ثم بعد ذلك تتخذ لنفسها ما شاءت من التنظيمات البشرية التي لا تتعارض مع ذلك المنهج الإلهي .

تم ولله الحمد والمنة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



قائمة المراجع

١- **أحكام أهل الذمة** ، ابن القيم ، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح ، (بدون ناشر) .

٢- **الأحكام السلطانية** ، أبو الحسن الماوردي ، نشر (دار الكتب العلمية ، بيروت) .

٣- **الأحكام السلطانية** ، أبو يعلى الحنبلي ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، نشر (دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ) .

٤- **أحكام القرآن**، ابن العربي ، نشر (دار الفكر) .

٥- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ابن الأثير ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٦- **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، عبدالقادر عوده ، نشر (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ) .

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني ، ط١ (مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٨هـ).

٨- **أصول الفقه الإسلامي**، محمد شلبي ، ط٢ (درا النهضة العربية، بيروت ، ١٣٩٨) .

٩- **أضواء البيان** ، محمد الأمين الشنقيطي ، (بدون ناشر) .

١٠- **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** ، عبدالله الدميجي ، ط٢ (درا الوطن، الرياض، ١٤٠٩هـ) .

١١- **الأموال**، أبو عبيد ، تحقيق : محمد خليل هـــراس ، ط١ (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٦٨ هــ) .

١٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط١(مطبعة السنة المحمدية ، القــاهرة ، ١٩٨٥م) .

١٣- **الاستعانة بغير المسلمين**، عبدالله الطريقي ، ط١ (١٤٠٩هــ) .

١٤- **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ابن قيم الجوزيـــة ، نشــر (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م).

١٥- **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، نشر (القاهرة، ١٣١١هــ) .

١٦- **بدائع الصنائع** ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاســاني ، ط٢(دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢هــ) .

١٧- **البداية والنهاية** ، ابن كثير ، ط٤ (مكتبة المعــارف ، بــيروت ، ١٤٠٢هــ).

١٨- **تاج العروس** ، الزبيدي ، ط١ (المطبعـــة الخيريـــة ، مصـــر ، ١٣٠٦) .

١٩- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، حسن إبراهيم حسن ، (بدون ناشر) .

٢٠- **التاريخ الإسلامي** (الخلفاء الراشدون) ، محمود شـــاكر ، ط٧ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هــ) .

٢١- **تاريخ الأمم والملوك** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) . وكذلك تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (دار المعارف).

٢٢- **تاريخ الخلفاء** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، نشر (دار الفكر العربي ، القاهرة) .

٢٣- **تاريخ العرب**، الدكتور محمد أسعد طلس ، ط٣ (دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٨٣م) .

٢٤- **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط١ (دار الفكر) .

٢٥- **التفسير الكبير** ، الفخر الرازي ، نشر (در الفكر ، بيروت ن ١٤١٠هـ) .

٢٦- **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا ، نشر (مطبعة المنار، ١٣٢٤ هـ) .

٢٧- **التمهيد** ، أبو بكر بن محمد بن الطيب بن الباقلاني ، ضبط وتعليق محمود محمد الخضير ومحمد عبد الهادي أبي ريدة ، نشر (دار الفكر العربي) .

٢٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن السعدي ، نشر (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٠هـ) .

٢٩- **جامع البيان ، الطبري** ، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (درا المعارف ، مصر) . وكذلك نشر (دار المعرفة ، بيروت) .

٣٠- **الجامع الصحيح** ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠) .

٣١- **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر (دار الكتب العلمية ، ١٤١٣) .

٣٢- **جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين** ، د. محمد السيد الوكيل ، ط٢ (دار المجتمع ، جده ، ١٤٠٨) .

٣٣- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، نشر (ديار بكر، تركيا) .

٣٤- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين ، نشر (دار الفكر، ١٣٩٦هـ) .

٣٥- **الحقوق السياسية للرعية**، د. أحمد العوضي، ط١ (الأردن ، ١٤١٥هـ) .

٣٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، أبو نعيم الأصبهاني ، ط٣ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ) .

٣٧- **حياة الصحابة** ، محمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق وتعليق : نايف العباس ومحمد علي دولة ، ط٦ (دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ).

٣٨- **الخلافة** ، الشيخ محمد رشيد رضا ، نشر (الزهراء للإعلام العربي).



٣٩- **الخلفاء الراشدون** (مذكرة) ، الدكتور الشيخ الأمين عــوض ، (طبع مؤسسة دار المعارف السعودية ، الرياض) .

٤٠- **الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام** ، محمد بن أحمد بن عثمــان الذهبي ، ط١ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

٤١- **دائرة معارف القرن العشرين** ، محمد فريد وجــدي ، ط٣ (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧١م) .

٤٢- **الدر المنثور** ، السيوطي ، نشر(دار الفكر ، ١٤١٤هـ) .

٤٣- **دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية الســعودية** ، الســيد أحمد دحلان ، ط٢ (درا الشروق ، جدة ، ١٤٠٥هـ) .

٤٤- **الدعوة إلى الإسلام** ، أرنولد ، ترجمة حسن إبراهيــم حســن وآخرين . ط٣ (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠) .

٤٥- **رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي** ، محمد رأفت عثمان، ط٢ (دبي ، درا القلم ، ١٤٠٦).

٤٦- **الروض الأنف**، السهيلي . ط١ (درا الكتب الحديثة ، القــاهرة ، ١٣٨٧ – ١٩٦٧).

٤٧- **زاد المسير** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجــوزي ، ط١ (المكتب الإسلامي) .

٤٨- **زاد المعاد** ، ابن القيم ، ط٣ (مؤسســة الرســالة ، بــيروت ، ١٤٠٢ هـ).

٤٩- **سنن أبي داود** ، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، ط١ (دار الحديث ، بيروت ، ١٣٨٨هـ). وكذلك السنن بضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد (المكتبة الإسلامية ، إستانبول) .

٥٠- **سنن الترمذي** ، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، نشر(دار إحياء التراث العربي) .

٥١- **السنن الكبرى** ، الحافظ البيهقي ، نشر(دار المعرفة ، بيروت) .

٥٢- **السياسة الشرعية** ، ابن تيمية ، تحقيق وتعليق بشير محمد عون ، نشر (مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤٠٥هـ) .

٥٣- **سير أعلام النبلاء** ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، نشر(مؤسسة الرسالة) .

٥٤- **السيرة النبوية** ، أبو الحسن الندوي ، ط٧ (دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٨هـ).

٥٥- **السيرة النبوية** ، أبو محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق وضبط مصطفى السقا وغيره ، نشر(دار المعرفة ، بيروت) .

٥٦- **السيرة النبوية الصحيحة** ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط٦ (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ) .

٥٧- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** ، اللالكائي ، ط٥ (درا طيبة ، الرياض ، ١٤١٨هـ) .

٥٨- **شرح المعلقات السبع** ، الزوزني ، نشر (دار صادر ، بيروت).

٥٩- **شرح فتح القدير**، ابن الهمام الحنفي ، ط١(مصطفى الحلبي ، مصر، ١٣٨٩هـ) .

٦٠- **صبح الأعشى**، القلقشندي ، ط١ (درا الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧).

٦١- **الصحاح** ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط٣ (دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٤هـ).

٦٢- **صحيح الجامع الصغير** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ (المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ) .

٦٣- **صحيح السيرة النبوية** ، الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، ط١ (دار ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ).

٦٤- **صحيح سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٩هـ) .

٦٥- **صحيح سنن الترمذي** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

٦٦- **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٠هـ). وكذلك ط١ (دار الكتب العلمية ، بروت ، ١٤١٥هـ) .

٦٧- **صحيح مسلم بشرح النووي**، الشرح للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧) ، ط٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٢هـ).

٦٨- **الصواعق المحرقة** ، أحمد بن حجر الهيتمي ، ط٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ) .

٦٩- **الطبقات الكبرى** ، ابن سعد ، نشر(دار صادر ، بيروت) .

٧٠- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ابن القيم ، نشر (دار إحياء العلوم ، يبروت) .

٧١- **عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام** ، سليمان بن حمد العوده، ط٢ (دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٢).

٧٢- **العدة شرح العمدة** ، بهاء الدين المقدسي ، (بدون ناشر) .

٧٣- **عصر الخلافة الراشدة** ، أكرم ضياء العمري ، ط١ (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٤هـ) .

٧٤- **العقيدة الواسطية** (بشرح الشيخ محمد خليل هراس) ، ط٣ (درا الهجرة ، الرياض ، ١٤١٥هـ) .

٧٥- **العواصم من القواصم** ، أبو بكر بن العربي ، تخريج محمود مهدي الاستانبولي ، تحقيق الشيخ محب الدين الخطيب ، ط٦ (مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤١٢هـ) .

٧٦- **عون المعبود** ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط٢ (المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨) .



٧٧- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، ابن سيد الناس ، ط٢ (دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٤م) .

٧٨- **فتح الباري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصيح وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر(رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض) .

٧٩- **فتح القدير** ، محمد بن علي الشوكاني ، نشر(دار الفكر) .

٨٠- **فتوح البلدان** ، الإمام أبو الحسن البلاذري ، ط١ (دار الهلال ، بيروت، ١٤٠٣هـ).

٨١- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، ابن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة ، ط١ (شركة عكاظ ، ١٤٠٢هـ).وكذلك نشر مكتبة الخانجي .

٨٢- **القاموس الفقهي** ، سعدي أبو جيب ، ط٢ (دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨).

٨٣- **القاموس المحيط** ، الفيروز أبادي ، نشر(دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨).

٨٤- **القصيدة النونية** المطبوعة مع شرحها للشيخ محمد خليل هراس ، ط٢ (درا الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ) .

٨٥- **الكامل في التاريخ** ، ابن الأثير ، تحقيق وضبط علي شيري ، ط١ (دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

٨٦- **كتاب التعريفات** ، الجرجاني ، ط١ (دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ) .

٨٧- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر بن أبي شيبة، ط٢ (الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩هـ) .

٨٨- **كتاب فضائل الصحابة** ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، ط١ (دار العلم ، جدة ، ١٤٠٣هـ) .

٨٩- **لسان العرب** ، ابن منظور الأفريقي ، نشر(دار صادر، بيروت).

٩٠- **المبسوط**، السرخسي ، ط٢ (درا المعرفة ، بيروت) .

٩١- **المستدرك على الصحيحين** ، الحافظ الحاكم النيسابوري ،نشر (دار المعرفة ، بيروت).

٩٢- **المسند** ، الإمام أحمد بن حنبل ، ط٥ (المكتب الإسلامي ، بيرووت ، ١٤٠٥هـ) . وكذلك المسند بتحقيق أحمد شاكر ، ط٣ (دار المعارف ، مصر ، ١٣٦٨هـ) .

٩٣- **مشكاة المصابيح** ، الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ) .



٩٤- **معالم التنزيل** ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم ، نشر(دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ) .

٩٥- **معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي**، د. محمد الخالدي ، ط١ (دار الجيل بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

٩٦- **معجم البلدان** ، ياقوت الحموي ، نشر(دار صادر ، بيروت) .

٩٧- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضع محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر (مؤسسة جمال للنشر ، بيروت) .

٩٨- **المعجم الوسيط** ، إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .

٩٩- **المغني** ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، نشر(رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ، ١٤٠١هـ).

١٠٠- **مقدمة ابن خلدون** ، نشر (دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٨م) .

١٠١- **الملل والنحل** ، أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر(دار الفكر) .

١٠٢- **المنافقون في القرآن الكريم**، د. عبدالعزيز الحميدي ، ط١ (دار المجتمع ، جدة ، ١٤٠٩).

١٠٣- **منهاج السنة النبوية** ، ابن تيمية (ت ٧٢٨) ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط١ (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦هـ) .

١٠٤- **الموسوعة السياسة** ، د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون ، ط١ ، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ م) .

١٠٥- **النظام السياسي في الإسلام** ، محمد عبد القادر أبو فارس ، ط٢ (درا الفرقان ، عمان ، ١٤٠٧هـ) .

١٠٦- **نظام الشورى في الإسلام** ، زكريا الخطيب ، نشر (مطبعة السعادة، ١٤٠٥ هـ) .

١٠٧- **النظريات السياسية الإسلامية**، د. محمد ضياء ، ط٧ (دار التراث، القاهرة ، ١٩٧٩م).



فهرس المحتويات

نظام الخلافة في الإسلام

السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

أركان الدولة الإسلامية



حقوق الإمام

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية

الوزارة في الدولة الإسلامية



قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً : الشورى

ثانياً : العـــــدل

ثالثاً : المساواة

رابعاً : الحرية




شبكة الألوكة
www.alukah.net